



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الإطار القانوني لحماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية خلال النزاعات المسلحة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الدولي العام

إشراف الأستاذ:

- د. لعمامري عصاد

إعداد الطالبة:

- عتاك أسماء

لجنة المناقشة:

- د. خلوي خالد، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،رئيسا.
- د. لعمامري عصاد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،مشرفا ومقرا.
- أ. فريجة بوعلام أستاذ مساعد "أ" جامعة مولود معمري تيزي وزو،ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2022/10/16

السنة الجامعية: 2021 - 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر والعرفان

أشكر الله سبحانه وتعالى على فضله العظيم ومنحه الكريم لنعمة العلم والصبر.

أقدم موفور الشكر والتقدير لأستاذي المشرف الدكتور "عصاف لعمامري" من أجل

الدعم لإنجاز هذه المذكرة.

وكما أوجه الشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق بوخالفة.

وأشكر أيضا أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

أسماء

إهداء

إلى من أوصى بهما الله عزّ وجلّ ومن كانا مشكاة تنوير دربي.

إلى روح أبي الطاهرة.

إلى أمي الغالية.

إلى جميع إخواني وأخواتي وكل أفراد عائلتي صغيرة.

وإلى جميع طلاب العلم والمعرفة أهدي لهم هذا الجهد المتواضع.

أسماء

قائمة المختصرات

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

ط: طبعة

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

/: الفقرة

المقدمة

المقدمة:

إنّ الجهودات الأولية لتكريس قواعد المساعدات الإنسانية وتقليل من أثار المعاناة البشرية والمآسي تعود لتلك التي قام بها "هنري دونان" في كتابه تذكّار سلفارينوا الذي اقترح فيه تأسيس هيئات الإغاثة التي تعرف اليوم بالجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، والتي تهدف إلى مساندة الخدمات الطبية للجيش، وكما نادى أيضًا بفكرة عقد إتفاقية دولية بين الدول لحماية الجرحى والمستشفيات التي تأويهم والأفراد الذين يعتنون بهم¹، فشهدت الفترة الأخيرة تزايدًا كثيرًا للنزاعات المسلحة الدوليّة منها وغير الدولية والتي ألحقت ضررًا بالملايين من البشر، نتيجة لطرق وأساليب قتالية ضارية التي طالت فئات عديدة مختلفة من المجتمع البشري مخلفًا عددًا كبيرًا من الأشخاص المتضررين يعانون من الألم والمآسي ونقص من الحاجات الأساسية اللازمة لبقائهم وانتشار أشخاص نازحين وأشخاص فارين من أثار ويلات الحرب.

ولذلك تعتبر المساعدات الإنسانية مسألة مهمّة واجب الاهتمام بها من أجل أن يتم تقديمها لفائدة السكان المتضررين لرفع من معنوياتهم النفسية والتخفيف من معاناتهم وإنقاذ أرواحهم عن طريق إغاثتهم بإرسال المواد الأساسية اللازمة التي يحتاجون إليها، كأدوية والمعدات الطبيّة والمواد الغذائية بمختلف أنواعها والألبسة والأغطية والأفرشة وجميع اللوازم الأخرى كالمركبات والنقلات والأجهزة المستعملة في مثل هذه الحالات المعقدة، وكذلك توفير مختلف الخدمات الإنسانية كالرعاية الصحية والإسعاف والعناية بالجرحى والمرضى المتضررين من أثار النزاع المسلح وتقديم لهم المساعدات النفسية، والعمل على إيصال الإرساليات المقدمة، حيث يتمّ تقديم مختلف المساعدات الإنسانية المرسلة لهؤلاء الفئات المتضررة عن طريق موظفين دوليين تابعين لمختلف الأجهزة التي تقوم بمهام الخدمات

¹ - خربوش نزيهة، محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني، أقيمت على طلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص 21.

الإنسانية من بينهم أفراد الخدمات الطبية والدينية (الروحية) وأفراد الخدمات التابعة لأجهزة الدفاع المدني التابعين لأحد أهداف النزاع وكذلك موظفي المنظمات الإنسانية المحايدة وأفراد الهيئات المستقلة الدولية والعاملين التابعين لأحد أجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأفراد جمعيات الإغاثة الوطنية للهلال الأحمر، وإلى جانب ذلك نجد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التابعين لأحد الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة (كأصحاب الخوذ الزرقاء) المكلفين بالقيام بالمهام الإنسانية الخطرة لصالح حماية السكان المدنيين المتضررين في النزاع والعمل على إرجاع السلم والحفاظ على الأمن الدوليين.

ونظرًا للإنتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأشخاص المتضررين في النزاع المسلح وأفراد المكلفون بالمهام الإنسانية، لقد ظهرت الحاجة الماسة إلى ضرورة حمايتهم ووجوب احترام حقوقهم الواردة في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني والصكوك الدولية الأخرى، وتقديم المساعدة الإنسانية للضحايا النزاعات المسلحة من أجل تخفيف من الأهمم وضمان لهم الحق في استمرار حياتهم وهذا عن طريق المبادرة الإنسانية التي تقوم بها معظم المنظمات الإنسانية المحايدة أو عضو من أعضاء المجتمع الدولي، ولهذا يسهر القانون الدولي الإنساني على حماية هؤلاء الفئات من بينها العاملين في مجال المساعدات الإنسانية خاصة تلك المقدمة في حالة الأزمات الإنسانية كالنزاع المسلح، وعمل على تنظيم مسار المساعدات الإنسانية المقدمة للضحايا النزاع من طرف الدول والمنظمات الإنسانية المحايدة والمستقلة التي يمنع استغلال هذه المساعدات الإنسانية لغير العمل الإنساني أو إتلاف وجهتها لحرمان سكان مدنيين من الاستفادة منها، ولهذا يستوجب حث الأطراف المتنازعة على السماح بمرور المواد الطبية والمواد الغذائية ومختلف الإرساليات الإغاثية الموجهة للسكان المحتاجين إليها وحرصًا عليها وعلى سلامتها التي يستدعي الأمر فيها وجوب خلوها من المعدات العسكرية التي من شأنها تسبب أضرار خطيرة بالسكان الأراضي المحتلة، وتقديم كل التسهيلات الضرورية واللازمة للموظفين المكلفين بوظيفة العمل الإنساني وعدم جعلهم

أهداف لهجمات متعدّدة ومباشرة أثناء فترة قيامهم بالمهام الإنسانية خلال قيام النزاع المسلح أو انتهاك الحقوق المقررة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والمعاهدات الدولية المتعلقة بمثل هذه المواضيع.

لكن رغم ذلك أدى كثرة قيام بمهام الإنسانية وظهور الحاجة الملحة إليها في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وخاصة داخلية منها إلى زيادة عدد ضحايا أفراد العمل الإنساني وإعاقة عملهم ومنعهم من الوصول إلى الأراضي المحتلة التي يتواجد فيها السكان المدنيين المتضررين، لذا سعى القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية إلى الإقرار بالحماية القانونية للفئات العاملة في مجال المساعدات الإنسانية، الذين يتمتعون بالحماية العامة كونهم أشخاص مدنيين يمتلكون هذه الصفة وإلى جانب ذلك توفر لهم الحماية الخاصة كونهم يقومون بالمهام الإنسانية المكلفة إليهم، وكما ساهم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في إدانة جميع أشكال العنف التي يتعرض إليها خدام الإنسانية الذين يقومون بالعمليات الإغاثية والحرص على عدم تطالع التهديدات التي تشكل إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وإلى جانب ذلك أدانت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كل الأفعال غير المشروعة ضد أفراد العمل الإنساني، واعتبرت كل الهجمات ضد الأفراد الذين شملتهم الاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وبروتوكولاتها الإضافية جرائم حرب/ أم جرائم ضد الإنسانية التي يتطلّب ترتيب العقاب على مرتكبها.

ولضمان هذه الحماية والإقرار بها تمّ تكريس آليات دولية ردعية من أجل التأكيد عليها خاصّة أثناء النزاعات المسلحة الدولية/ الداخلية وهذا راجع للمخاطر التي يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم المتعلقة بالعمل الإنساني، وهذا ما دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية لموضوع بحثنا عن: ما مدى فاعلية نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والآليات الدولية المكرسة في تطبيق الحماية المقررة لأفراد المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة؟ وهل استطاعت اتفاقيات وصكوك دولية أخرى ذات

العلاقة في إقرار بحماية ممنوحة لخدام العمل الإنساني ليتم تنفيذ أحكام واحترام هذه الاتفاقيات من طرف الدول المتنازعة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم موضوعنا إلى فصلين:

حيث تناولنا في الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعاملين في مجال المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.

وأما الفصل الثاني فقد تناولنا الحماية القانونية الخاصة المقررة لأفراد العاملين في مجال المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للعاملين في مجال المساعدات الإنسانية

أثناء النزاعات المسلحة.

ظهرت حادثة الإغاثة الإنسانية في جميع أنحاء العالم منذ منتصف القرن التاسع عشر، وكانت أول حدث لهذه المساعدات الإنسانية كانت إثري إستجابة لمجاعة الصين الشمالية في عام 1876م إلى 1879م، الناجمة عن الجفاف الذي ظهر في شمال الصين عام 1875م، والذي أدى إلى تلف المحاصيل، وموت ما يقرب من 10 ملايين شخص في هذه المجاعة. ويعد المبشر البريطاني تيموني ريتشارد أول من دعا إلى الإهتمام الدولي بالمجاعة في شانغونغ في الصين عام 1876م، وناشد الجالية الأجنبية في شنغهاي بالتبرع بالأموال لمساعدة الضحايا، وسرعان ما أنشأت لجنة إغاثة مجاعة شانغونغ بمشاركة الدبلوماسيين ورجال الأعمال والمبشرين البروتستانت والرومان الكاثوليك، والمجاعة التي حدثت أيضًا في إثيوبيا ما بين 1983 و1985، وهذا بعد إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1863م التي سعت دومًا إلى الحفاظ على قدر ممكن من الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة¹.

لكن مع مرور الوقت أصبحت الآن المساعدات الإنسانية تغطي نطاق واسع من الأنشطة الإنسانية التي تساهم في تقليل معاناة الأشخاص المتضررين في مختلف الأزمات الإنسانية المعقدة والطارئة ولا تقتصر على تقديم التبرعات للأفراد الذين يعانون من المجاعة، حيث تقدم المعونة الآن في شكل المواد الغذائية والأدوية والخدمات الطبية والمأوى والكساء، ويتم تنفيذها عن طريق عمال والأفراد الذين يتم إستخدامهم من طرف الهيئات والمنظمات الإنسانية موزعين دوليًا من أجل توصيل المساعدات إلى السكان المتضررين.

¹ - مساعدات إنسانية، هو شكل من أشكال الدعم لدولة فقيرة، مقال منشور على موقع التالي:

<https://ar.m.wikipedia.org/wiki/>

ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تناولنا في (المبحث الأول) مفهوم المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، وأما (المبحث الثاني) فقد تناولنا مفهوم موظفي الأعمال الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول

مفهوم المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة

إنّ المساعدات الإنسانية تمنحها الدول الثرية إلى الدول الفقيرة، تعد مساعدة مادية تهدف لمساعدة الأشخاص الذين يحتاجون إليها، وتعتبر بمثابة تعبير أساسي عن القيمة العالمية للتضامن بين البشر والواجب الأخلاقي. وأحيانا تكون هذه المساعدات الإنسانية المقدمة من طرف الدول الثرية مساعدة قصيرة الأجل، وتقدم خلال النزاعات المسلحة¹.

ومع ظهور الأزمات الإنسانية أخرى أصبحت هذه المساعدات الإنسانية مستبدلة بالمساعدة الطويلة الأجل، التي أصبحت تشمل المتشردين واللاجئون وضحايا الكوارث أو ضحايا النزاعات المسلحة بمبادرة من المنظمات الإنسانية المحايدة، وحيث يعد الهدف منها إنقاذ الأرواح والحد من معاناة وإحترام الكرامة الإنسانية².

ولقد عملت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على حماية حقوق المدنيين الذين يقعون ضحايا للعنف والمعاناة في حالة النزاعات المسلحة وذلك عن طريق إغاثتهم، وتقديم الخدمات الكافية الضرورية لتوفير ظروف بقائهم على قيد الحياة في أراضي المحتلة، ويتوجب أن تكون المساعدات الإنسانية المقدمة لصالح هؤلاء المدنيين غير قائمة على عنصر الإجحاف والتمييز أثناء قيامها.

ويُعني بالمساعدات الإنسانية على أنّها تلك العمليات التي تجريها واحد أو أكثر من الدول أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية من أجل تقديم الإغاثة، وتعتبر عمل

¹ - مساعدات إنسانية، هو شكل من أشكال الدعم لدولة فقيرة، مقال منشور على موقع التالي:

<https://ar.m.wikipedia.org/wiki/>

² - المرجع نفسه.

مستعجل لضمان بقاء أولئك المتأثرين مباشرة بنزاع مسلح دولي أو داخلي أو كارثة أيا كانت طبيعتها¹.

لهذا تنوعت مصطلحات مستعملة حول مفهوم الدقيق للمساعدات الإنسانية المقدمة في النزاعات المسلحة وتميزها عن المصطلحات الأخرى المشابهة لما في المعنى (المطلب الأول) والشروط الأساسية التي تقوم عليها (المطلب الثاني) والمبادئ التي تحكمها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف المساعدات الإنسانية المقدمة أثناء النزاعات المسلحة وتميزها

عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها

تعتبر المساعدات الإنسانية من الوسائل التي تساهم في مساعدة ونجدة كثير من الأشخاص الذين يتضررون بسبب الآثار الناجمة عن النزاعات المسلحة، خاصة تلك المساعدات الإنسانية والإغاثية المقدمة من قبل الدول والمنظمات الإنسانية المحايدة والمستقلة الموجهة للضحايا الذين يعانون من نقص المواد الأساسية التي هم بحاجة ماسة إليها، وهذا راجع إلى المتطلبات التي تفرضها طبيعة النزاع أو كون الدول المتنازعة التي تعتبر السبب الرئيسي في إثارة النزاع لا تستطيع توفير الاحتياجات الأساسية لإدامة حياة سكانها المدنيين وحفاظ على كرامة الإنسانية في ظل هذه الحالات المعقدة.

ويعد هذا السبب أساسي الذي دفع بالدول والمنظمات الإنسانية المحايدة بحجية التدخل لأسباب إنسانية لمراعاة ظروف سكان مدنيين خلال النزاع المسلح وهذا بتقديم العون وتوفير لهم كل المستلزمات المتطلبة مثل المأوى الغذائية والأفرشة والمواد الطبية والرعاية

¹ - عبد الله بن جده، المساعدة الإنسانية في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017، ص 13-14.

الصحية والنفسية للحدّ من إضرار دائم ومستمر لهذه الفئة المتضررة من آثار النزاع في الأراضي المحتلة.

وفي هذا الصدد يقتضي البحث عن مقصود المساعدات الإنسانية (الفرع الأول) وما يميّزها عن غيرها من المصطلحات المتشابهة والمتدخلة حول معناها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالمساعدات الإنسانية

تناولت إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977م للقانون الدولي الإنساني المساعدات الإنسانية في كثير من المواضيع إلاّ أنّها لم تعطي لها تعريفاً قانونياً وواضحاً ومحدداً بل إكتفت بتوضيح أحكام التي تنظم هذه المساعدات الإنسانية، وبشكل عام لم يوجد أي تعريف متفق عليه للمساعدة الإنسانية¹.

لذلك فقد وردت عدّة تعريفات متنوعة حول المساعدات الإنسانية خاصة التي تقدم أثناء النزاعات المسلحة التي يمكن تناولها في الأقسام التالية:

أولاً: التعريف الفقهي للمساعدات الإنسانية.

لقد أوجدت عدّة تعريفات ومعاني متنوعة حول مفهوم المساعدات الإنسانية المقدمة أثناء النزاعات المسلحة بصفة عامة من قبل فقهاء القانون الدولي، ومن بين هذه المفاهيم نجد:

تعريف "موريس توريللي" حيث عرفها بوجه عام بأنها «الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو المساعدات المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي»، وعند بدء عمليات تقديم الإغاثة الإنسانية المرسلّة من الخارج لصالح الضحايا المتضررين من النزاع، يتعيّن أولاً قبل دخولها للأراضي المحتلة الحصول على موافقة الدولة المعنية أو أطراف

¹ - حيدر كاظم عبد علي، قاسم ماضي حمزة، "المساعدات الإنسانية"، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، "مجلة المحقق الحلّي للعلوم القانونية والسياسية"، العدد الثالث، السنة الثامنة، 2016، د.ب.ن، ص 361.

النزاع¹، وبالعودة إلى هذا التعريف نجد أنه لم يحدد لنا الجهات القائمة المكلفة بالمساعدات الإنسانية على سبيل المثال كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة العفو الدولية، ووكالات الأمم المتحدة العاملة في الشأن العمل الإنساني².

وكما عرّفها أيضًا: "Christa Rottensteiner" (كريستا ستتر) على أنّها: «المساعدات الإنسانية التي تشمل على جميع أعمال الطوارئ لضمان بقاء المتضررين بشكل مباشر من النزاع المسلح ذي الطابع الدولي أو الداخلي وتشمل كل المساعدات المادية، كالغذاء والماء والملابس والأدوية والوقود، والمأوى والفرش ومعدات المستشفيات... الخ»³.

وأما الدكتور دافيد فشر (David Fisher) فقد عرفها بأنها «الإرسالات التي تستهدف إنقاذ حياة المتضررين وكرامتهم من النزاعات المسلحة بصورة إستعجالية»⁴. رغم ذلك كلا التعريفين أيضًا لم يحدد الجهات الرئيسية التي منها يتم تقديم هذه المساعدات للضحايا المتضررين في النزاعات المسلحة.

لذلك عرف "عماد الدين عطا الله المحمد" المساعدات الإنسانية بأنها «تقديم مواد الإغاثة، الأغذية والأدوية والملابس لضحايا، النزاعات المسلحة بعد موافقة حكومة الدولة المعنية، وتقديم هذه المواد في الغالب من قبل هيئات مستقلة ومحايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو منظمات الهلال الأحمر، أو منظمات إغاثة الإنسانية (OXFAM) والتي تعد إحدى أكبر المنظمات الخيرية الدولية المستقلة والعاملة في مجال الإغاثة والتنمية والتي تأسست كمؤسسة صغيرة سنة 1942، وتدار اليوم كاتحاد دولي يضم 15

¹ - إبراهيم جودة علي العاصي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص 121.

² - حيدر كاظم عبد علي، قاسم ماضي حمزة، المرجع السابق، ص 361.

³ - Christa Rottensteiner, The denial of humanitarian assistance as acrimie under international Low, International Review of Red Cross, N° 835, Vol 81, 30/09/1999, P 557.

⁴ - سهاد عبد الجمال عبد الكريم الزهيري، حسين حميد صكر، "المساعدات الإنسانية، دراسة في المفهوم ووسائل التنفيذ (حالة الموصل)"، "مجلة جامعة تكريت للحقوق"، السنة السادسة، المجلد 6، العدد 2، العراق، 2022، ص 166.

منظمة زميلة لمراكزها في أوروبا وأمريكا الشمالية والوسطى وآسيا، وكذلك منظمة أطباء بلا حدود (MSF) كما يمكن تقديمها من قبل وكالات الأمم المتحدة أو دولة أو عدة دول بتكليف من الأمم المتحدة»¹.

وأما تعريف وائل أحمد علام ذكر بأن المساعدات الإنسانية هي: «المساعدات الخارجية ذات الطابع الإنساني والمحايد وغير التمييزي التي تقدمها دولة أو منظمة إنسانية عند وقوع نزاع مسلح أدى إلى عجز طرف في النزاع عن توفير المؤن الأساسية اللازمة للحفاظ على حياة صحية للمدنيين وكرامتهم»².

ونجد أنّ كلا التعريفين لقد أعطى بعض من مفهوم المساعدة الإنسانية وذكرنا الجهات القائمة في عمليات الإغاثة لضحايا المتضررين من النزاعات المسلحة.

وبصفة أخرى تعتبر المساعدات الإنسانية، كما عرّفها الأستاذ "R. Brauman" بأنها: «العمل الإنساني الذي يهدف دون أي تمييز وبالوسائل السلمية إلى الحفاظ على الحياة الإنسانية مع احترام الكرامة وإعادة الإنسان إلى حريته والقدرة على الاختيار الذي يكرس مبدأ الحرية»³.

ولهذا تعتبر المساعدات الإنسانية من الأعمال التي تكون غالبًا موجهة عادة للشعوب المنكوبة والمتضررة من ويلات الحرب، فأعمال الإغاثة الإنسانية من ضمن الأعمال الضرورية والعاجلة لبقاء حياة سكان المدنيين، الذين يعانون من نقص المواد الأساسية وتكون وفق المبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة، ونجد أنّ المساعدات الإنسانية تشمل على العناصر التالية:

¹ - جمال رواب، "سلطة الدولة في قبول تلقي المساعدات الإنسانية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجبيلي بونعامة، بجامعة خميس مليانة، د.س.ن، ص 507 - 508.

² - سهاد عبد الجمال عبد الكريم الزهيري، حسين حميد صكر، المرجع السابق، ص 166.

³ - M. Yohan Menna, Le droit d'ingérence humanitaire, Réflexions sur un paradoxe, Cours de sociales et politiques, Université catholique de Louvain (U.C.L), Belgique, 2002- 2003, P 03.

- المساعدات المادية: الغذاء، المياه، الأدوية، الكساء، المأوى وغيرها.
- المساعدات الطبية والخدمات الاجتماعية: توفير العاملين في مجال الطب والحماية المدنية، التي يمكن تقديمها من جانب الدول أو المنظمات الإنسانية¹.

ثانياً: التعريف القانوني للمساعدات الإنسانية.

لقد ورد بعض التعريفات والمعاني حول المفهوم التشريعي والاصطلاحي للمساعدات الإنسانية من طرف معهد القانون الدولي (أ) وهيئة الأمم المتحدة (ب).

أ- تعريف معهد القانون الدولي للمساعدة الإنسانية.

عرفها معهد القانون الدولي حسب قرار اللجنة السادسة عشرة (2003) -المساعدات الإنسانية- بأنها «جميع الأفعال والنشاطات والموارد البشرية والمادية اللازمة لتقديم السلع والخدمات ذات الطابع الإنساني حصراً، والضرورية لبقاء ضحايا الكوارث وسد إحتياجاتهم الأساسية»².

ولقد لاحظنا أنّ في هذا تعريف قد اشتمل على بعض المصطلحات: السلع، الخدمات، الكارثة والضحايا... الخ، ولقد وضع المعهد القانون الدولي من خلال قرار اللجنة السادسة عشرة معنى لكل مصطلح.

وبالعودة إلى التعريف السابق فإنّه يقصد "بالسلع" المواد الغذائية ومياه الشرب والامدادات الطبية والمعدات والوسائل اللازمة لتوفير الإيواء والأغطية والفرش والسيارات

¹ - حيدر كاظم عبد علي، قاسم ماضي حمزة، المرجع السابق، ص 362.

² - كات ماكينتوش، "في ما وراء الصليب الأحمر: حماية المنظمات الإنسانية المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني"، "المجلة الدولية للصليب الأحمر"، المجلد 89، العدد 865، مارس، آذار 2007، ص 09.

- وأنظر كذلك المادة الأولى من قرار اللجنة السادسة عشر، للمعهد القانون الدولي، الصادر في الثاني من سبتمبر، أيلول 2003.

وجميع السلع التي لا غنى عنها من أجل بقاء ضحايا الكوارث وسد احتياجاتهم الأساسية، ولا يشمل هذا المصطلح الأسلحة والذخائر أو أية معدات عسكرية¹.

وأما المقصود "بالخدمات" فهي: وسائل النقل وخدمات البحث عن المفقودين والخدمات الطبية والمساعدات على الأصدقاء الدينية والروحية والنفسية وإعادة الإعمار وإزالة الألغام والتطهير وإعادة الطوعية للاجئين والنازحين داخليا وجميع الخدمات الأخرى الضرورية لبقاء ضحايا الكوارث وسد احتياجاتهم الإنسانية².

يقصد "بالكوارث" بأنها الأحداث المفجعة التي تعرض للخطر حياة وسلامة السكان المدنيين الصحية والبدنية وحقهم في عدم التعرض للمعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة أو المساس بالحقوق الإنسانية الأساسية أو الاحتياجات الأساسية لهم سواء كانت لأسباب طبيعية (كالزلازل والبراكين والعواصف الشديدة والأمطار الجارفة والفيضانات والإنهيارات الأرضية والجفاف والحرائق والمجاعات وانتشار الأوبئة) أو الكوارث ذات المنشأ التكنولوجي والتي من صنع الإنسان (الكوارث كيميائية أو الانفجارات النووية) أو الناتجة عن النزاعات المسلحة أو العنف (كالنزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية أو العنف والأعمال الإرهابية)³.

وأما المقصود بـ "ضحايا" مجموعات من البشر الذين تعرضت حقوقهم واحتياجاتهم الأساسية للخطر⁴.

ويعرف البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 في فقرته الثانية من المادة 18 المساعدات الإنسانية في وقت النزاعات المسلحة بأنها «أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على التمييز المجحف لصالح السكان المدنيين

¹ - كات ماكينتوش، المرجع السابق، ص 09.

² - المرجع نفسه، ص 09.

³ - المرجع نفسه، ص 09.

⁴ - المرجع نفسه، ص 09.

بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعنى، وذلك حين يعاني السكان المدنيين من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية»¹.

ب- تعريف هيئة الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية:

لقد عرفتها هيئة الأمم المتحدة -المساعدات الإنسانية- بأنها: «معونة تقدم لسكان المتضررين ويقصد بها في المقام الأول السعي إلى إنقاذ الأرواح وتخفيف من معاناة السكان المتضررين بالأزمة ويتعين أن يكون تقديم المساعدة الإنسانية وفق للمبادئ الإنسانية ومبدأي الحياد والنزاهة»².

وتعتبر المعونة المذكورة في التعريف عن نسبة من المساعدات الإنسانية تقدمها الدول أو المنظمات الدولية الإنسانية إلى الضحايا المتضررين من النزاعات ويمكن أن تشمل هذه المساعدات حسب ما ورد في هذا التعريف أنشطة مثل نقل سلع الإغاثة أو عملي الإغاثة وأنشطة الخدمات الطبية... الخ³.

ولقد عرف مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة خلال دورته السابعة والعشرون المساعدات الإنسانية بأنها «أنشطة المساعدة والحماية والمناصرة المضطلع بها بشكل محايد إستجابة لإحتياجات البشرية الناشئة عن الطوارئ السياسية المعقدة والمخاطر الطبيعية، والمساعدة الإنسانية هي معونة تقدم إلى السكان المنكوبين بطريقة

¹ - أنظر المادة 18، الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في جوان 1977، منشور على موقع التالي:

<https://www.legal.tools.org>.

² - أنظر في هذا التعريف المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقدة، للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، جانفي 2007، ص 06، منشور على الموقع التالي:

<https://www.unocha.org/sites/unocha/files/dns/Documents/01%20MCDA%20Guidelines%20-%20Arabic%20version.PDF>.

³ - حيدر كاظم عبد علي، قاسم ماضي حمزة، المرجع السابق، ص 364.

تمتثل للمبادئ الإنسانية المتماثلة في حس وبعد الإنساني والنزاهة والحياد»¹.

ويمكن تصنيف المساعدة في ثلاث بناء على درجة الاتصال بالسكان المنكوبين:

- المساعدة المباشرة: وهي توزيع السلع والخدمات وجها لوجه.
- المساعدة الغير المباشرة: وهي المساعدة التي يقل فيها الاتصال بالسكان بالدرجة واحدة على الأقل وتشمل أنشطة مثل نقل سلع الإغاثة أو عملي الإغاثة².
- دعم الهياكل الأساسية: وهو ينطوي على تقديم الخدمات عامة من قبيل إصلاح الطرق وإدارة الحيز الجوي وتوليد الطاقة من أجل تسهيل تقديم الإغاثة³.

الفرع الثاني

التعريف القضائي للمساعدات الإنسانية

لقد تناولت محكمة العدل الدولية تعريف المساعدات الإنسانية في الحكم الصادر بشأن القضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغواي ضد الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1986م بأنه تتمثل في تلك المساعدات التي تقدم في شكل توفير المواد الغذائية والملابس والأدوية وأية معونات أخرى ولا تشمل توريد الأسلحة ونظام الأسلحة وغيرها من العتاد الحربي أو المركبات أو المعدات التي يمكن استخدامها لإلحاق الجروح الخطيرة أو التسبب في الموت⁴.

¹ - أنظر تقرير مرحلي عن التقرير القائم على البحث الذي تعده اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن الممارسات الفضلى والتحديات الرئيسية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، ص 8، الوثيقة رقم: HRC/27/57 (A) <https://daccess-ods.un.org/tmp/7016046.64325714.html>.

² - المرجع نفسه.

³ - أنظر المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقدة، المرجع السابق، ص 06.

⁴ - إبراهيم الطاهر الفرجاني، "المبادئ الحاكمة لتقديم المساعدات الإنسانية الدولية في الممارسة الدولية المعاصرة"، مجلة جامعة صبراتة العلمية، دار الكتب الوطنية، العدد الرابع، كلية القانون، جامعة صبراتة، ديسمبر 2018، ص 47.

وتقدم المساعدات الإنسانية في زمن النزاعات المسلحة، وفي زمن السلم، ففي زمن السلم تقدم المساعدات الإنسانية للسكان في حالات التوتر والاضطرابات الداخلية والأزمات والحوادث الطبيعية والطوارئ، وتقدم في زمن النزاعات المسلحة للمدنيين المحرومين من أساسيات الحياة بسبب النزاع المسلح، مع مراعاة أن تقديم المساعدات الإنسانية لا تتدخل في العمليات العسكرية في النزاع المسلح¹.

وفي هذه القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية والشبه العسكرية في نيكارغواي وضدها (نيكارغواي ضد الولايات المتحدة الأمريكية) حددت محكمة العدل الدولية المعايير التي تساعد على التمييز بين العمل الإنساني والتدخل، وفي هذه القضية أكدت المحكمة أن "مبدأ عدم التدخل"، يتضمن حق كل الدولة ذات السيادة والاستقلال السياسي في قيام بشؤونها الخاصة دون تعرض الخارجي وألا يضر بأي وجه كان من جراء أي نشاط عسكري أو شبه عسكري محظور بموجب مبادئ القانون الدولي، وأن تمنع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، وهذا تطبيقاً لمبدأ عدم التدخل في الأمور التي تقع في صميم الولاية المحلية للدولة وهي المبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية، وترى أنه جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي، وذلك تأكيد على أن المبادئ المتعلقة باستخدام القوة أو عدم استخدامها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة (المادة الثانية من الميثاق) تتفق في أساسياتها مع المبادئ موجودة في القانون الدولي العرفي².

وخلصت المحكمة إلى أن المساندة التي قدمتها الولايات المتحدة للأنشطة الكونترا العسكرية والشبه العسكرية في نيكارغواي عن طريق الدعم المالي، التدريب والتزويد بالسلح

¹ - إبراهيم الطاهر الفرجاني، المرجع السابق، ص 47.

² - موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة رقم SR/LEG/SE/RF/1، ص 167، 168، 218، منشور على موقع التالي:

<http://abdelmgidzarrouki.com/2013-05-06-14-45-36/summary/329/73870>.

والمعلومات المخابرات والدعم السوقي، تشكل إنتهاك لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولا يمكن أن تكون هذه المساعدة إنسانية فقط للأفراد والقوات في الدولة، دون المدنيين وضحايا هذه الانتهاكات¹.

فالمساعدة الإنسانية لا تعتبر تدخل غير قانوني ولا تتعارض مع قواعد القانون الدولي². ولقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أن المبادئ التي تحكم المساعدة يجب أن تكون بدون تمييز وعلى أساس مبدئي الحياد والإنسانية³، التي يقصد منها هو الرغبة في مد يد العون لكل الضحايا دون استثناء ومحاولة منع أو تخفيف الآلام أينما وجدت، ونشر التفاهم المشترك والصدقة الدائمة بين الشعوب⁴.

ووفق للمحكمة للإفلات من الإدانة بالقيام بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما، يجب أن تقتصر "المساعدة الإنسانية" على الأغراض المعترف بها في ممارسة الصليب الأحمر ويجب وفق كل شيء أن تعطى بدون تمييز⁵.

وباعتماد على هذه التعاريف يمكن أن نستنتج أن المساعدات الإنسانية هي المساعدة التي توفر حماية للضحايا من نقص المواد الأساسية، (الغذاء، الشرب، الألبسة والمأوى والأدوية والخدمات الصحية والطبية) لبقاء حياة الإنسانية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

¹ - موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، المرجع السابق، ص 220.

² - المرجع نفسه، ص 220.

³ - أنظر المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، الصادر في 24 حزيران/ يوليو 1988، وحل النظام الأساسي الصادر في 21 حزيران/ يوليو 1973 الذي دخل حيز النفاذ 20 تموز/ يوليو 1998، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان منشور على الموقع التالي: <https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/05/>

⁴ - موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص 117-118.

⁵ - موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية، 1948-1991، مرجع سابق، ص 220.

الفرع الثالث

التمييز بين المساعدات الإنسانية وغيرها من المصطلحات المشابهة لها

في بعض الأحيان نجد بعض المصطلحات تقترب وتتشابه مع مفهوم المساعدات الإنسانية التي تجمع بينهما العمل الإنساني مثل المساعدات الإنمائية والتدخل الإنساني ولكن رغم ذلك نجد أن المساعدات الإنسانية تختلف تماما عن المفهومين السابقين وهذا ما سنعرفه من خلال ما يلي:

أولاً: الفرق بين المساعدات الإنسانية والتدخل الإنساني.

إنّ موضوع التدخل الإنساني أثار جدل بين الفقهاء حول إشكاليته ومفهومه، فهناك من يخلط بين التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية ومنهم من يعتبر التدخل الإنساني هو مجرد عمل إنساني، وأنه يتم لأسباب إنسانية وهي الأسباب نفسها التي تستند إليها المساعدات الإنسانية. والتدخل الإنساني لا يندرج ضمن المفاهيم العمل الإنساني لأنه ما زال لحد الآن محل خلاف والدليل على ذلك هو إطلاق تعبير آخر عليه وهو "مسؤولية الحماية"¹.

ويرى بعض الفقهاء ضرورة وجود التدخل الإنساني على أساس إعتبار الدوافع الإنسانية كفيلة لجعل أي تدخل عسكري أمراً مباحاً، إذا كان يحمل في طياته وقف المعاملة القاسية واللاإنسانية، في حين نجد بعض الفقهاء الآخر يدعو إلى تضيق تطبيق التدخل الإنساني، لكونه يمس السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة².

وحسب المادة الثانية الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه «... تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن النية بالالتزامات التي

¹ - الجوزي عز الدين، محاضرات في مادة مسؤولية الحماية في القانون الدولي، أقيمت على طلبه الماستر الثاني، القانون

الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

² - المرجع نفسه.

آخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق»¹. هذا تأكيداً على ما جاءت به ديباجة هذا الميثاق حيث نصت على أنه: «... والأمم كبيرها وصغيرها في حقوق متساوية»²، ومعنى هذا أن جميع الدول متساوية في الحقوق أمام القانون الدولي بغض النظر عن قوة أو درجة أو وزن أي دولة، ومتساوية جميعها في السيادة فلا يجوز لأي واحدة أن تجبر الأخرى على إتباع سلوك معين لا ترضيه، أو يتعارض مع مصالحها وأن تحترم حقها في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي³.

وأما الفقرة السابعة من المادة الثانية من نفس الميثاق التي تنص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول على أنه: «ليس في هذا الميثاق ما يسوع للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع»⁴.

ويفهم بأن هذه المادة تضمنت استثناءً يتضمن إمكانية تدخل الأمم المتحدة في حالة توفر الشروط الواردة في الفصل السابع من الميثاق، وعليه يمكن لهذه المنظمة أن تتدخل في الأحوال التي يحدث فيها إعتداء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية من جانب الدولة أو مجموعة من الدول بالصورة التي تشكل حالة من حالات التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر»⁵.

¹ - أنظر المادة الثانية الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول: مقاصد الهيئة ومبادئها، المنعقد بمدينة سان فرانسيسكو، السادس والعشرون من شهر حزيران، يوليو 1945. منشور على الموقع التالي:

<https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/chapter-1>.

² - أنظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

³ - شيباني عبد الله، الحدود الفاصلة بين المساعدات الإنسانية والتدخل الدولي الإنساني من خلال قواعد النظام الدولي الجديد، أطروحة الدكتوراه، فرع القانون، قانون الدبلوماسية، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص 22.

⁴ - أنظر المادة الثانية، الفقرة السابعة من الميثاق، المرجع السابق.

⁵ - موساوي أمال، المرجع السابق، ص 47.

ولهذا عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التدخل الإنساني بأنه عمل إلزامي من قبل الدولة أو مجموعة الدول يشتمل على استخدام القوة في دولة أخرى دون موافقة حكومتها وبتقويض أو بدون تقويض من مجلس الأمن بهدف المنع أو لوقف الانتهاكات الصارخة والجسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني¹.

وكذلك تم تعريفه بأنه «إستخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها، من قبل دولة أو جماعة مقاتلة أو بمنظمة دولية وبهدف حماية حقوق الإنسان»².

ولهذا يجب التفرقة بين المساعدات الإنسانية والتدخل الإنساني، من ذلك يمكن إيراد أوجه الاتفاق بين هذين المفهومين، المساعدات الإنسانية على النحو التالي:

1. من حيث الغاية: نجد التدخل الإنساني يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وذلك بوضع حد للانتهاكات الجسيمة والمتكررة، ونفس الشيء بالنسبة للمساعدات الإنسانية، فهي تقدم لضحايا الكوارث أيا كانت طبيعتها، وذلك بتوفير المواد الغذائية والصحية والملجأ للمتشردين والنازحين واللاجئين³.

2. من حيث الطابع الطارئ: حيث أنه يتم اللجوء إليهما بسبب ضخامة وخطورة الإنتهاكات لحقوق الإنسان والمتطلبات الإنسانية، أو جود الحاجة الملحة إلى المساعدات الإنسانية بسبب الظروف الناتجة عن النزاع المسلح والكوارث الطبيعية وعليه يجب وقفهما حالاً وفوراً بمجرد إنتهاء أسبابهما بإنهاء الحالات الإنسانية الطارئة⁴.

وأما الفوارق الموجودة بين المساعدات الإنسانية والتدخل الإنساني، فنتمثل فيما يلي:

1. تختلف المساعدات الإنسانية عن التدخل الإنساني في تعاملها مع موضوع سيادة الدول واستقلالها السياسي، إذا أن الشرط الأساسي لمشروعية المساعدات الإنسانية هو احترام

¹ - حيدر كاظم عبد علي، قاسم ماضي حمزة، المرجع السابق، ص 365.

² - موساوي أمال، المرجع السابق، ص 36.

³ - عتو أحمد، "المساعدات الإنسانية بين التسييس ومبادئ العمل الإنساني"، مقال منشور في مجلة الجزائرية للحقوق

والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص 262، 278.

⁴ - شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص 212.

سيادة الدول المعنية من خلال الحصول على موافقتها، بهدف تقديم المساعدة، أما في حالة التدخل الإنساني، فمن الممكن أن يتم التدخل دون موافقة الدولة المعنية وبالتالي يعتبر إعتداء وإنقاص لسيادتها¹.

2. فتعتبر المساعدات الإنسانية عمل ذو طابع الرضائي، يتعين أولاً الحصول على موافقة الدولة المعنية بالمساعدة قبل البدء في تنفيذها وهذا الطابع الرضائي للمساعدات الإنسانية أكد عليه القانون الدولي الإنساني، وهو الأمر الذي لا ينطبق على التدخل الإنساني، الذي لا يشترط فيه توفر موافقة الدولة التي يتدخل فيها².

3. تعدّ المساعدات الإنسانية عمل مشروع من الناحية القانونية يجد سنده في نصوص القانون الدولي والعديد من القرارات الجمعية العامة تابعة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وأحكام القضاء الدولي، وأما التدخل الإنساني فإنه يتعارض مع قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي الخاصة بتحريم استخدام القوة لحل المنازعات الدولية حسب مادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة³.

4. تتمثل الجهات المنفذة: في التدخل الإنساني التي نجدها محصورة في أشكال القانون الدولي لدول أو منظمات دولية أو إقليمية. أما المساعدات الإنسانية فنجد أن الجهات القائمة بها لا تخرج عن شكلين إثنين:

- فقد تبذل الدولة الإقليمية تلك المساعدات وكما تقوم بها الجمعيات والمؤسسات والهيئات المحلية.
- كما تأتي عن طريق المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية أو عن طريق المنظمات غير حكومية⁴.

¹ - حيدر كاظم عبد علي، قاسم ماضي حمزة، المرجع السابق، ص 366.

² - إبراهيم الطاهر الفرجاني، المرجع السابق، ص 49.

³ - المرجع نفسه، ص 49.

⁴ - عتو أحمد، المرجع السابق، ص 266.

وتتم المساعدات الإنسانية عادة دون إستخدام القوة العسكرية، فهي عملية تهدف أساساً مساعدة الضحايا¹.

ولكن وجدت حالات إستخدمت فيها القوة العسكرية لإيصال المساعدات الإنسانية إلى مستحقيها، إلا أنّ ذلك تم على سبيل إستثناء، حيث تم إستخدامها لإيصال المساعدات الإنسانية، ولمرافقة قوافل الإغاثة، وذلك في حالة ما إذا تعرض إقليم محتل أو أدى نزاع داخلي إلى تهديد حياة السكان المدنيين بدرجة خطيرة عن طريق منع أعمال الإغاثة، أو عرقلة وصولها بصورة معتمدة وهو ما فعله مجلس الأمن في بعض الحالات، كما حدث مثلاً في الصومال في تسعينات القرن الماضي².

ثانياً: الفرق بين المساعدات الإنسانية والمساعدات الإنمائية.

يختلط في بعض الأحيان بين المساعدات الإنسانية والمساعدات الإنمائية حيث تتم الأولى بإنهاء الحالة الطارئة يتوقف الحديث عنها، ليظهر نوع آخر من المساعدات والمعروف عموماً بالمساعدات الإنمائية، ويطلق عليها في الغالب عبارة "المساعدات"، فهي تتم في ظل الظروف العادية. ويمثل هذا النوع من المساعدات أسلوب لتقديم العون يتم على المستوى الدولي، ويقدم من طرف حكومة دولة أو مجموعة حكومات أو منظمات دولية إلى البلدان الأقل نمو وبغية تعزيز التنمية فيها، وذلك عن طريق تزويد هذه الأخيرة بالإمكانيات المادية والمعلومات التقنية اللازمة³.

¹ - إبراهيم الطاهر الفرجاني، المرجع السابق، ص 49.

² - المرجع نفسه، ص 49.

- وأنظر كذلك تقرير بعثة الأمم المتحدة في الصومال المؤرخ في 1994/11/03، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة رقم S/1994/1245 صفحة 1، منشور على الموقع التالي:

<https://daccess-ods.un.org/tmp/1603361.0701561.html>.

³ - شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص 209.

ويرى الكاتب موريس "Mourice Domezuze": أنها مجموعة الوسائل والطرق التي تضعها الدولة أو مجموعة الدول تحت تصرف دولة أخرى وتمثل هذه الوسائل والطرق في المعلومات والخبرات¹.

وكما تهدف هذه المعونات إلى تحقيق أهداف اقتصادية، وذلك بتطوير هذه الدول صناعياً وزراعياً....، كما تهدف هذه المعونة المقدمة إلى إعطاء الدولة المانحة قدرًا من التأثير على الصعيد الدولي، وداخل الدولة المستفيدة².

ومن خلال ما تقدم يمكن تحديد الفوارق الموجودة بين المساعدات الإنسانية والمساعدات الإنمائية كالتالي:

- أن المساعدات الإنسانية تقدم في وقت الأزمات والطوارئ وباعثها هو الواجب الأخلاقي، وأما المساعدات الإنمائية فيتم تقديمها في الظروف العادية ويكون الباعث على تقديمها هو الاعتبار والمصالح السياسية للدول المقدمة للمساعدة³.
 - المساعدات الإنسانية تقدم على شكل غذاء، ملابس، وأدوية ومواد لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، أما المساعدات الإنمائية فتأخذ صور عدة منها إرسال الخبراء والفنيين، وإعطاء المنح الدراسية بجامعة البلدان المتقدمة وغيرها⁴.
 - وإنّ الغرض الأساسي الهدف من تقديم المساعدات الإنسانية هو إغاثة الضحايا وتقديم الدعم الفوري في ظروف وأوضاع إنسانية صعبة، وأما المساعدات الإنمائية فتقدم إلى دولة معينة، يكون القصد منها هو تحقيق التنمية الاقتصادية لتلك الدولة⁵.
- ومثال على ذلك - المساعدات الإنمائية- نجد وفق للجنة المساعدات الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCED) تعتبر الإمارات كأحد أكبر الدول

¹- شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص 209.

²- عتو أحمد، المرجع السابق، ص 265.

³- المرجع نفسه، ص 265.

⁴- حيدر كاظم عبد علي، قاسم ماضي حمزة، المرجع السابق، ص 366.

⁵- عتو أحمد، المرجع السابق، ص 265.

المانحة للمساعدات الإنمائية الرسمية في عام 2015م، وقد بلغ حجم المساعدات الإنمائية الرسمية التي قدمتها الإمارات حوالي 16.1 مليار درهم إماراتي، أي نسبة 1.09% من الدخل القومي الإجمالي، وفي عام 2016م نحو 15.23 مليار درهم، بنسبة 1.12% من الدخل القومي الإجمالي، وفي عام 2018م تجاوزت قيمة المساعدات الإماراتية الخارجية 28.5 مليار درهم مستهدفة 42 دولة حول العالم، وهي على شكل منح¹.

وهذا هو ما يختلف عن المساعدات الإنسانية الموجهة للضحايا الكوارث والنزاعات المسلحة التي تمثل في تقديم المعاونات التي تتشكل من المواد الغذائية والخدمات الطبية النفسية والكساء والمأوى، عكس المساعدات الإنمائية التي تأخذ شكل تحقيق التنمية وإعطاء المنح.

المطلب الثاني

شروط الأساسية لتقديم المساعدات الإنسانية

إنّ المساعدات الإنسانية الدولية هي مساعدة مقدمة لضحايا النزاعات المسلحة الذين يحتاجون لمُدِّ يد العون إليهم، ويعود الهدف الأساسي منها هو إنقاذ الأرواح والحد من المعاناة واحترام الكرامة الإنسانية، فهذه المساعدات الإنسانية جاءت لأغراض إنسانية واستجابة لأزمات إنسانية، وتعتبر المساعدات الإنسانية المقدمة من طرف الدول والمنظمات الإنسانية الإغاثية والمجتمع المدني على الصعيد الدولي التي تعتبر حق من الحقوق المكرسة في إتفاقيات وصكوك القانون الدولي، خاصة القوانين المكلفة باحترام حماية الفرد والمجتمع، التي تدعو إلى التعاون والتكافل والتضامن، التي من خلالها يمكن للمدنيين تلقي هذه المساعدات الإنسانية في مثل هذه الظروف المعقدة التي يستحق كل شخص الذي يتمتع

¹ - أنظر الموقع التالي: الأعمال الخيرية والإنسانية، المساعدات الخارجية والإنمائية من دولة الإمارات على الرابط التالي:
<https://u.a.e/ar-ae/information-and-services/charity-and-humanitarian-work/the-uae-aid-to-foreing-countries>.

بصفة شخص محمي بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أن يتمتع بحق حماية خاصة وإغاثة مدعمة، خاصة هؤلاء الضحايا والمنكوبين والمدنيين.

ولذلك جاءت أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني تشير إلى أنّ جميع السكان المدنيين لهم حق من أن يتمكنوا من الحصول على جميع المساعدات الضرورية خاصة المواد الغذائية والشرب والكساء والمأوى، وذلك من خلال أحكام وشروط معينة التي لا بد من توافرها¹.

وتتمثل تلك الشروط بوقوع نزاع مسلح (الفرع الأول) ومعاونة السكان المدنيين من النقص الفادح للاحتياجات الإنسانية (الفرع الثاني) ورضا الدولة المعنية أو عدم قدرتها على توفير الاحتياجات الإنسانية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

وقوع نزاع مسلح

لكي يتمكن الضحايا المتضررين من النزاعات المسلحة من حق تلقي المساعدات الإنسانية للحد من المعاناة يجب توفر شرط وجود نزاعات مسلحة، وتتقسم هذه النزاعات المسلحة إلى دولية وداخلية حيث أكدت إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، قد تضمنت المادة الثالثة المشتركة والمتعلقة بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي وأبقت على عناوينها الصفة الشخصية التي تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، وذكر كذلك هذا التقسيم في عنواني البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، حيث خصص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في حين

¹ - أنظر المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

- أنظر المواد من 68 إلى 71 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى إتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أ ب/ أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في 10 جوان 1977.

نظم البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية¹.

أولاً: تعريف النزاع المسلح الدولي.

تمثل النزاعات المسلحة النطاق المادي للحق في المساعدات الإنسانية، فقد شاع في الآونة الأخيرة استعمال مصطلح "النزاعات المسلحة الدولية"، بدل الحرب في كتب الفقهاء القانون الدولي المحدثين أو المعاهدات الدولية وأحكام المحاكم الدولية قناعة منهم من أنّ الأول أنسب من الثاني لمعالجة حالات النزاعات المسلحة بكل صورها².

وحددت إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م في مادتها الثانية المشتركة النزاعات المسلحة الدولية بما يلي³:

تطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي إشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب⁴. ولهذا تعد النزاعات المسلحة الدولية هي تلك النزاعات والمواجهات والصراعات المسلحة التي تثار بين شخصين دوليين أو أكثر، أو بين كيان دولي وآخر غير دولي والمتمثل في حركات التحرر الوطنية، وتتميز النزاعات المسلحة الدولية عموماً بكونها:

- صراع متواصل في الزمان والمكان.

- صراع نشأ بين الكيانات الدولية التي تتمتع بكل الأهلية الدولية، بمعنى آخر أشخاص

القانون الدولي⁵.

¹ - حيدر كاظم عبد علي، قاسم ماضي حمزة، المرجع السابق، ص 368.

² - مقرين يوسف، الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2016، ص 31.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - أنظر المواد: 2/2/2/2 على التوالي المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/08/12.

⁵ - شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص 241.

وقد وردت عدّة تعريفات فقهية للنزاعات المسلحة الدولية ونذكر منها تعريف الأستاذ صلاح الدين عامر حيث عرف النزاع المسلح الدولي بأنه: «ذلك النزاع الذي يقوم بين الدول أو بين هذه الدول الأخيرة والمنظمات الدولية وحركات التحرر أو حتى بين منطمتين دوليتين بوصفهم أعضاء في المجموعة الدولية»¹.

وتعرف النزاعات المسلحة أو الحروب والصراعات المنشأة بين الجيوش النظامية بأنها حروب معلنة ومعترف بها في القانون الدولي، حيث أكد قانون لاهاي 1899، يشترط ألا تنتشب الحرب إلا بعد إعلان سابق تكون له مبرراته أو إنذار مع الإعلان عن الحرب بشروط، وأما إتفاقية لاهاي لعام 1907م فإنها لم تتضمن تلك الإشارة أي بشرط الإعلان عن الحرب².

وأما بخصوص إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 فإنها تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي إشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة حرب³.

وهناك نزاع مسلح آخر يسمى بالنزاع المسلح المدوّل ويخص هذا النزاع الأعمال العدائية الداخلية التي تصبح دولية (أي نزاع دولي)، ومن هذا المنطلق يمكننا أن نعدد الحالات التي من خلالها يتحوّل النزاع المسلح الداخلي إلى النزاع المسلح الدولي كالتالي:

- في حالة انتصار الثوار أو المتمردين فهنا تظهر دولة جديدة، إذا ما قرر الثوار الانفصال لتشكيل حكومة جديدة، أي قلب النظام القائم.
- يمكن أن تعترف الدول الأخرى بالمتمردين كمحاربين وثورا فهنا يترتب على النزاع الداخلي آثار دولية.

¹ - حيدر كاظم عبد علي، قاسم ماضي حمزة، المرجع السابق، ص 368.

² - المرجع نفسه، ص 369.

³ - المادة 2 المشتركة بين الاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/08/12.

- تقديم المساعدة من طرف الدول أو المنظمات الدولية إلى إحدى الأطراف المتنازعة، فهنا تظهر الطبيعة الدولية للنزاع¹.
- وأما فيما يخص المساعدات الإنسانية، فيظهر هنا السند القانوني للعمل الإنساني عموماً بخصوص النزاعات المسلحة الدولية في صكين هما:
- اتفاقيات جنيف الأربع للسنة 1949، وكذا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، حيث نصت المواد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول تؤكد على المساعدة الإنسانية إذا توفر هذا الشرط (نزاع المسلح الدولي) ومنها:²
- المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على أنه: «يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع»³.
- وكذلك نص المواد 10/09/09/09 من اتفاقيات جنيف الأربع: «لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية»⁴.
- وأما المواد (69) و(70) و(81) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لقد نصت على أنه يجب على سلطة الإحتلال أن توفر للمدنيين وبدون تمييز مجحف كل من الكساء والفرش والمواد الغذائية والإيواء وغيرها من مد الجوهري لهؤلاء وتؤمن التسهيلات الممكنة السريعة للمساعدات الإنسانية⁵.

¹ - مقرين يوسف، المرجع السابق، ص 32.

² - شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص 241.

³ - أنظر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

⁴ - أنظر المواد 10/9/9/9 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

⁵ - أنظر المواد 69 و70 و81 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وأما فيما يخص سريان القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يتوقف أثناء النزاعات المسلحة وإنما يستمر في السريان ويجب على الدول المتعاقدة التقيّد به وإحترامه، وفي حالة النزاع يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى جانب القانون الدولي الإنساني¹.

ثانياً: تعريف النزاع المسلح الداخلي.

أكدت المادة الأولى الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م على الجانب المادي للبروتوكول الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية بقولها²: «1- يسرى هذا اللحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/ أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق "البروتوكول" الأول، والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين القوات المسلحة والقوات المسلحة المنشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومتتعبة وتستطيع تنفيذ هذا اللحق البروتوكول. 2- ولا يسرى هذا اللحق البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة»³.

ولقد نص البروتوكول الإضافي الأول الذي يتضمن أيضاً حروب تقرير المصير وحركات التحرر وتقرير المصير التي تدخل ضمن النزاع الداخلي على أنه «تتضمن

¹ - مقرين يوسف، المرجع السابق، ص 33.

² - المرجع نفسه.

³ - أنظر المادة 01 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12/08/1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 10/06/1977.

الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تنازل بها الشعوب ضد التسلط الإستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة»¹.

ومن خلال هذا يقصد بالنزاع المسلح الداخلي، بأنه حالة من حالات العنف تنطوي على مواجهات مسلحة طويلة الأمد بين القوات الحكومية وجماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة، أو بين تلك الجماعات بعضها البعض وتدور على أراضي الدولة، ويكون أحد الجانبين المتنازعين على الأقل في نزاع مسلح دولي هو جماعة مسلحة من غير الدول، وذلك على النقيض من النزاع المسلح الدولي الذي تنخرط فيه القوات المسلحة للدول².

ويعرف أيضاً النزاع الداخلي الذي ينشأ بين مجموعات وقوى سياسية في دولة واحدة الذي يخضع للقانون الداخلي للدولة والذي قد يمتد للقانون الدولي الإنساني بأنه: «وضع تكون فيه مجموعة معينة من الأفراد، سواء قبيلة أو مجموعة عرقية أو لغوية أو ثقافية أو دينية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو شيء آخر، تنخرط في تعارض واسع مع مجموعة أو مجموعات أخرى معينة لأن كل من هذه المجموعات تسعى لتحقيق أهداف متناقضة فعلاً أو تبدو أنها كذلك»³.

¹ - أنظر المادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

² - كاتلين لافاند، "النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى - ما الفرق بالنسبة للضحايا"، "مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، 2012، مقال منشور على الموقع التالي: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/2012/12-10-miac-non-international-armed-conflict.htm>.

³ - محمد نور البصراطي، "النزاعات الداخلية ومسارات إعادة الإعمار في الدولة العربية"، "مجلة كلية السياسة والاقتصادية"، العدد الرابع، جامعة بني سويف، مصر، أكتوبر 2019، ص 06-07.

فيعد النزاع الداخلي بأنه إنهيار أو تعطل في النظام الاجتماعي والسياسي دون أن يصحبه بالضرورة بروز نظام بديل¹.

وأما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف النزاع المسلح غير الدولي بأنه: «مواجهة تنشأ داخل إقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية والجماعات المسلحة، يمكن التعرف على هويتها، أو بين الجماعات المسلحة»².

وأما القضاء الدولي فقد عرف النزاع المسلح غير الدولي عن طريق المحكمة الجنائية الدولية يوغوسلافيا السابقة على أنه: «أعمال عنف المسلح الطويل الأجل أو الأمد، بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة، أو بين هذه الجماعات داخل دولة، عندئذ يسري القانون الدولي الإنساني منذ بدء مثل هذه النزاعات المسلحة ويمتد إلى ما بعد وقف أعمال العدوان لحين التوصل إلى حالة السلام العام...»³.

وأما فيما يتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية أثناء وقوع نزاع مسلح داخلي، لقد وردت القواعد التي يتكون منها النظام الإنساني المطبق في مثل هذه النزاعات في صكين وهما، اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي تنطبق مادتها الثالثة المشتركة على مثل هذه الفئة المحتاجة وحالة النزاع الداخلي ونجد كذلك البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الذي يستكمل المادة الثالثة ويطورها⁴.

¹ - محمد نور البصراطي، المرجع السابق، ص 06-07.

² - الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، مقدمة إلى قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 17.

³ - قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بين المدعي العام ضد دوسكوتاديتش، بشأن الطعن التمهيدي المقدم من الدفاع، بدائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الفقرة رقم 70 من القرار الصادر بتاريخ تشرين الأول/ أكتوبر 1995، ص 02.

⁴ - شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص 244.

وتنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة بما يلي: «في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1- الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر....

2- ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع....»¹.

وأما البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، تنص المادة 14 منه على أنه: «يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر، توصلًا لذلك، مهاجمة أو تدمير نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري»².

وهذا ما أكدت عليه المادة 18 من نفس البروتوكول على أنه: «1- يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليه....

¹ - أنظر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

² - أنظر المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

2- تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين.... وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كأغذية والمواد الطبية»¹.

الفرع الثاني

نقص الفادح للاحتياجات الأساسية لسكان المدنيين

أثناء قيام النزاعات المسلحة

عند إندلاع النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية التي تنشأ بين أشخاص المجتمع الدولي في بعض الأحيان يؤدي في ذلك إلى نقص فادح للاحتياجات الأساسية لسكان المدنيين وغالبا ما يكون السبب في إنقطاع هذه الاحتياجات الأساسية للأشخاص المتضررين في الدول المتصارعة عائداً إلى مقتضيات الحرب والدمار والخراب الذي لاحق بتلك الدولة أو المكان الموجود فيه المدنيين والممرات، ومما يستدعي جميع الأطراف سواء كانت المتحاربة أو الدول الأخرى المتحايدة أو المنظمات الإنسانية المعنية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تأخذ دورها في إيصال تلك المساعدات إلى محتاجيها².

وحسب المادة 55 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م المتعلقة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، لقد أقرت أنه «من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من أغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية»³.

¹ - أنظر المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

² - حيدر كاظم عبد علي، قاسم ماضي حمزة، المرجع السابق، ص 371.

³ - المادة 55 من إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

وتنص كذلك المادة 59 من إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بإغاثة السكان المتضررين أثناء النقص الفادح للإحتياجات الأساسية على أنه: «إذا كان سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الإحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها. وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كالجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس.

وعلى جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه الرسالات بحرية وأن تكفل لها الحماية...»¹.

وأما المادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فقد نصت على أنه: «1- يجب على دولة الإحتلال أن تضمن باستمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على نحو كاف...»².

وتنص المادة 70 من نفس البروتوكول على أنه: «يجرى القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع للسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليها في المادة 69، شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال...»³.

وأما البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 فإنه نص على أن: «تبدل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان

¹ - أنظر المادة 59 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

² - أنظر المادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

³ - أنظر المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

المدنيون عن الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية»¹.

ومن خلال هذا نستنتج أنه لتمكن الدول أو المنظمات الإنسانية من تقديم المساعدات الإنسانية يجب أن يتوفر شرط أساسي، وهو نقص فادح للاحتياجات الأساسية لسكان المدنيين أثناء وقوع نزاع مسلح، التي تؤدي في هذا الحالة إلى إنعدامهم من مواد غذائية أو طبية أو لوازم أخرى من أجل بقائهم على قيد حياة ليلترب على ذلك وجود سبب في تقديم مثل هذه المساعدات الإنسانية.

الفرع الثالث

رضا الدولة المعنية وعدم قدرتها على توفير الإحتياجات

الأساسية لسكان المتضررين

تعد موافقة الدولة المعنية على قبول المساعدة الإنسانية المقدمة إلى ضحايا هذه الصراعات أحد الشروط الأساسية لتمكين الدول والمنظمات الإنسانية من تقديم لتلك المساعدات، وفي بعض الأحيان نظرًا لإستمرار الطويل لهذه الحروب والصراعات بين الدول المتنازعة، يتطلب الحصول على عدد أكبر من الإحتياجات الأساسية ولإدامة الحياة لهؤلاء الضحايا، مما يؤدي إلى عدم القدرة على توفير هذه الإحتياجات الإنسانية من طرف الدولة المعنية، التي تستدعي مساعدة من أحد الأطراف أخرى المكلفة بأداء بالمهام العمل الإنساني لصالح هذه الفئة المتضررة.

¹ - أنظر المادة 2/18 من البروتوكول الإضافي الثاني، الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع المنعقدة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 10 جوان لعام 1977.

أولاً: رضا الدولة المعنية.

يعتبر قبول الدولة المعنية للمساعدات الإنسانية المقدمة إليها من طرف الدول والمنظمات الإنسانية أحد العناصر الأساسية لهذه المساعدات لأنه يمثل احتراماً لسيادة الدولة المعنية، وتجسيداً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المتنازعة¹. لذلك يعد رضا الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية أحد الأطراف العلاقة في مجال المساعدات الإنسانية، وبالرغم من أن الأفراد داخل الدولة المعنية هم الضحايا المباشرين للنزاعات المسلحة، إلا أن الدولة تبقى هي الكيان المعني بالمساعدات الإنسانية والذي يفرضه الواقع، فالدول هي المخاطبة من طرف القانون الدولي بخصوص أي مسألة تثور بشأن المساعدات الإنسانية، فالحق في المساعدات الإنسانية حق فردي وجماعي في أن واحد².

وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من القرار رقم 182/46 بتاريخ 19/12/1991 للجمعية العامة للأمم المتحدة، أكدت على أن المساعدات الإنسانية يجب أن تقدم وبالأساس بناءً على طلب هذه الأخيرة³، أي "موافقة الدولة المعنية" حيث نصت الفقرة على أنه: «ينبغي احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية احتراماً كاملاً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وفي هذا السياق، ينبغي أن توفر المساعدات الإنسانية بموافقة البلد المتضرر، ومن حيث المبدأ على أساس نداء يوجهه البلد المتضرر»⁴.

وتشير المادة 69 الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م على أنه «يجب على سلطة الاحتلال.... أن تؤمن

¹ - حيدر كاظم عبد علي، قاسم ماضي حمزة، المرجع السابق، ص 373.

² - مقرين يوسف، المرجع السابق، ص 55-56.

³ - المرجع نفسه، ص 56.

⁴ - أنظر قرار رقم: 1991/ 182/ 46/ A/Res منشور على موقع التالي: <https://undocs.org>

بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف، توفير الكساء الفراش، ووسائل الإيواء وغيرها من المدد الجوهري لبقاء سكان الأقاليم المحتلة للمدنيين على الحياة...»¹.

وفي نفس الوقت تضيف المادة 70 بقولها:

«1- يجرى القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة، وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع للسيطرة طرف في النزاع من غير الأقاليم المحتلة إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليها في المادة 69، شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلاً في النزاع المسلح، ولا أعمالاً غير ودية، وتعطى الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لأشخاص، كالأطفال وأولات الأحمال، وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقاً للاتفاقية الرابعة ولهذا اللحق "البروتوكول".

2- على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث، والعاملين عليها التي يتم التزويد بها وبهم وفق لأحكام هذا القسم حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين الخضم»².

وأما المادة 81 فهي تنص على أنه: «تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب إتفاقيات وهذا البروتوكول بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية»³.

ونلاحظ من خلال المواد سالفة ذكر أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار أن إلترام دول الإحتلال بتقديم الخدمات الأساسية في المناطق المحتلة إلترام مستمر ما دام الإحتلال قائم،

¹ - أنظر المادة 1/69 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

² - المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

³ - المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

كذلك في حالة السماح بالإغاثة الخارجية فإنه لا يعني رفع الإلتزام عن دولة الإحتلال بتوفير الخدمات الأساسية لسكان المدنيين في الأراضي المحتلة فيتضح من نص المادتين 70 و81 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، أنه ينطوي على حل توفيقى بين سيادة الدولة وبين الفكرة الأساسية القائلة بضرورة تقديم العون وفق للحاجة إليه، ولهذا فهي تشترط موافقة الأطراف المعنية على أعمال الإغاثة¹.

وأما فيما يتعلق بخصوص رضا الدولة المعنية بقبولها للمساعدات الإنسانية أثناء قيام نزاع مسلح داخلي فإنه تنص المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه: «يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ومن ثم يحظر، توصيلاً لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة...»²، ويفهم من خلال ذلك أن الدولة ملزمة بتوفير الاحتياجات الأساسية لسكانها المتضررين ولا تستعمل معهم الأساليب التي تؤدي إلى إضرار بهم وإذا لم تستطع على توفير تلك الاحتياجات عليها أن تسمح بمرور مساعدات المقدمة من طرف المنظمات الإنسانية، بشرط موافقة عليها، وفي نفس السياق نصت المادة 18 من نفس البروتوكول على أنه «.... تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني الحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني...»³.

ولقد نصت المواد 09 و09 و09 و10 على التوالي من إتفاقيات جنيف الأربع على أنه «لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية شريطة موافقة أطراف النزاع

¹ - شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص 259.

² - أنظر المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

³ - أنظر المادة 18 الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

المعنية»¹، ومن خلال هذا نرى بضرورة موافقة أطراف النزاع على الأنشطة الإنسانية وفي نفس الوقت يكون للدولة المعنية بالمساعدات الإنسانية حق إتخاذ القرار بشأن عروض المساعدة المقدمة إما بالقبول أو بالرفض².

ولكن هذا لا يعني أنّ الدولة تتمتع في هذا الشأن بسلطة مطلقة في قبول أو رفض الموافقة لهذه المنظمات للعمل في أراضيها وتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا المتضررين³، فبإنظام تلك الدول إلى إتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، يلزمها الإلتزام بالأحكام الواردة فيها، حيث تعطى الأولوية للمنظمات الإنسانية الإغاثية المنصوص عليها في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أو منظمة غير متحيزة بحق تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة⁴، وقد جاء في المادة 08 من قرار المعهد القانون الدولي لعام 2003 على ما يلي: «من واجب الدولة المتضررة ألا ترفض بشكل تعسفي وغير مبرر للمساعدات الإنسانية المقدمة إليها بحسن نية»، فيمكن لها رفض المساعدات الإنسانية، إلا في حالات استثنائية إذا كانت هذه المساعدات تتعارض مع مبادئ المتعارف عليها كمبدأ عدم التمييز وعدم التحيز والحياد والإنسانية أو إذا وجهت هذه المساعدات خصيصًا إلى الطرف الخصم فقط دون سواه⁵.

ثانياً: عدم قدرة الدولة المعنية على توفير الاحتياجات الأساسية للسكان المتضررين.

النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم داخلية تولد إحتياجات كبيرة للحصول على المساعدات الإنسانية، حيث أن السكان المدنيون غالباً ما يحرمون من اللوازم الضرورية في الحرب بما في ذلك الغذاء والماء والمأوى والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية

¹ - أنظر: المواد 09 و09 و09 و10 على التوالي من إتفاقيات جنيف الأربع المنعقدة في 12 أوت 1949.

² - مقرين يوسف، المرجع السابق، ص 57.

³ - المرجع نفسه، ص 62.

⁴ - حيدر كاظم عبد علي، قاسم ماضي حمزة، المرجع السابق، ص 374 - 375.

⁵ - مقرين يوسف، المرجع السابق، ص 62.

وتتحمل الدولة المسؤولية الأساسية في تأمين الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين الذين هم تحت سيطرتها بمقتضى القانون الدولي، وإذا كانت الدولة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها ومسئولياتها أو غير راغبة في ذلك فإن القانون الدولي الإنساني ينص على قيام جهات فاعلة أخرى مثل المنظمات الإنسانية للقيام بأعمال الإغاثة شريطة موافقة الدولة المعنية¹.

ولقد أكد المؤتمر الحادي والثلاثون للصليب الأحمر على أن لضمان بقاء قواعد القانون الدولي الإنساني عملية في تطبيقها وذات أهمية في توفير الحماية القانونية لجميع أشخاص المحرومين من حريتهم الذين يتم معاملتهم بمعاملة قاسية أو غير الإنسانية بسبب النزاعات المسلحة وتعزيز وضمان فعالية آليات الإمتثال للقانون الدولي الإنساني، حيث يشجع أعضاء المجتمع بما في ذلك الجمعيات الوطنية، للمشاركة في هذا العمل من أجل حد من معاناة تطل فئات المتضررة وذلك مع الاعتراف بالدور الأول للدول في تطوير القانون الدولي الإنساني².

ولقد تم التأكيد على أن الدولة المعنية أو الطرف في النزاع التي يقتضي دورها في توفير الاحتياجات الإنسانية اللازمة في كثير من المواثيق الدولية، ونجد قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقمين، القرار الأول 1988/131/43، والقرار الثاني 1990/100/45، حيث يوجه هذين القرارين المسؤولية الأولى في تلبية هذه الاحتياجات الإنسانية على عاتق الدولة المعنية في تقديم المساعدة الإنسانية، وإلا فعليها أن تسمح للمنظمات الإنسانية، حكومية كانت أو غير حكومية بأن تحل محلها في تقديم المساعدة

¹ - حيدر كاظم عبد علي، قاسم ماضي حمزة، المرجع السابق، ص 371.

² - المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر، الصادر في 28 نوفمبر/ 01 ديسمبر 2011، من أجل الإنسانية، ص 26-27. منشور على موقع التالي: <http://www.icrc.org/ar/publication/p1130>

الإنسانية ونجد خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات الإنسانية¹. ويعتبر إلتماس الدولة للمساعدة الإنسانية عنصرًا من عناصر الوفاء بالمسؤوليات الأساسية الواقعة على عاتق الدولة المتضررة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي، ويرد مبدأ الإلتماس للمساعدة في قرار متعلق بتقديم المساعدة الإنسانية، الذي إتخذه معهد القانون الدولي في دورته المعقودة في عام 2003 فقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من ذلك القرار ما يلي: «متى كانت الدولة المتضررة غير قادرة على توفير ما يكفي من المساعدة الإنسانية للضحايا المشمولين بولايتها أو الخاضعين لسيطرتها، بحكم الواقع، يتعين عليها أن تلتمس المساعدة من المنظمات الدولية المختصة وأو من دولة ثالثة»².

وتتص إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه: «من واجب دولة الإحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤمن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأرضي المحتلة غير كافية»³.

¹ - حيدر كاظم عبد علي، قاسم ماضي حمزة، المرجع السابق، ص 372.

- وأنظر كذلك:

- القرار رقم: A/Res/ 43/131/08 décembre 1988 منشور على موقع التالي: <https://undocs.org>.

- والقرار رقم: A/Res/ 45/ 100/ 14 décembre 1990 منشور على موقع التالي: <https://undocs.org>.

² - لجنة القانون الدولي، التقرير الرابع عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، الدورة الثالثة والستون، جنيف 26 أبريل/ 03 جوان/ 04 جويلية/ 12 أوت 2011، ص 19. الوثيقة رقم: A/CN.4/643 منشور على الموقع التالي: <https://undocs.org>.

³ - المادة 55 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المتعلقة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

المطلب الثالث

المبادئ الأساسية للمساعدات الإنسانية

يعتبر البعد الإنساني أحد الدوافع لتقديم المساعدات الإنسانية للضحايا المتضررين في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، ويجب أن تكون هذه المساعدات الإنسانية التي تقدم إلى ضحايا المتضررين أحد الأطراف النزاع من طرف الدول والمنظمات الإنسانية والجمعيات الوطنية للإغاثة، لا يجب أن تشمل عناصر التمييز والتفرقة بين الضحايا على أساس الجنس والعرق واللون والدين واللغة والانتماء السياسي، فيجب أن تكون مقاصدها من أجل العمل الإنساني، ومساعدة هؤلاء الأشخاص ولا تكون مبنية على إعتبارات ومصالح بين هذه الدول المتحاربة ترتبط بين هذه الدول المتنازعة وبين هذه المنظمات الإنسانية المحايدة المكلفة بتقديم هذه المساعدات والإغاثة في مثل هذه الحالات المعقدة.

ولهذا يجب أن تخضع المساعدات الإنسانية وفق لضوابط قانونية وتنظيمية ومبادئ تحكم هذا العمل الإنساني وإلتزام هذه العملية، يجب أن يكون الغرض من تلك المساعدات التي يتم توفيرها للأشخاص المتضررين هو المحافظة على الحياة والصحة وتخفيف من وطأة المعاناة في هذه الحالات المعقدة، وتمثل هذه المبادئ ضمانات قانونية الأساسية لاحترام وحماية حقوق الإنسان، ولقد تم التأكيد على هذه المبادئ من خلال النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر¹ وتكامل في مبدأ الإنسانية (الفرع الأول) ومبدأ الحياد (الفرع الثاني) ومبدأ عدم التمييز (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مبدأ الإنسانية

يشير الناس إلى الإنسانية بطرق مختلفة، فيمكن أن تعني المخلوقات البشرية جميعاً، وتحمل في نفس الوقت الإحساس والإيثار، ويشار إلى قانون الإنسانية والجرائم التي ترتكب

¹ - حيدر كاظم عبد علي، قاسم ماضي حمزة، المرجع السابق، ص 376.

ضد الإنسانية في المعاهدات الدولية، وكما يأتي ذكر الإنسانية لمصدر القانون الدولي، بأن الإنسانية توحى بالقوة الروحية، التي تم دمجها في مفاهيم معاصرة مثل حقوق الإنسان، والتنمية، والتدخل الإنساني، وأمن البشر¹، لكن في الواقع يتمثل مفهوم الإنسانية هو الذي يتم تشكيل من خلاله للحركة الإنسانية عالمية التي تكمن مهمتها في تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت وحماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان في وقت النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى والعمل على الوقاية من المرض وتعزيز الصحة والرعاية الإجتماعية، والتشجيع على الخدمة التطوعية وإغاثة الجرحى في ميدان القتال دون تمييز، وتشجيع على التفاهم المتبادل والصدقة وتحقيق السلام الدائم بين الشعوب².

ويعد مبدأ الإنسانية مبدأ لضمان معاملة الأفراد في النزاعات المسلحة الدولية/الداخلية وفي جميع ظروف بطريقة إنسانية دون غيرها، التي تبرر كل الأعمال الطبية والإجتماعية وضمان الطبيعة الإنسانية، وأن يتضمن هذا المبدأ أن كل منظمة إغاثية إنسانية يجب أن تكون مستقلة عن أي قيود غير القيود الإنسانية التي تثبت أن الإنسانية هي الشاغل الوحيد لها، التي يتمثل هدفها في الدفاع عن الكائن البشري³.

ولقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بأنه يتمثل دورها في صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، ألا و«هي الإنسانية....»⁴.

ومن خلال هذا نجد أنّ هذا المبدأ يحاول من شأنه احترام الأدوار والمسؤوليات المحددة في القانون الدولي الإنساني، وتقديم المساعدات الإنسانية بحياد وبكل إنسانية،

¹ - روبن كوبلاند، "الإنسانية: ما هي وكيف تؤثر على القانون الدولي؟"، "المجلة الدولية للصليب الأحمر"، العدد 844، 2001، أنظر الموقع التالي: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/mix/5yrf38htm>.

² - أنظر ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، على الموقع التالي: <https://www.ifrc.org/ar/document/>.

³ - فرانسواز بوشيه سوليه، القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، منظمة الأطباء بلا حدود في العالم، حقوق المؤلف المحفوظة، 2005، منشور على الموقع التالي:

<https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/index/>

⁴ - أنظر المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق.

وعليه في أوقات النزاع المسلح تحصل الوكالات الإنسانية على نفس الحماية التي يحظى بها المدنيون ولكي تحافظ على حماية الدولة وغيرها من الفاعلين، فإنّه من المهم أن تحترم بهذا المبدأ عند القيام بالأعمال الإنسانية من أجل تحقيق الوقاية والتخفيف المعاناة الإنسانية أينما وجدت¹.

ولهذا أكد قرار الجمعية العامة رقم 131/43 على مبدأ الإنسانية بقوله على أنه: «... في حال الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة يجب أن تكون مبادئ الإنسانية....، فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون المساعدات الإنسانية»².

وكذلك هذا ما أكدته أيضاً عليه محكمة العدل الدولية بأنه: «أن مبدأ الإنسانية الذي ينادي به الصليب الأحمر يعد شرطاً أساسياً لكل عمل إنساني»³.

ويشترط مبدأ الإنسانية على المساعدات الإنسانية المقدمة والاحتياجات التي يتم توفيرها من السلع والخدمات الضرورية إلى المدنيين ضحايا النزاعات أن يكون الغرض منها هو العامل الإنساني دون سواه وتخفيف معاناة السكان من الأضرار الناجمة عن تلك الحروب والكرامة الإنسانية، وبالتالي إذا كان الهدف من المساعدات الإنسانية يعتمد على اعتبارات أخرى الذي يتمثل في تقديم المباشر أو غير المباشر إلى أحد أطراف النزاع دون الحياد أو انحيازها إلى أحد الأطراف أو تغيير مقصد أو الغرض من هذه المساعدات الإنسانية، يعد إنتهاك لهذا المبدأ ولحقوق الإنسان⁴.

¹ - دليل التدريب على الأمن: الوحدة رقم 06، الحقوق والمسؤوليات، أنظر: الوثيقة m06-msw-ar، المنشور على الموقع التالي:

<https://ec.europa.eu/echo/files/evaluation/security-review/files-ar/pdf-ar/m06-msw-ar.pdf>

² - قرار الجمعية العامة رقم 131/43 لعام 1988، صفحة 01.

الوثيقة: A/Res /43 /131 /1988، المنشور على الموقع التالي: <https://undocs.org>

³ - شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص 233.

⁴ - إبراهيم الطاهر الفرجاني، المرجع السابق، ص 54 - 55.

وكما تنص مبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية لدعم الأنشطة الإنسانية، في حالات الطوارئ المعقدة للأمم المتحدة على أن: «مبدأ الإنسانية يتطلب التصادي ومعالجة للمعاناة الإنسانية أينما وجدت مع إيلاء الإهتمام خاص لأشد فئات السكان ضعفاً، مثل الأطفال والنساء والمسنين، ويجب أن تكون الكرامة والحقوق محل احترام وحماية»، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو (موضوع دعوى) أن الإعتبارات الإنسانية الأساسية مبادئ عامة وراسخة للنظام القانون الدولي¹.

ويتجلى أيضاً مبدأ المعاملة الإنسانية في المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م على أن: «الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع أحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو الموأد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر»².

¹ - أنظر المبادئ التوجيهية باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقدة، المرجع السابق، ص 12.

- قضية مضيق كورفو 1946-1949 هو نزاع بين المملكة البريطانية ضد ألبانيا، حيث أطلقت قوات المدفعية الألبانية نيران على سفن البريطانية خلال مرورها البري بالمضيق لمياه الألبانية إقليمية وإصطدام السفن البريطانية بالألغام البحرية التي غرستها ألبانيا بمضيق حيث أصيب طاقمها بخسائر جسيمة مما أدى إلى رفع دعوى قضائية إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيها. وللمزيد من المعلومات وأنظر:

Coerfu Channel, case judgment of April 09 th1949 : I.C.J Reports 1949, P. 4, at P 22. منشور على

الموقع التالي: <https://www.refword.org cases.Icj, 402399e62>

وأنظر كذلك:

Coerfu Channel united king dom of Great Britain and northerm I reland V. Albania منشور على الموقع

التالي: <https://www.icj-cij.org/ case/1>

² - أنظر المادة الثالثة الفقرة 01 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

الفرع الثاني

مبدأ الحياد

يطلق مصطلح الحياد على موقف الدول التي لا تشارك في الحرب قائمة بين الدول أو بعبارة أخرى الحياد هو الموقف غير المنحاز الذي تتخذه الأطراف الثالثة تجاه المحاربين¹، وهو موقف يلزمها بواجبات ويعطيها حقوق أخرى إزاء هؤلاء المحاربين، ويعني الإلتزام بمبدأ الحياد أنّ المسعي الإنسانية لا يجب أن ترتبط بعملية سياسية مقرونة بأي استعمال للقوة العسكرية، ولكن فقط لخدمة مصالح كل الضحايا، وعلى المنظمات الإنسانية ألا تتدخل في أي خلافات ذات الطابع السياسي أو الإيديولوجي أو الديني².

ولقد جاء التأكيد على مبدأ الحياد في المساعدات الإنسانية في العديد من القرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنها قرار الجمعية العامة رقم 1988/131/43 والذي جاء ليشجع على إتخاذ أي موقف بشأن النزاع موجود³، حيث نص على أن: «يجب أن تكون مبادئ.... والحياد...، فوق كل إعتبار لدى جميع من يقدمون المساعدة الإنسانية»⁴.

وكما نصت المبادئ التوجيهية الملحقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذو الرقم 1991/182/46⁵ على أنه: «ينبغي توفير المساعدات الإنسانية وفق لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة»⁶.

ورد أيضًا الحياد في المبادئ الإنسانية أثناء العمليات الإغاثية التي تنفذ في مناطق الحروب، الصادر عن مبادئ أسلو التوجيهية ومعايير موهونك على أن المساعدات

¹ - شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص 236.

² - المرجع نفسه، ص 236-237.

³ - حيدر كاظم عبد علي، قاسم ماضي حمزة، المرجع السابق، ص 377.

⁴ - أنظر قرار رقم: A/Res/ 43/ 131/ 1988 منشورة على الموقع التالي: <https://undocs.org>

⁵ - حيدر كاظم عبد علي، قاسم ماضي حمزة، المرجع السابق، ص 377.

⁶ - أنظر القرار رقم: A/Res/ 46/ 182/ 1991 منشورة على الموقع التالي: <https://undocs.org>

الإنسانية¹: «يجب أن تقدم دون إنخراط في أعمال القتال أو الانحياز إلى طرف من الأطراف في النزاعات ذات الطابع سياسي أو ديني أو عقائدي»².

وهذا ما تم التأكيد عليه في المبادئ التوجيهية المتعلقة بحق في المساعدات الإنسانية، بمعهد سان ريمو عام 1993م على أن: «ومن بين هذه المبادئ مبدأ الحفاظ على الحياد المطلق، إذا كان العمل الإنساني يستلزم ضمانا مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، ويستهدف هذا المبدأ التزام الحياد وعدم التحيز إزاء أطراف النزاع وعزم على التفادي أي تحيز سياسي»³.

ومن هنا نرى أن معظم النصوص أكدت على أهمية الحياد وضروريته عند القيام بالعمل الإنساني وتلبي احتياجات الضحايا المتضررين، ولكن هناك تساؤل مطروح: هل يجب على المنظمات الإنسانية أن تلتزم بالحياد المطلق من أجل الحفاظ على ثقة الأطراف المتنازعة وحفاظ عليها؟ وهل يلتزم هذا الحياد الصمت؟ أم يجب عليها أن تتفاوض مع الأطراف لتسهيل عملية الوصول إلى الضحايا حتى لا يتحول الحياد إلى فكرة سلبية ومفهوم الامتناع؟⁴.

وللإجابة على مثل هذه التساؤلات الذي سوف نتطرق إليه في الحالتين التاليتين، ويجب أن نوضح أن الحياد لا يعني الصمت والسلبية والرغبة من الأطراف عند تقديم المساعدة.

¹ - حيدر كاظم عبد علي، قاسم ماضي حمزة، المرجع السابق، ص 377.

² - أنظر مبادئ أوصلو التوجيهية، مبادئ توجيهية بشأن استخدام أصول أجنبية للدفاع العسكري والمدني في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، منشورات الأمم المتحدة، 2007، ص 07.

³ - أنظر المعهد سان ريمو الدولي، للقانون الدولي الإنساني في دورته المنعقدة في نيسان/أفريل 1993، حول المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدات الإنسانية، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، منشور على الموقع التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc6.html>.

⁴ - شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص 237.

الحالة الأولى: الحياد لا يمس بتصرفات ومواقف أطراف النزاع أو الدولة التي تعرضت لكارثة معينة، ويجب على المنظمات الإنسانية العاملة في مجال الإغاثة أن تبتعد عن إتخاذ أي موقف بشأن أسباب النزاع وعن التنديد بانتهاكات حقوق الإنسان وعليها أن تعطي المجال في مثل هذه المسائل والأمور للأجهزة المعنية بحقوق الإنسان وكذلك المنظمات التي لها دور فعال في حماية حقوق الإنسان¹، كمنظمة العفو الدولية ومجلس حقوق الإنسان² ووسائل الإعلام، وأما المنظمات الحكومية وغير الحكومية فدورها ينحصر في إغاثة الضحايا ومساعدتهم، وإن كان عكس ذلك تتوقف مهمتها إذا تم تجريدها من حيادها المادي والعقائدي واستخدام المساعدات التي تقدمها لصالح أحد الأطراف المتحاربة، وهذا حسب ما أكده "روث أبريل ستوفلز" على أن: «يعد قيام المنظمات الإنسانية بإعلان رأيها في أسباب النزاع أو دعم قضية أحد الأطراف أو استغلال القضايا الإنسانية عن كسب التأييد لصالح أحد الأطراف، يعد إنتهاكا لمبدأ "الحياد العقائدي"»³.

الحالة الثانية: الحياد الذي لا يؤدي إلى تقاعس المنظمات الإنسانية عن تقديم مبادرات أو تقوم بتفاوض مع أطراف النزاع بهدف تسهيل وصول هذه المساعدات الإنسانية والاحتياجات إلى الضحايا لأنه من غير الممكن أن يندرج الحياد ضمن الجمود، ويبرر الامتناع عن مساعدة الضحايا⁴، ويجب أن لا تقتصر مهمة المنظمات الإنسانية على تقديم المساعدات الإنسانية للضحايا فقط أو التقيد بهذا الشرط لأنه قد يساهم في إطالة معاناة السكان وعرقلة العمل الإنساني، لهذا يجب أن يكون لها دور آخر الذي يتمثل في التفاوض والحوار مع أطراف النزاع، بقصد تسهيل وصول عمليات المساعدات الإنسانية للمدنيين⁵.

¹ - شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص 237.

² - حيدر كاظم عبد علي، قاسم ماضي حمزة، المرجع السابق، ص 378.

³ - روثأبريل ستوفلز، "التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، الإنجازات والفجوات"، المجلة الدولية

للصليب الأحمر"، العدد 855، الصادر في 31 ديسمبر 2004، ص 30.

⁴ - شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص 238.

⁵ - حيدر كاظم عبد علي، قاسم ماضي حمزة، المرجع السابق، ص 378.

ومن هنا نستنتج أنه الحياد ولا يعني الصمت والسلبية والخشية من الأطراف عند تقديم المساعدة، فهو يعتبر وسيلة لتحقيق هدف وهو حماية الضحايا وإغاثتهم، ولا يعني عدم الوقوف في مواجهة إنتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمستمرة على نطاق واسع¹.

الفرع الثالث

مبدأ عدم التمييز

يتم تقديم المساعدات الإنسانية على أساس عدم التمييز بين الضحايا وهذا ما أكدته النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أنه: «لا تفرق الحركة بين الأشخاص على أساس جنسياتهم أو عرقهم أو ديانتهم أو إنتمائهم الطبقي أو السياسي، وكل ما تسعى إليه هو تقديم المساعدة إلى الأشخاص حسب معاناتهم مع إعطاء الأولوية لأشد الحالات الضيق إلحاحًا»².

وقد جاء التأكيد على مبدأ عدم التمييز أيضا في كثير من القرارات صادرة عن هيئة الأمم المتحدة ومنها قرارات جمعية العامة حيث نجد قرار رقم "1988 / 131 / 43" وقرار "1990 / 100 / 45" والليذان أشار إلى وجوب تقديم المساعدة الإنسانية ونقل المعونة الأساسية الطارئة للضحايا من دون تمييز وذلك بتحقيق أحد أهداف الأمم المتحدة المتمثل في التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، والتي توحد الحريات الأساسية للجميع، فالقرار رقم "131/43" لقد نص على أنه: «... وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين»، وهو نفسه ما نص

¹ - شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص 239.

² - الراعي العيد، قلفاط شكري، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة أفاق للعلوم، العدد الرابع عشر، المجلد الرابع، جانفي 2009، ص 243.

عليه في القرار 100/45 عن عدم التمييز بين الضحايا المدنيين أثناء تقديم المساعدات الإنسانية لهؤلاء الفئة¹.

وأما محكمة العدل الدولية فقد وضعت مبدأ عدم التمييز من ضمن أولويتها حيث نصت على أنه: «حتى لا تتخذ المساعدة طابع التدخل المشجوب في الشؤون الداخلية للدولة ما، لا يجب فقط أن تكون المساعدة مطابقة كما كرسته ممارسات الصليب الأحمر في سبيل تخفيف من معاناة البشر والحفاظ على الحياة والصحة وضمان إحترام الشخصية الإنسانية، ولكن يجب أن تمنح بدون تمييز لكل من هو في حاجة إليها»².

وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في الحكم الصادر عن القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغواي لعام 1986، حيث نصت أيضًا على أن: «المعونة الإنسانية من جهة أخرى فلا يمكن إعتبارها تدخلًا غير مشروعًا.... فينبغي أن تكون محدودة بالأغراض المعترف بها في ممارسة الصليب الأحمر ويجب فوق كل ذلك شيء أن تعطى بدون تمييز»³.

وأما القانون الدولي الإنساني فقد وضع مبدأ عدم التمييز محط إهتمامه وخاصة ما تم تركيزه في الاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكولاتها الإضافية⁴، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول إلى أن: «يجري القيام بأعمال

¹ - أنظر: الوثائق التالية:

<https://undoes.org> A/ Res/ 43/ 131/ 1988 على الموقع التالي:

A/ Res/ 45/ 100/ 1990 على الموقع التالي:

<https://daccess-ods.un.org/tmp/9447464.34688568.html>

الدورة الرابعة (1990-45) الجمعية العامة للأمم المتحدة على الموقع التالي:

<https://www.insdip.com/ar450-periodo-de-sesiones-1990-1991-agnu/>

² - حيدر كاظم عبد علي، قاسم ماضي حمزة، المرجع السابق، ص 378.

³ - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948 - 1991، قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغواي لعام 1986، ص 220.

⁴ - حيدر كاظم عبد علي، قاسم ماضي حمزة، المرجع السابق، ص 378.

الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم الخاضع لسيطرة الطرف في النزاع،»¹.

وأما المادة 18 الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني نص على أنه: «تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية»².

وأما المادة 02 الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني أقرت بأن المقصود بالتمييز المجحف، بأنه: «يسرى هذا اللّحق "البروتوكول" على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع المسلح وفق مفهوم المادة الأولى وذلك دون أي تمييز مجحف ينبنى على العنصر أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، أو الآراء السياسية أو غيرها أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر أو على أية معايير أخرى مماثلة (ويشار إليها هنا فيما بعد "التمييز المجحف")»³.

ومن هنا نلاحظ أنّ مبدأ عدم التمييز يرتبط بمبدأ النزاهة الذي يقضي على جميع الأسباب الموضوعية ومعالجتها للتمييز بين الأفراد ليكون الوازع الوحيد في الاستجابة هو تلبية احتياجات الأشخاص المتضررين ومع مراعاة احتياجات الأشخاص المعرضين للخطر بوجه خاص وأكثر إلحاحًا وإعطاء الأولوية لها، حيث ينبغي تقديم المساعدات الإنسانية بنزاهة ودون تمييز مجحف بين الأشخاص الذين يكونون في حاجة ماسة لها، ويجب أن

¹ - المادة 1/70 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المنعقدة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، المؤرخ في 10 جوان 1977.

² - المادة 2/18 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المنعقدة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 10 جوان 1977.

³ - المادة 1/2 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المنعقدة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الغير الدولية المؤرخ في 10 جوان 1977.

تكون دون أي تمييز قائم على أسس المحظورة كالعرق والجنس والآراء السياسية والعنصر والدين والطبقة الإجتماعية أو الإعاقة أو العمر، والتي تشمل خاصة فئات النساء والأطفال والمشردين والمسنين والمعوقين والأشخاص الذين يعيشون مع فيروس نقص المناعة البشري وأمراض موهنة أخرى¹.

¹ - أنظر الوثيقة رقم: A/66/10

- تقرير اللجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون، حماية الأشخاص في حالات الكوارث، المنعقد في 26 نيسان/ أبريل، 03 حزيران/ يوليه تموز/ يوليه، أب/ أغسطس 2011، ص 335-337.

المبحث الثاني

موظفي الأعمال الإنسانية أثناء النزاع المسلح

تعتبر النزاعات المسلحة من أهم الأسباب التي تلحق الضرر بالسكان المدنيين والمؤدية للكوارث الإنسانية، نظرًا للتعذر الوصول إلى نظام قانوني يمنع نشوبها، لهذا السبب فقد عمل المجتمع الدولي التخفيف من وطأة هذه الحروب على الإنسان وجعلها أكثر مراعاة للمبادئ الإنسانية¹ عن طريق تكليفة الدول والمنظمات الإنسانية المحايدة، تقديم المساعدات الإنسانية للمتضررين من الأزمات الإنسانية، حيث تمارس الدول والمنظمات الإنسانية هذه العمليات المقدمة للفئات المتضررة عن طريق عمال وأفراد موزعين دوليًا لأداء المهمات الإنسانية الذين يتم توظيفهم غالبًا من جانب المنظمات الإنسانية الموجودة في أنحاء العالم، والذي يبلغ عددهم 2110.8000 عامل ويتألف كل من 50% من منظمات المجتمع المدني، و25% من حركة الصليب الأحمر و25% من منظومة الأمم المتحدة².

وتعد هذه الطائفة المتنوعة من العاملة في مجال العمل الإنساني من ضمن الأشخاص الذين شملتهم إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م وبروتوكولاتها الإضافية، التي وفرت لهم الحماية الخاصة نظرًا لطبيعة العمل الإنساني الذي يقومون به في ظل هذه الظروف الخطيرة لإيصال الإمدادات لصالح سكان الأراضي المحتلة.

ويتمثل هؤلاء العاملين في مجال المساعدات الإنسانية الذين تم تعريفهم في هذا المبحث، أفراد الخدمات الطبية والروحية وأفراد الإغاثة الطوعية والأفراد التابعين لجمعيات الغوث الإنساني المختلفة (**المطلب الأول**) وأفراد الدفاع المدني (**المطلب الثاني**) وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المكلفين بالأعمال الإنسانية (**المطلب الثالث**).

¹ - محمد نعرورة، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 8، جامعة الوادي، جانفي 2014، ص 132.

² - مساعدات إنسانية، هو شكل من أشكال الدعم لدولة فقيرة، مقال منشور على الموقع التالي:

<https://ar.m.wikipedia.org/wiki/>

المطلب الأول

مفهوم أفراد الخدمات الطبية والروحية وأفراد الإغاثة الطوعية وجمعيات الغوث

الإنساني المختلفة العاملين في مجال المساعدات الإنسانية

لقد شمل القانون الدولي الإنساني منذ أواخر القرن التاسع عشر فئات الموظفين والعاملين المشاركين في أعمال الإغاثة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية الذين يتم إرسالهم من طرف الدول والمنظمات الإنسانية لتقديم هذه المساعدات الإنسانية إلى الضحايا المتضررين والسكان المدنيين فمُنذ حوالي 140 عامًا والأفراد الطبيون ورجال الدين وأفراد الغوث الإنساني يتمتعون بوضع خاص في القانون الدولي الإنساني ابتداءً باتفاقية جنيف لعام 1864، وصنف هؤلاء الأفراد ضمن قسم غير المقاتلين عند إقرار إعلان بروكسل لعام 1874، الذي تمّ تأكيد فيه على أن هؤلاء الأفراد ليسوا بأسري حرب وإنما يتمتعون بصفة الحياد بسبب تقديم الرعاية الطبية والنفسية وأعمال الإسعاف إلى جميع الضحايا في الميدان بدون تمييز بين صديق والعدو، ولقد خلت اتفاقيات جنيف منذ عام 1864 من وضع تعريف محدد للأفراد الطبيين ورجال الدين ولم يسد هذا النقص إلا عند ما جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث تم تعريف هؤلاء الفئات ضمن أحكامه وحدد هذا التعريف أصناف الأفراد الطبيين وأصناف رجال الدين¹، بعد ظهور الحاجة الملحة للمساعدات الإنسانية التي يحتاج إليها السكان المدنيون في حالات الأزمات الإنسانية.

لهذا تناولنا في هذا المطلب من هم أفراد الخدمات الطبية الوارد تعريفهم من خلال الفقرة "ج" من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول ورجال الدين في الفقرة "د" من نفس المادة (الفرع الأول)، وأما بما يخص أفراد الإغاثة الطوعية وجمعيات الغوث الإنساني المختلفة فقد تم تعريفهم من خلال فقهاء القانون الدولي (الفرع الثاني).

¹ - العسيلي محمد حمد، المركز القانوني الأسري الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية، 2005، ص 272.

الفرع الأول

تعريف أفراد الخدمات الطبية والروحية (رجال الدين)

يعتبر أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية وخدمات النقل الطبية وأفراد رجال الدين الروحيون، أهم عنصر في إيصال الإغاثة إلى السكان المعنيين أثناء حالات النزاع، ولقد منح القانون الدولي الإنساني وضعًا خاصًا، وحماية خاصة لهذه الفئة ويوصف أفراد الخدمات الطبية والوحدة الطبية بأنها مؤسسة عسكرية أو مدنية أو وحدة أخرى، أسست لأغراض طبية التي تتمثل مهمتها في البحث والجمع والنقل ومعالجة وبما في ذلك تقديم الإسعافات الأولية لهؤلاء المتضررين منهم جرحى ومرضى والغرقى، وأما أفراد الخدمات الروحية (رجال الدين) هم أشخاص مخصصين للمهام الدينية دون غيرها، وتعد وظيفتهم إنسانية¹.

أولاً: الخلفية التاريخية لظهور أفراد الخدمات الطبية والروحية (رجال الدين).

يعتبر هنري دونان رجل الأعمال والطبيب السويسري وهو أول المنادي لتأسيس متطوعين مدنيين أطباء والهيئات الطبية، ومنظمات تقدم خدمات طبية للمصابين الجرحى في ميادين القتال². وهذا بعدما سافر هنري دونان إلى إيطاليا لمقابلة الإمبراطور الفرنسي نابليون الثالث بهدف مناقشة الصعوبات في إجراء الأعمال في الجزائر والتي كانت في ذلك الوقت تحت الإحتلال الفرنسي، وعندما وصل إلى البلدة الصغيرة سولفورينو حيث شهدت معركة سولفورينو والتي كانت ضد القوات النمساوية وفي يوم واحد مات أو بقي مجروحًا في ساحة المعركة حوالي 4000 شخص، فصدّم هنري بنتائج الحرب الفظيعة ومعاناة الجنود المجروحين وقلة المسعفين والأطباء وعدم قدرة أي شخص من الدخول لإنتشال الجثث،

¹ - فرانسواز بوشبييه، سولنيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، منظمة أطباء بلا حدود في العالم، حقوق المؤلف المحفوظة، 2005، منشور على موقع التالي:

<https://ar.guide-humanitarin-law.org/content/index>

² - أحمد ضياء عبد عبد، الحماية القانونية للعاملين في مجال المساعدات الإنسانية وفق أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة مستكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماستر في القانون العام، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص 35.

وتركت معركة أثر عميق في نفس هنري لمدة طويلة، وقد كرس نفسه آنذاك لمساعدة الجرحى وقد نجح في تنظيم مستوى رائع من مساعدة لإغاثة بتحفيز السكان المحليين على مساعدة دون تمييز، وبعد ذلك قرر كتابة كتاب تذكاري سولفرينو الذي نشره في كافة أنحاء أوروبا يدعو فيه لتشكيل منظمات إغاثة الطوعية الوطنية بشكل واضح للمساعدة على رعاية الجنود المجرحين ومساعدة المتضررين وحماية الأطباء والمستشفيات المدنية¹.

ونتيجة للجهود التي بذلها هنري دونان، جاءت إتفاقيات جنيف لعام 1864م بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، ولقد تضمنت هذه الاتفاقية على أفراد الخدمات الطبية وحددت مركزهم القانوني ومن ضمن المبادئ التي جاءت بها، ما يتعلق بحياد سيارات الإسعاف والمستشفيات العسكرية².

وتعد هذه الإتفاقية جنيف الأولى لعام 1864م، أول إتفاقية جاءت لتنص على قواعد إنسانية وتعتبر الأساس القانوني لحماية الفرد في وقت الحرب منذ ذلك الحين، ولقد أشارت هذه الإتفاقية لأول مرة في تاريخ التقنين الدولي وبصريح العبارة إلى أفراد الخدمات الطبية والروحية في موادها الخمسة الأولى³.

وتم تطبيق هذه الاتفاقية بعد سنتين من إبرامها أثناء الحرب النمساوية البروسية 1866م. وقد صادقت بروسيا على الاتفاقية، إذا شكلت القوات البروسية ضمن قواتها العسكرية أفرادًا يعملون في الوحدات الطبية لمعالجة جرحاها من العسكريين مشاركون في المعركة، وهذا ما أعطى أهمية للاتفاقية، وأما بما يخص العسكريين النمساويين، بقي الجرحى في مساحات القتال دون عناية، نتيجة لعدم تشكيل أفراد يعملون في الخدمات الإنسانية ضمن الجيش النمساوي، لعدم تصديق النمسا على الاتفاقية⁴.

¹ - بوغفالة بوعيشة، حماية الأفراد وأعيان الخدمات الإنسانية في النزاعات المسلحة، رسالة الماجستير، جامعة حاج لخضر، الجزائر، 2009، ص 12.

² - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 35.

³ - بوغفالة بوعيشة، المرجع السابق، ص 12.

⁴ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 35 - 36.

وفي عام 1906م جاءت إتفاقية جنيف خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان معدلة لاتفاقية 1864م، التي شملت نصوص تتعلق بحظر إنتهاك المتعلق بالشارة المستعملة للصليب الأحمر، وحسن تنظيمها ومنع إستعمالها كعلامة تجارية، وبما في ذلك تشمل عربات الإسعاف أيضاً¹.

وأما بما يخص إتفاقية جنيف 1929م، لقد جاءت بدراسات شملت الإتفاقيات السابقة تعطي إجابات لبعض المسائل، ومما يعبر على ذلك إقرارها للمبد القائل بعدم إلحاق إصابة غير لازمة أو معاناة غير ضرورية بالمحاربين فيجب نقلهم والإعتناء بهم بغض النظر عن الأمم التي ينتمون إليها وحددت المادة الأولى من هم الأشخاص الذين تطبق عليهم الحماية، واكتفت المادة 10 بحماية الأشخاص الذين يؤدون أثناء الحرب مهام معينة كأفراد الواحدات الطبية التابعة للجمعيات الطوعية، كالأفراد المسؤولين عن المستشفيات والمركبات الطبية وكما نصت المادة 09 بحماية أولئك الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم، وتمّ منح كذلك الحماية لأفراد القوات المسلحة المدربين على مهنة التمريض وحمل النقلات، وحماية الإداريين العاملين في الوحدات الطبية ورجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة².

وأما بما يخص أفراد الخدمات الدينية لقد ذكر رجال الدين في إتفاقية جنيف لتحسين المرضى والجرحى في القوات المسلحة ورجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة 1949م، ولم تعرف المقصود بهؤلاء الأفراد والخدمات الدينية والروحية³ خلال الاتفاقيات جنيف السابقة وبعد التصديق على كل من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فجاء بإضافات هامة خاصة في المادة 08 منه التي نصت بمصطلحات تخص تعريفات أفراد الخدمات الإنسانية منها أفراد الخدمات الطبية والدينية، في فقرات "ج" و"د" وأما البروتوكول الإضافي الثاني فقد

¹ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 36.

² - سعد الله عمر، تطور وتدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، 1997، ص 95-97.

³ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 47.

نص لأول مرة بصريح العبارة على وجوب حماية أفراد الخدمات الطبية والروحية خلال المادتين 09 و 10 منه¹.

ثانياً: التعريف بأفراد الخدمات الطبية والروحية (رجال الدين).

يعتبر أفراد الخدمات الطبية من ضمن الفئات الأولى التي تسعى إلى رعاية المصابين في ميدان المعارك ومعالجتهم في ظل تلك الظروف الصعبة، وحيث يقوم رجال الدين في نفس الوقت بتقديم المساعدة النفسية لهم من أجل تهدئة حالاتهم المروعة.

أ- أفراد الخدمات الطبية:

لا يمكن حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ما لم يستفد أفراد الخدمات الطبية والدينية، الذين حضروا لمساعدتهم من الحماية أيضاً، ويجب أن يتاح لهم الوصول إلى الجرحى والمرضى في أرض المعركة وتجب حمايتهم من جميع العمليات العدائية ويجب أن يسمح لهم بأداء مهامهم الدينية والطبية دون إعاقة حتى إذا وقعوا في قبضة العدو².

- مقصود بأفراد الخدمات الطبية:

يتضمن الأفراد العاملين في المجال الطبي والوحدات الطبية التي تمثل مهمتهم في إنقاذ الأرواح وتوفير الخدمات للمدنيين والأشخاص المتضررين من هذه النزاعات المسلحة، مركز قانوني يوفر لهم الحماية في القانون الدولي الإنساني، ولم يتم في بداية الأمر عند انعقاد إتفاقية جنيف لعام 1864م الأولى، لم يوجد هناك مفهوم محدد لمصطلح أفراد الخدمات الطبية والروحية بل نص فقط على وجود أفراد يقومون بالأعمال الطبية خلال النزاعات المسلحة لمعاينة ومعالجة الجنود العسكريين وأشخاص المدنيين المتضررين في ذلك

¹ - بوغفالة بوعيشة، المرجع السابق، ص 14.

² - نيلس ميلرز، إتيان كوستر، القانون الدولي الإنساني، مقدمة شاملة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016، ص 133.

الوقت من هذه الحروب من خلال الأعمال التي قام بها دونان هنري الحروب منذ فترة 1859م إلى 1977م¹.

كذلك لم تنص إتفاقيات جنيف لعام 1949م على تعريف صريح معين لأفراد الخدمات الطبية والروحية، بقدر ما ركزت على ضرورة وجودهم من أجل حمايتهم أثناء النزاع المسلح، ويعد البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف لعام 1977 أول من تطرق إلى تعريف أفراد الخدمات الإنسانية في المادة الثامنة منه وخص في كل من الفقرة "ج" لأفراد الخدمات الطبية والفقرة "د" لأفراد الخدمات الروحية الذين يتمثلون في رجال الدين².

وحسب المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي أوردت تعريف مصطلح فئة أفراد الخدمات الطبية في الفقرة "ج"، حيث تمّ تعريفهم بأنهم: «الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما لأغراض طبية دون غيرها المذكورة في الفقرة "ه"، وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائل النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً ويشمل التعبير:

1- أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أو مدنيين التابعين لأحد الأطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني.

2- أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد الأطراف النزاع وفق للأصول المرعية.

¹ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 37.

² - بوغفالة بوغيشة، المرجع السابق، ص 17.

3- أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة»¹.

ولقد تم تعريف أفراد الخدمات الطبية في الفقرة "ج" من المادة الثامنة من هذا البروتوكول بشكل واسع في ممارسة الدول لتطبيق الحماية على هذه الفئة وجوهر هذا التعريف أنّ أفراد الخدمات الطبية يجب أن يقوموا حصرياً بالواجبات الطبية دون غيرها حتى يتمتعوا بالحماية الخاصة الممنوحة لهم²، ولقد ذكرت هذه المادة كل من أفراد العاملين في الوحدات الطبية في الفقرة "هـ" من نفس المادة، والنقل الطبي في الفقرة "و" من نفس المادة ووسائط النقل الطبي في الفقرة "ز" من نفس المادة والمركبات الطبية في الفقرة "ح" من نفس المادة والسفن والزوارق الطبية في الفقرة "ط" من نفس المادة والطائرات الطبية في الفقرة "ي" من نفس المادة وأفراد الخدمات الطبية الدائمون والوحدات الطبية الدائمة، ووسائط النقل الطبي الدائمة في الفقرة "ك" من نفس المادة وصنفتهم حسب إختصاص كل جهة³.

وذكرت في الفقرة "ل" من المادة الثامنة السابقة الذكر تعريف العلامة مميزة للصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، التي تستعمل في أرضية بيضاء لحماية الوحدات ووسائط النقل الطبي وحماية أفراد الخدمات الطبية والدينية والمعدات والإمدادات⁴.

¹ - أنظر المادة الثامنة الفقرة "ج" من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المنعقدة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المؤرخ في 10 جوان 1977.

² - جون ماري هنكرتس، ولويس دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2009، ص 74.

³ - أنظر المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المنعقدة في 12 أوت 1949 الفقرات: "هـ"، "و"، "ز"، "ح"، "ط"، "ي"، "ك".

⁴ - أنظر الفقرة "ل" من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وللمزيد من المعلومات حول الإشارة المميزة، أنظر البروتوكول الإضافي الثالث، الخاص بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية 2005، ملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، ولم يعد معمول بإشارة الأسد والشمس الإيرانية بعد قيام الجمهورية الإسلامية في إيران 1978، فقد أعلنت السلطات الإيرانية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مذكرة خاصة بتجميد العمل بهذه الإشارة والعمل بإشارة الهلال الأحمر.

وأما الفقرة "م" من نفس المادة ذكرت بأن الإشارة المميزة هي أية إشارة أو رسالة يقصد بها فحسب على الوحدات ووسائل النقل الطبي المذكورة في الفصل الثالث من الملحق رقم 1 لهذا البروتوكول¹.

وأما فيما يخص أفراد الخدمات الطبية العسكريين، فيشير هذا المصطلح إلى أفراد الخدمات الطبية الذين هم أفراد القوات المسلحة²، أي التابعون لأحد أطراف النزاع حيث تشمل هذه الفئة أفراد الخدمات الطبية الدائمة والمؤقتة³، وبينما يشير مصطلح أفراد الخدمات الطبية المدنيين إلى أفراد الخدمات الطبية الذين ليسوا أفراد من القوات المسلحة وإنما جرى تكليفهم من قبل طرف في النزاع بالقيام حصرياً بمهمة الأعمال الطبية دون غيرها⁴، مثل أفراد الخدمات الطبية المدنية والملحقين بأجهزة الدفاع المدني⁵، الذين يستجيبون لنداء السلطات المذكورين في المادتين (61) و(62) من البروتوكول الإضافي الأول⁶.

وأما أفراد الخدمات الطبية التابعين للجمعيات الوطنية أو غيرها من الجمعيات العون الطوعية، وتشمل هذه الفئة الأفراد التابعين للجمعيات الوطنية أو غيرها من جمعيات العون الوطنية الطوعية التي تعترف بها وتخولها أطراف النزاع حسب الأصول، ولكي تعتبر هذه الجمعيات "وطنية"، فإنها يجب أن تؤسس بصفة عامة حسب القانون واللوائح الوطنية، ويمكن اعتبارها "مرخصة" من أحد أطراف النزاع، عندما يصرح لها رسمياً بتشغيل أفراد الخدمات الطبية نيابة عنه وتحت قوانينه ولوائحه العسكرية⁷.

¹ - أنظر الفقرة "م" من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

² - جون ماري هنكرتس، ولويس دوزوالد-بِك، المرجع السابق، ص 74.

³ - نيلس ميلزر، إتيان كوستر، المرجع السابق، ص 134.

⁴ - جون ماري هنكرتس، ولويس دوزوالد-بِك، المرجع السابق، ص 74.

⁵ - نيلس ميلزر، إتيان كوستر، المرجع السابق، ص 134.

⁶ - أنظر المادتين (61) و(62) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

⁷ - نيلس ميلزر، إتيان كوستر، المرجع السابق، ص 134 - 135.

وأما أفراد الخدمات الطبية الذين تكلفهم دولة المحايدة أو المنظمات الإنسانية، تشمل هذه الفئة أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي المتاحة لأحد الأطراف النزاع لأغراض إنسانية، بواسطة دولة محايدة، أو دولة ليست طرف في النزاع المسلح، أو بواسطة جمعية العون المعترف بها ومرخصة تابعة لهذه الدولة أو بواسطة منظمة إنسانية دولية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر¹.

وأما الجانب الفقهي، فقد عرف الفقهاء القانون الدولي أفراد الخدمات الطبية من خلال الفقيهان "جون ماري هنكرتس ولويس دوز والدبك"، بأنهم: «الأشخاص الذين يوكل إليهم طرف في النزاع مهمة القيام حصرياً بالبحث عن الجرحى، المرضى، والمنكوبين في البحار من خلال جمعهم ونقلهم وتشخيص حالاتهم أو معالجتهم بما في ذلك خدمات الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض، بإدارة الوحدات الطبية أو بتشغيل أو إدارة النقل الطبي، وتكون هذه المهمة إما دائمة أو مؤقتة»².

وتشمل عبارة أفراد الخدمات الطبية على:

1- أفراد الخدمات الطبية التابعين لطرف في النزاع، عسكريين كانوا أم مدنيين، بمن فيهم الأشخاص المذكورين في إتفاقيتين جنيف الأولى والثانية 1949م، والأشخاص التابعين لأجهزة الدفاع المدني³.

2- أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الوطنية، وجمعيات الغوث الطوعية الأخرى المعترف بها والمرخص لها، وفق للأصول المرعية من قبل الطرف في النزاع بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

3- أفراد الخدمات الطبية الذين تضعهم دولة المحايدة أو دولة أخرى ليست طرف في النزاع أو الذين تعينهم وتضعهم جمعية غوث معترف بها ومرخص لها من دولة محايدة

¹ - نيلس ميلزر، إتيان كوستر، المرجع السابق، ص 134 - 135.

² - جون ماري هنكرتس، ولويس دوز والدبك، المرجع السابق، ص 73.

³ - المرجع نفسه، ص 73.

أو دولة أخرى ليست طرف في النزاع أو الذين تضعهم منظمة إنسانية دولية وغير منحازة بتصرف طرف فيه ولأغراض إنسانية¹.

وأما الفقيه "فرانسواز بوشيه سولينه"، فقد عرف أفراد الخدمات الطبية وذلك استنادًا إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين بها لعام 1977، بأنه يشير تعبير "أفراد الخدمات الطبيّة" إلى الأشخاص المكلفين دون غيرهم بواجبات طبية سواء كانت مثل هذه التكاليف دائمة أو مؤقتة وتشمل مثل هذه الأهداف الطبية التالية:

- البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو جمعهم أو نقلهم أو تشخيص حالتهم، أو معالجتهم بما في ذلك الإسعافات الأولية.

- الوقاية من المرض.

- إدارة الوحدات أو وسائل النقل الطبية وتشغيلها.

- وأشخاص المعينين في الوحدات الطبية مثل المستشفيات ووحدات مماثلة أخرى مكرسة للأهداف الطبية المذكورة أعلاه.

- الموظفون الطبيون العسكريون والمدنيون التابعون لطرف من أطراف النزاع، والموظفون الطبيون لمنظمات الإغاثة الدولية وأولئك المخصصين لأحد أجهزة الدفاع المدني، البروتوكول الأول المادة 208².

ونجد أن في تعريف الفقيهان "جون ماري هنكرتس ولويز دوز والدبك"، حصر مصطلح أفراد الخدمات الطبية بطرف النزاع الذين يوكل إليهم مهام طبية ولا يعد أفراد الخدمات الطبية غير منتمين والذين لم يتم تكلفتهم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو دولة محايدة من بينهم³.

¹ - جون ماري هنكرتس، ولويز دوز والدبك، المرجع السابق، ص 74.

² - فرانسواز بوشيه سولينه، القاموس العملي للقانون الإنساني، المرجع السابق.

³ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 41.

وأما فقيه "فرانسيواز" بوشيه سولينييه"، لقد وركز في تعريفه على تصنيف أفراد الخدمات الطبية حسب المهام التي كلفت إليهم، ولم يحصر تعريفه بالأفراد المكلفين أو منتمين لأحد أطراف النزاع ولهذا نرى بأن تعريف الفقهاء لأفراد الخدمات الطبية جاءت من خلال تحديد مهامهم وفتاتهم ووظائفهم وبناء على التعاريف المذكورة سابقاً، نجد أن الجهات التي يحق بها ممارسة العمل الطبي خلال النزاعات المسلحة وهي جهات محددة ولا يحق لأي جهة أخرى ممارسة هذا العمل إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي يسمح لهم بممارسة مهامهم، نظراً لما يترتب من آثار مرتبطة بحماية أفراد الخدمات الطبية وأعيانهم وبالعودة إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م في الفقرة "ج" من المادة الثامنة منه، ودراسة المادة التاسعة كذلك نجد أن الفئات المحددة التي يحق لها ممارسة أعمال الخدمات الطبية خلال النزاعات المسلحة هم¹:

- 1- التابعون لأحد الأطراف النزاع.
- 2- الدولة المحايدة.
- 3- الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر والهيئات الأخرى.
- 4- منظمة إنسانية دولية محايدة².

- تصنيف وتحديد المهام المنوطة بأفراد الخدمات الطبية:

ومقارنة بما جاء في إتفاقيات جنيف الأربعة، من حيث التصنيف، نجد أن إتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949 والتي خصت الباب الرابع لأفراد الخدمات الطبية العسكريين التابعين لقوات المسلحة، قد صنفت أفراد الخدمات الطبية إلى صنفين، منهم أفراد الخدمات الطبية الذين يقومون

¹ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 41-45.

² - المرجع نفسه، ص 41-45.

حصرياً بالأغراض الطبية، والأفراد المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية طبقاً للمادة 24¹.

أما فيما يخص البروتوكول الإضافي الأول، فقد جاء بإضافات لم تكن موجودة في الاتفاقية الأولى بخصوص مصطلح أفراد الخدمات الطبية، حيث يشمل مجموعة من الأصناف تحددها على النحو التالي:²

✓ الأفراد المخصصون للأغراض الطبية دون غيرها:

يعود هذا المصطلح على جميع الأفراد الذين توكل إليهم مهمة علاج الجرحى والمرضى، والمنكوبين في البحار، من عسكريين أو مدنيين أو المخصصين لأجهزة الدفاع المدني، أطباء، جراحو أسنان، صيادلة، ممرضين وممرضات... الخ، ويشترط فيهم أن يكونوا مخصصين لهذه المهمة دون غيرها، تابعين لأطراف النزاع، أو الهيئات وطنية أو دولية يعترف بها ويرخص لها، ويتمثل هذا التخصيص في تمييز أفراد الخدمات عن غيرهم من الأطباء أو المدنيين الذين يباشرون واجباتهم الطبية دون تكليف من أطراف النزاع، وبالتالي فهم لا يصنفون ضمن أفراد الخدمات الطبية، فلا يكون لهم حق إثبات الهوية ولا وضع العلامة المميزة للحماية أثناء النزاع المسلح، فهم يتمتعون فقط بالحماية العامة المخولة للمدنيين³.

✓ - الأفراد المخصصون لإدارة الوحدات الطبية:

يشمل معنى إدارة الوحدات الطبية، جميع أفراد الخدمات الطبية الذين يباشرون مهامهم في الوحدات الطبية من أطباء وممرضين الذين يقومون بالعناية بالجرحى والمرضى كذلك الأفراد الذين توكل إليهم مهمة تسير الوحدات الطبية، من غير الأطباء والممرضين القائمين بعناية الجرحى والمرضى بصفة مباشرة، كالموظفين في إدارة الوحدة من إداريين

¹ - بوغفالة بوعيشة، المرجع السابق، ص 21.

² - المرجع نفسه.

³ - المرجع نفسه، ص 21-22.

وعمال مهنيين، وبدون هؤلاء لا يمكن تسيير الوحدة أو المنشأة الطبية، مما يستوجب إدراجهم ضمن صنف الأفراد المخصصون لإدارة الوحدات الطبية، ويشمل حكم الوحدات الطبية كل من الوحدات الطبية الثابتة والمتنقلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي¹.

✓ الأفراد المخصصون لإدارة وسائط النقل الطبي:

يقصد بهم الأفراد المخصصين لنقل الجرحى والمرضى والغرقى، ويخضع هؤلاء الأفراد لنفس الأحكام التي وردت في حق أفراد الوحدات الطبية، وقد عرفت اتفاقيات جنيف في المراحل التي مرت بها عدّة تعديلات في المواد التي تخص أفراد الخدمات الطبية بين الجمع والتخصيص، ففي اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، أوردت المادة 24 أحكام الحماية لأفراد الخدمات الطبية المخصصين لأغراض الطبية والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية، بينما خصصت المادة 25 لأفراد الخدمات الطبية المؤقتين من العسكريين دون المدنيين، لمهام النقل الطبي، وحصرت هذه المهمة للمرضى وحاملين مساعدين النقلات للمرضى، في البحث عن المرضى والجرحى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم².

بينما نجد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، قد جمع بين جميع الأصناف في المادة 8 بدءاً من الفقرة (ج)، مع الإشارة لأفراد الخدمات الطبية المخصصين لإدارة وسائط النقل الطبي، الذين يقومون مباشرة بعلاج الجرحى والمرضى وإسعافهم ويشمل المعنى جميع الأفراد الذين توكل إليهم مهمة النقل من سائقي سيارات الإسعاف وأطقم السفن، والطائرات المخصصة لنقل المرضى والجرحى، بمن فيهم الأفراد الذين يسهرون على صيانة النقل الطبي مثل الميكانيكي والأفراد الذين يقومون بصيانة السفن.... الخ³.

¹ - بوغفالة بوعيشة، المرجع السابق، ص 22.

² - المرجع نفسه، ص 22.

³ - المرجع نفسه.

ب- المقصود بأفراد الخدمات الروحية (رجال الدين):

يعتبر مصطلح أفراد الخدمات الروحية مطابق لمصطلح أفراد الهيئات الدينية ورجال الدين، والذي يشير هذا الأخير إلى جميع الديانات الساموية جميعًا، والتي لعبت دورًا كبيرًا في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني¹.

ولقد تم ذكر مصطلح رجال الدين لأول مرة في إتفاقية جنيف لتحسين حال المرضى والجرحى في القوات المسلحة 1864م، وتكرر ذكر ذلك في إتفاقيتي جنيف اللاحقتين للعام 1906 و1929، وأما في إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م ورد خلال المادة 24 منه وكذلك في المادة 36 من إتفاقية جنيف الثانية لعام 1949، إلا أنّ هذه الإتفاقيات لم تعرف بأفراد الخدمات الدينية والروحية، حتى جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي عرف بأفراد الخدمات الدينية في الفقرة (د) من المادة 8 منه وتوسع نطاق واجب حماية هؤلاء حتى المادة 15 من هذا البروتوكول ليغطي أفراد الخدمات الدينية المدنيين إضافة لأفراد الخدمات الدينية العسكريين وفي كل ظروف، وتدعم الدول بشكل كبير هذا التوسع، ويشير أفراد الخدمات الدينية بشكل عام دون تفرقة بين أفراد الخدمات الدينية العسكريين أو المدنيين².

ولقد نصت المادة الثامنة في الفقرة "د" من البروتوكول الإضافي الأول 1977م على أنّ أفراد الخدمات الدينية هم أشخاص عسكريين كانوا أم مدنيين، كالوعاظ المكلفون بأداء شعائرتهم دون غيرها والملحقون:

1- بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

2- أو بالوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع.

3- أو بالوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة

التاسعة.

¹ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 47.

² - جون ماري هنكرتس، ولويس دوزوالد-بك، المرجع السابق، ص 79 - 80.

4- أو أجهزة الدفاع المدني لطرفي النزاع.

ويمكن أن يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة، إما بصفة وقتية وتتنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفقرة "ك"¹.

ويفهم من نص المادة الثامنة في الفقرة "د"، أن أفراد الخدمات الدينية، يجب أن يكلفوا بأداء شعائرتهم دون غيرها لكي يصنفوا ضمن أفراد الهيئات الدينية، ولا يجوز لهم أداء أي مهام أخرى، بغض النظر عن الديانة التي ينتسبون إليها، ولا يشترط بالضرورة إندماجهم في القوات المسلحة، ويمكن بالتالي أن يحتفظوا بوضعهم المدني، لكن يجب بالضرورة إلحاقهم بخدمة تابعة للقوات المسلحة أو الدفاع المدني، أو الخدمة الطبية معترف بها ومرخص لها رسمياً من أحد أطراف النزاع².

ويستعمل هذا التعريف بشكل واسع في ممارسة الدول، وفي غياب تعريف لأفراد الخدمات الدينية في البروتوكول الإضافي الثاني، يمكن أن يفهم هذا المصطلح على أنه يطبق بالمعنى ذاته في النزاعات المسلحة غير الدولية³.

وعندما نرى في التعريف السابق، نجد أن البروتوكول إعتد على تصنيف أفراد الخدمات الدينية، ولم يحدد المهام التي تقع على عاتقهم، فقد نصت المادة على أداء "شعائرتهم الدينية"، متناسياً أمور أخرى التي تقع على عاتق رجال الدين، مثل غرس القيم الأخلاقية، وعدم الإسراف بالقتل أو التمثيل بالجثث وغيرها. ولهذا نرى ضرورة إعادة النظر في هذا التعريف من جهة، ومن جهة أخرى لقد أشار البروتوكول الإضافي الأول في تعريف أفراد الخدمات الدينية إلى "الوعاظ" مثلاً على الذين يشكلون أفراد الخدمات الدينية⁴.

¹ - أنظر المادة الثامنة الفقرة "د" من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المنعقدة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المؤرخ في 10 جوان 1977.

² - نيلس ميلزر، إتيان كوتسر، المرجع السابق، ص 135.

³ - جون ماري هنكرتس ولويس دوز والدبك، المرجع السابق، ص 81.

⁴ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 49.

وكلمة "الوعاظ" تم الإشارة إليها في إتفاقيات جنيف لعام 1949 دون سواهم، فإن نص فقرة "د" من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، يجعل الوعاظ مثلاً واحد مع إتفاقيات جنيف للأشخاص الذين يشكلون "أفراد الخدمات الدينية"، وهذا يفسح المجال لتفسير أكثر مرونة بعض الشيء مما كان ممكناً من قبل، إلى الحد الذي قد يجعلهم يشملون أفراداً يقدمون عوناً روحياً ليس له "طابع ديني" بالمفهوم الدقيق¹.

وذكرت هولندا في مذكرة إيضاحية بشأن التصديق على البروتوكولين، "أن المستشارين في الشؤون الإنسانية"، ينتمون إلى أفراد الخدمات الدينية، وبالنتيجة فإنه يتمتع الأشخاص الآخرون الذين يقومون بأعمال الدينية بالوضع الحمائي للمدنيين، ما داموا لا يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية، وكمدنيين، لا يحق لهم حمل أو إظهار الشارات المميزة².

وحسب ما تم ذكره في السابق نجد أنه لم يرد تعريف لأفراد الخدمات الدينية ضمن المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، فقد تم تعريف مصطلح أفراد الخدمات الروحية خلال المادة الثامنة الفقرة "د" من البروتوكول الإضافي الأول الذي يعتبر أول وثيقة دولية عرفت مصطلح أفراد الخدمات الدينية، حيث نجد أن هذا المصطلح مرافق لأفراد الخدمات الطبية في ساحات القتال³.

وبالتالي لم يبين المهام التي توكل إليهم من أطراف النزاع بل كلفوا بأداء شعائهم دون غيرها، ولا يجوز لهم أداء أي مهام أخرى، بغض النظر عن الديانة التي ينتسبون إليها ولا يشترط اندماجهم في القوات المسلحة، ويمكن بالتالي أن يحتفظوا بوضعهم المدني، لكن

¹ - فريتس كالمسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل القانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2004، ص 142.

² - جون ماري هنكرتس ولويس دوز والدبك، المرجع السابق، ص 81.

³ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 49-50.

يجب بالضرورة إلحاقهم بالخدمة التابعة للقوات المسلحة أو الدفاع المدني أو الخدمة الطبية معترف بها رسمياً من أحد أطراف النزاع، كما ذكرناه في السابق¹.

الفرع الثاني

تعريف بأفراد الإغاثة الطوعية وجمعيات الغوث الإنساني المختلفة

يعد توفير الإمدادات والمساعدات الإنسانية للسكان المدنيين في وقت النزاع المسلح مشكلة أساسية، يصعب أحياناً على الدول المتنازعة إلزام بتزويد وتأمين الإمدادات للسكان المتضررين، وكما تظهر هذه المشكلة بشكل متكرر أثناء قيام النزاعات المسلحة، لذا نقشت هذه المسألة أثناء صياغة مشاريع إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، في مؤتمر الخبراء الحكوميين وخبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث أعتبرت أن مشكلة الإغاثة في الأراضي المحتلة قد تم تناولها بشكل مناسب في اتفاقية جنيف الرابعة، لذلك تضمنت هذه الأخيرة العديد من الأحكام المتعلقة بالالتزامات دولة الإحتلال تجاه سكان الأراضي المحتلة، وذلك بتسهيل مرور شحنات الإغاثة بكل حرية وقبولها وتوزيعها وتوجيهها إلى السكان المدنيين لأطراف النزاع، ودون تمييز ولا ينبغي على الأطراف المتنازعة أن تعتبر أن تقديم مثل هذه الإغاثة من قبل منظمة إنسانية دولية محايدة عملاً غير ودي أو تدخلاً في شؤون سيادتها².

وحسب المادة 63 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، لقد نصت في الفقرة "ب" على أنه: «لا يجوز لدولة الإحتلال أن تقتضي إجراء أي تغيير في موظفي أو تكوين هذه الجمعيات مما قد يضر بالجهود المذكورة في الفقرة "أ" من هذه المادة»³، أي أنه لا يسمح

¹ - نيلس ميلزر، إتيان كوستر، المرجع السابق، ص 135.

² - Yves Sandoz, Commentary on the additional protocols of 08 June 1977 to the Geneva conventions of 12 August 1949, international, committee of the Red cross, Geneva 1987, P 805- 807.

³ - أنظر المادة 63 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

لدولة الإحتلال أن تغير هيكل هذه المنظمات أو موظفيها بأي شكل من شأنه أن يعرض للخطر الأداء الفعال لمهمتها، أو على نحو يضر بمصالح السكان المدنيين¹.

ونلاحظ من خلال هذه المادة أنه تطبق الأحكام ذاتها على نشاط وموظفي الهيئات الخاصة في ما بعد مثل تلك المذكورة في المادة 63 من البروتوكول الإضافي الأول، التي ليس لها طابع عسكري²، وأكدت كذلك بعض الأحكام الأخرى التي جاءت في اتفاقية جنيف الرابعة على الأطراف السامية المتعاقدة أن تكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة إلى سكان طرف المتعاقد آخر المدنيين حتى لو كان خصماً وتقديم جميع التسهيلات للهيئات الإنسانية المختلفة من أجل القيام بمهامها³.

وهذا ما أقرته المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول، «يجب على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وبهم وفقاً لأحكام هذا القسم حتى لو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم»⁴.

ونصت كذلك المادة 71 من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه: «1- يجوز عند الضرورة، أن يشكل العاملون على الغوث جزءاً من المساعدة المبذولة في أي من أعمال الغوث وخاصة لنقل وتوزيع إرساليات الغوث، وتخضع مشاركة مثل هؤلاء العاملين لموافقة الطرف الذي يؤديون واجباتهم على إقليمه.

2- يجب احترام مثل هؤلاء العاملين وحمايتهم.

¹ - Yves Sandoz, Op.cit, P 745.

² - أنظر المادة 63 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

- أنظر المادة 63 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

³ - أنظر المواد 142/110/59/30/23 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

⁴ - أنظر المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المؤرخ في 10 جوان 1977.

3- يساعد كل طرف يتلقى إرساليات الغوث بأقصى ما في وسعه العاملين على الغوث المشار إليهم في الفقرة الأولى في أداء مهمتهم المتعلقة بالغوث، ويجوز في حالة الضرورة العسكرية الملحة فحسب الحد من أوجه نشاط العاملين على الغوث أو تقييد تحركاتهم بصفة وقتية.

4- لا يجوز بأي حال للعاملين على الغوث تجاوز حدود مهامهم وفق لهذا اللحق "البروتوكول"، ويجب عليهم بوجه خاص مراعاة متطلبات أمن الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه، ويمكن إنهاء مهمة أي فرد من العاملين على الغوث لا يحترم هذه الشروط¹.

وأما المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني نجد أنها نصت على أنه: «1- يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح،.....»

2- تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية².

وبالعودة إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، نجد أنهما لم ينصا على تعريف أفراد الإغاثة الطوعية والجمعيات الإغاثة الإنسانية، بل نص على ضرورة إغاثة السكان المدنيين في حالة عجز أطراف النزاع أو دولة الاحتلال بتزويد سكان بالمواد الأساسية من أجل إدامة الحياة خلال هذه النزاعات، فقد نصت المادة 70 والمادة 71 من البروتوكول الإضافي الأول، على الشروط الواجب توافرها لأعمال الغوث الإنساني، المشار إليها في

¹ - أنظر المادة 71 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

² - أنظر المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

المادة 69 وتكون هذه الأعمال ذات صبغة إنسانية ومحايدة وبدون أي تمييز مجحف، وتتص كذلك المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني، على احترام أفراد الغوث الإنساني وحمايتهم التي جاءت متفقة مع أحكام المواد 70 و71 من البروتوكول الإضافي الأول¹. ومن خلال هذا نرى أنه لم يتم التعريف بهذه الفئة في هذين البروتوكولين، فتضمن فقط مواد وشروط ومبادئ عامة لحماية واحترام أفراد الغوث الإنساني وجمعيات الإغاثة الإنسانية².

أولاً: المقصود بأفراد الإغاثة الطوعية وجمعيات الغوث الإنساني المختلفة.

يطلق تعبير - الخدمات الإنسانية - على جميع أعمال الإنسانية التي يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقاً لقواعد القانون الدولي، ومنها ما هو معنوي ومنها ما هو مادي، وقد تعددت تلك الخدمات وتتنوع، بالإضافة إلى أن القائمين بها أو المشرفين عليها لا يمثلون فريقاً واحداً متجانساً، بل يتبعون منظمات وهيئات مختلفة، مع ما يحمل ذلك من تشعب وخطأ أحياناً³، ونجد من بين هؤلاء القائمين على مثل هذه الأعمال الأفراد الإغاثة الطوعية وموظفو الغوث الإنساني.

فتتص المادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: «1- يجب على سلطة الاحتلال، فضلاً على الإلتزامات التي حددتها المادة 55 من الاتفاقية الرابعة بشأن المدد الغذائي والطبي أن تؤمنه بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف، توفير الكساد والفرش ووسائل الإيواء وغيرها من المدد الجوهري لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة.

¹ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 51.

² - عتو أحمد، حماية موظفي المنظمات المستقلة في ضوء القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي اليايس، سدي بلعباس، 2020، ص 48.

³ - المرجع نفسه، ص 40.

2- تخضع أعمال غوث سكان الأقاليم المحتلة المدنيين للمواد 59 إلى 62 و108 إلى 111 من الاتفاقية الرابعة وللمادة 71 من هذا اللحق "البروتوكول" وتؤدي هذه الأعمال بدون الإبطاء»¹.

وبالرجوع إلى المادة 69 والمادتين 70 و71 من البروتوكول الإضافي الأول نجد أنه لم يتم تعريف أفراد الإغاثة الطوعية وجمعيات الإغاثة الإنسانية ضمن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م ولا ضمن الأحكام الواردة في باتفاقيات جنيف 1949م، ولم يتم إدراج هؤلاء ضمن المصطلحات المتوفرة في المادة الثامنة من البروتوكول الأول الإضافي². إلا أنه تم تعريف هؤلاء الأفراد من خلال فقهاء القانون الدولي، فنجد تعريف الأستاذ نزار العنكي نكر جمعيات الإغاثة الإنسانية التطوعية: «بأولئك الموظفين الذين تحشدتهم جمعيات الإغاثة الإنسانية التطوعية للقيام بإغاثة الأشخاص المتأثرين من أوضاع النزاعات المسلحة، شريطة أن تكون الجمعية التابعة لها معترف بها ومرخص لها ووفق الأصول القانونية بالعمل أثناء النزاعات المسلحة من قبل الدولة التي تتبعها تلك الجمعية، وقامت هذه الدولة في وقت السلم أو عند بدء الأعمال العدائية أو خلالها وقبل الاستخدام الفعلي لها بإبلاغ الأطراف المعنيين باسم تلك الجمعية»³.

أما الدكتور عامر الزامل يري أن في مقدمة هؤلاء «أفراد الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر العاملين وفق الشروط القانونية، وننوه بالحماية التي خصصت بها الشارة التي يحملونها ويضاف إليهم أفراد جمعيات الإغاثة التابعة لدولة محايدة الذين يقومون بالخدمات الإنسانية لفائدة أحد أطراف النزاع ويتمتعون بالضمانات الممنوحة

¹ - أنظر المادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

² - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 51.

³ - عتو أحمد، المرجع السابق، ص 48.

لزملائهم التابعين لذلك الطرف على أن تتوفر لهم الشروط المطلوبة، ومنها إبلاغ الطرف الآخر بمشاركتهم في أعمال الإغاثة التطوعية»¹.

ونرى من خلال هذه التعاريف الفقهية المذكورة أنها شملت الشروط التي حددتها إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكولاتها الإضافية الملحقة بها، وتم تقديمها وصياغتها في شكل قالب يوضح ويعرف أفراد الإغاثة الإنسانية².

ومن هنا نستنتج بأن أفراد الإغاثة الطوعية وجمعيات الغوث الإنساني المختلفة هم أشخاص يقومون بمهمة بطريقة إنسانية وغير منحازة لفائدة السكان المدنيين حين يعانون من الحرمان الشديد بسبب نقص الإمدادات الضرورية لبثائهم، كالأغذية والإمدادات الطبية في النزاعات المسلحة، ووفق للشروط المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكولاتها الإضافية³.

ثانياً: تصنيف أفراد الإغاثة الطوعية وجمعيات الغوث الإنساني المختلفة.

يمكن تصنيف أفراد الإغاثة الطوعية وجمعيات الغوث الإنساني المختلفة كما يلي:

- 1- الأفراد التابعين للهيئات والمؤسسات المختصة للأمم المتحدة، كمنظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة للشؤون اللاجئين⁴.
- 2- أفراد التابعين جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر المعترف بها والمرخص لها من حكوماتها بتقديم المساعدة الإنسانية، وجمعيات الإغاثة الطوعية الأخرى⁵.

¹ - عتو أحمد، المرجع السابق، ص 48.

- للمزيد من المعلومات أنظر الزاملي عامر، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، منشور ضمن محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط6، 2006، ص 98.

² - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 52.

³ - أنظر المواد 70/69 / 71 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1971.

- أنظر المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

⁴ - بوغفالة بوعيشة، المرجع السابق، ص 29.

⁵ - المرجع نفسه، ص 29.

- 3- الأفراد التابعين للجنة الدولية للصليب الأحمر¹.
- 4- الأفراد التابعين لهيئات ومنظمات إنسانية غير حكومية من خارج الصليب الأحمر والهلال الأحمر، كمنظمة أطباء بلا حدود في حال السماح لها من أحد الأطراف النزاع².
- 5- الأفراد التابعين للدفاع المدني³.
- 6- أفراد الإغاثة التابعين للدول المحايدة بشرط حصولها على موافقة دولتها وبترخيص من الطرف المعني⁴.
- 7- السكان المدنيين⁵.
- وحسب المادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولات الملحقة بها، نجد أن أفراد الإغاثة الإنسانية تتمثل بشكل عام باللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والتي لها حق المبادرة الإنسانية مع باقي الجمعيات الإغاثة الإنسانية غير متحيزة ومتحايدة التي يحق لها تقديم خدماتها حين يعاني السكان المدنيون من نقص الإمدادات الضرورية لبقائهم على الحياة وذلك شريطة الإلتزام بالشروط المطلوبة من طرف الأطراف المتنازعة⁶.

¹ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 53.

² - بوغفالة بوعيشة، المرجع السابق، ص 29.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 53.

⁵ - بوغفالة بوعيشة، المرجع السابق، ص 29.

⁶ - أنظر المواد 69 / 70 / 71 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

- أنظر المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

المطلب الثاني

مفهوم أفراد الدفاع المدني العاملين في مجال

المساعدات الإنسانية

يعتبر الدفاع المدني أو الحماية المدنية أو الوقاية المدنية جهاز يتولى مجموعة من الإجراءات والأعمال اللازمة لحماية السكان والممتلكات العامة والخاصة، من أخطار الحريق والكوارث الطبيعية والحروب والحوادث المختلفة وإغاثة المنكوبين، وتأمين سلامة المواصلات والاتصالات وسير العمل في المرافق العامة وحماية مصادر الثروة الوطنية في زمن السلم وحالات الحروب والطوارئ، فالحماية المدنية تعمل من أجل حماية الأرواح وخدمة الإنسانية¹.

ويعد حريق روما الشهير في ظل الإمبراطورية الرومانية، أول إشارة لظهور الحماية المدنية التي تم تسجيلها في العالم خلال عام 64 ميلادي، وثم يليه حريق لندن 1666م، وموسكو 1812م وسان فرانسيسكو 1906م، ولقد كان نشوء الحربين العالميتين الأولى والثانية سبب في التفكير في وضع خطة عملية لمواجهة النتائج الوخيمة التي إنبتقت من استعمال مختلف الأسلحة في الحرب، ففي هذه الفترة وضعت أولى المقاييس الخاصة بالدفاع في حالة الحرب وإمتدا هذا التأسيس في حالة السلم².

ونظراً للأهمية الكبيرة التي يتولها هذا الجهاز، فإنه يندرج ضمن الحماية القانونية المقررة للعاملين في المجال المساعدات الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات القانوني الدولي الإنساني، نظراً لدور الأعمال الإنسانية النبيلة التي يقوم بها الدفاع المدني، لتصدي المخاطر ومكافحتها، في أوقات السلم والحرب، ولهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الفترة التي تم فيها ظهور الدفاع المدني (الفرع الأول) ثم نلجأ إلى تعريف أفراد

¹ - دفاع مدني، مقال منشور على الموقع التالي: <https://ar.m.wikipedia.org/wiki/>

² - المرجع نفسه.

الدفاع المدني من خلال الاتفاقيات الدولية خاصة للقانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني) وبعد ذلك نتعرف على المهام التي يقوم عليها الدفاع المدني (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الخلفية التاريخية لظهور الدفاع المدني

تعود نشأة أول مقاييس الدفاع المدني دوليًا منذ سنة 1931م، حيث قام الطبيب الفرنسي جورج سان بول، بإنشاء جمعية "مشارف جنيف" واتخذ من باريس مقر لها، ومن خلال هذه الجمعية إنبثقت المنظمة الدولية للحماية المدنية، ودعمت بعد ذلك بقرار صدر من مجلس النواب الفرنسي، وبوازع من جمعية "مشارف جنيف" في 1935م، قرار يدعو فيه عصابة الأمم المتحدة إلى إمكانية إنشاء مواقع أمنة، في كل دولة تكون بعيدة عن العمليات العسكرية وقت النزاعات المسلحة، وذلك إستنادا على الاتفاقيات تعتمدها عصابة الأمم، ولقد تدخلت الجمعية لدى الأطراف المتنازعة إبان الحرب الأهلية الإسبانية، وذلك سنة 1932م، وكذلك عند نشوب النزاع الصيني والياباني 1937م¹.

وفي عام 1949م أصدر المؤتمر الدبلوماسي الذي إنعقد في جنيف بشأن الإتفاقية الرابعة بعد الثلاث الأولى الخاصة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، وفي عام 1958م أصبحت المنظمة الدولية للحماية المدنية منظمة غير حكومية وانتقلت من جمعية إلى منظمة غير حكومية، وفي سنة 1966م تم اعتماد دستورها أين أصبحت المنظمة الدولية للحماية المدنية الغير الحكومية كمنظمة بين الحكومات، ولقد صادق على هذا الدستور 18 دولة كعضوًا، وحيث ودخل حيز التنفيذ عام 1972م، وبدأ سريان العمل به من قبل الدول الأعضاء في المنظمة².

¹ - دفاع مدني، مقال منشور على الموقع التالي: <http://ar.wiki.org/wiki>

² - المرجع نفسه.

الفرع الثاني

تعريف أفراد الدفاع المدني

يعتبر الدفاع المدني جميع الإجراءات غير العسكرية للدفاع الوطني، التي تهدف إلى إنقاذ الأرواح والحد من الخسائر، وعلى الرغم من وجود وتوفير أجهزة الدفاع المدني ضرورية خلال الحرب العالمية الثانية 1939م-1945م، إلا أنّ إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م لم تتطرق إلى تعريف مصطلح أفراد وأجهزة الدفاع المدني، كما عملت مع أفراد الهيئات الطبية والروحية¹.

وبالإضافة فإنّ إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م قد لمحت فقط إلى الدفاع المدني من خلال نص مادتها 63، على تمكين جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة الأخرى من القيام بأنشطتها الإنسانية في الأراضي المحتلة²، وكذلك نصت فقرتها الثانية إلى أنّ تطبيق المبادئ ذاتها على نشاط وموظفي الهيئات الخاصة التي ليس لها الطابع عسكري القائمة من قبل أو التي قد تنشأ لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية وتوزيع مواد الإغاثة وتنظيم عمليات الإنقاذ³.

ونجد أنه رغم أنّ المادة 63 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، التي تضمنت موضوع الدفاع المدني فقط في الأراضي المحتلة فقط، حيث تطرقت الفقرة الثانية من هذه المادة إلى نشاط موظفي المنظمات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري، دون سواها كالأجهزة الدفاع المدني وأفرادها مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر التي لها حق

¹ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 55-56.

² - المرجع نفسه.

³ - أنظر المادة 63 من إتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بشأن حماية أشخاص المدنيين في وقت الحرب المنعقدة في 12 أوت 1949.

مواصلة تأدية خدماتها حتى تحت الإحتلال الأجنبي¹، حيث يفهم من هذه الفقرة أنه لم تتطرق لمفهوم كافي وأوضح يخص تعريف مفصل لأفراد الدفاع المدني، لأنها ربما تكون هذه الأجهزة مندرجة ضمن أعمال الدول الداخلية التي تمس سيادتها²، فذكرت فقط أنه تضم أجهزة الدفاع المدني أفراد يتكونون من فئات معينة يتم تخصيصهم لتأدية مهام الدفاع المدني وفق لشروط محددة ومن قبل أحد أطراف النزاع أو السلطة المختصة للطرف³.

وبالإضافة فإن القانون الدولي الإنساني قد صنف الدفاع المدني وفقا للمهام الإنسانية التي تقع على عاتقه، وليس وفق بالإشارة إلى الأجهزة التي تؤديها، وكذلك الحال بالنسبة لباقي الهيئات والمنظمات التي تقوم بأعمال الإنسانية، لأن الهدف من هذه المهام هو حماية السكان المدنيين من مخلفات النزاعات المسلحة ونتائجها وغيرها من الكوارث ولتأمين ظروف بقائهم على قيد الحياة، وأصبحت فيما بعد هذه الأجهزة تتمتع بالحماية التي توفرها إتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحق بها⁴.

ويعد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع 1949م هو أول من حدد مفهوم مصطلح أجهزة وأفراد الدفاع المدني بشكل واضح ومفصل في المادة 61 من هذا البروتوكول في الفقرة "ج"، حيث عرفهم بأنهم «الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة "أ" دون غيرها من المهام،

¹ - العسلي محمد حمد، المرجع السابق، ص 351.

² - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 56.

³ - العسلي محمد حمد، المرجع السابق، ص 351.

⁴ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 57.

وللمزيد من المعلومات أنظر:

- Civil Defence in IHL (ICRC), Advisory service on IHL, International Committee of the Red cross, 2001.

ومن ضمنهم الأفراد العاملين الذي تقتصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه الأجهزة فحسب»¹.

ولقد عرفت هذه الفقرة بأن أفراد الدفاع المدني عامة بأنهم أولئك الأفراد الذين ينتمون إلى أجهزة الدفاع المدني ويفترض أن يكون لكل واحد منهم واجب محدد لأداء المهام المذكورة في الفقرة "أ" من المادة 61 من هذا اللحق (البروتوكول) على أساس شخصي سواء أكانوا من الأفراد المدنيين أو العسكريين المخصصين لأجهزة الدفاع المدني²، أم من ضمن السكان المدنيين الذين يستجيبون للنداء، الذي ذكر في المادة 62 في الفقرة الثانية، حيث نصت على أنه: «تطبق أيضا أحكام الفقرة الأولى على المدنيين الذين يستجيبون - رغم عدم كونهم من أفراد الأجهزة الدفاع المدني- لنداء السلطات المختصة ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت إشرافها»³.

ومن خلال تعريف البروتوكول الإضافي الأول لأفراد الدفاع المدني يتبين بأن أفراد الدفاع المدني ينقسمون إلى أربعة أقسام:

- 1- الأفراد المدنيون المخصصون لأجهزة الدفاع المدني بصفة دائمة.
- 2- الأفراد العسكريون الذين يخصصون على رغم من صفتهم العسكرية للعمل بهذه الأجهزة.
- 3- الأفراد المدنيون الذين يستجيبون لنداءات الإلتحاق، ويؤدون مهام الدفاع المدني لمساعدة السكان المدنيين لفترة معينة⁴.
- 4- الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخرى ومنظمات الدفاع المدني وتلك التابعة لأجهزة التنسيق الدولية، التي ليست أطرافاً في النزاع وتضطلع بمهام

¹ - أنظر المادة 61 الفقرة "ج" من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المنعقدة في 12 أوت 1949، متعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المؤرخ في 10 جوان 1977.

² - العسلي محمد حمد، المرجع السابق، ص 351.

³ - أنظر المادة 62 الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

⁴ - العسلي محمد حمد، المرجع السابق، ص 351.

الدفاع المدني المذكورة في المادة 61 داخل إقليم أحد أطراف النزاع، بموافقة ذلك الطرف وتحت إشرافه¹.

وأما فيما يخص فقهاء القانون الدولي، لقد عرف الدكتور العسبلي أفراد الدفاع المدني، بأنهم «أولئك الأفراد الذين يقومون بإنقاذ الجرحى المدنيين من تحت الأنقاض، ونقلهم إلى مركز الإسعاف أو المستشفيات والأفراد الذين يكافحون الحرائق ويقدمون للنازحين الإغاثة العاجلة والمساعدة الاجتماعية الذين يتخذون الاحتياطات اللازمة جميعاً من أجل حماية السكان المدنيين»².

وأما من عن أجهزة الدفاع المدني، فقد عرفت المادة 61 خلال الفقرة (ب) بأنها تلك المنشآت والوحدات الأخرى التي تنظمها أو ترخص لها السلطات المختصة لأحد أطراف النزاع للإضطلاع بأي من مهام المذكورة في الفقرة "أ" والتي تركز وتستخدم لتلك المهام دون غيرها، ونصت الفقرة "د" من نفس هذه المادة مفهوم لوازم أجهزة الدفاع المدني المتكونة من المعدات والإمدادات ووسائل النقل التي تستخدمها هذه الأجهزة لأداء المهام المذكورة في الفقرة "أ"³. وحيث نصت أيضاً كلا من المواد 62-63-64 الحماية الخاصة التي يتمتعون بها هؤلاء الأفراد خلال أداء مهامهم وأوردت المادة 65 حالات التي يتوجب فيها وقف الحماية عن أفراد وأجهزة الدفاع المدني⁴.

ويلاحظ من هذا التعريف أنه يختلف عن التعريف المذكور في المادة 61 في الفقرة "ج" من البروتوكول الأول، لأنه تم تعريف مصطلح الدفاع المدني من قبل الدكتور العسبلي

¹ - أنظر المادة 64 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المتعددة في 12 أوت 1949، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية، المؤرخ في 10 جوان 1977.

² - العسبلي محمد حمد، المركز القانوني الأسري الحرب، المرجع السابق، ص 351.

³ - أنظر المادة 61 الفقرة (ب) و(د) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

⁴ - أنظر المواد 62، 63، 64، 65 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

من خلال مهامهم في السلم على عكس المادة 61 إشترتت الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة في الفقرة "أ"....¹.

الفرع الثالث

المهام المنوطة بالدفاع المدني

نصت المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م في الفقرة "أ" على أنه

يتمثل مهام الدفاع المدني كما يلي:

- 1- الإنذار.
- 2- الإجلاء.
- 3- تهيئة المخابئ.
- 4- تهيئة إجراءات التعقيم.
- 5- الإنقاذ.
- 6- الخدمات الطبية ومن ضمنها الإسعافات الأولية والعون في المجال الديني.
- 7- مكافحة الحرائق.
- 8- تقصي المناطق ووسمها بالعلامات.
- 9- مكافحة الأوبئة والتدابير الوقائية المماثلة.
- 10- توفير المأوى والمؤمن في حالات الطوارئ.
- 11- المساعدة في حالات لإعادة النظام والحفاظ عليه في مناطق المنكوبة.
- 12- الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها.
- 13- مواراة الموتى في حالات الطوارئ.
- 14- المساعدة في الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة.

¹ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 58.

15- أوجه النشاط المكمل للضرورة للإضطلاع بأي من المهام السابقة ذكرها ومن ضمنها التخطيط والتنظيم على سبيل المثال ولا حصرًا¹.

ورغم أنّ هذه القائمة ترد على سبيل الحصر فإن المهمة المبنية في السند (15) ترد على سبيل المثال، تفتح الباب لدخول أنشطة لم توردها القائمة في نطاق هذه المهام، شريطة أن تكون هذه الأنشطة لازمة لإضطلاع بأي من المهام المذكورة في البنود (1) إلى (14)².

وتعد إحدى بعض أو جميع المهام الإنسانية المذكورة في المادة 61 الفقرة "أ" تهدف إلى حماية السكان المدنيين من أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم وتأمين الظروف اللازمة لبقائهم³.

المطلب الثالث

مفهوم موظفي الأمم المتحدة والأفراد

المرتبطين بها المكلفين بالأعمال الإنسانية

تعرف هيئة الأمم المتحدة على أنها منظمة عالمية تضم في عضويتها مجموعة من دول العالم المستقلة ولقد تأسست هذه المنظمة في الفترة الواقعة بين عامي 1919 وصولاً لعام 1945، حيث كانت في هذه الفترة وجود منظمة شبيهة بمنظمة الأمم المتحدة تعرف باسم عصبة الأمم إلا أنّ هذه المنظمة قد فشلت في تحقيق أهدافها خاصة بعد قيام الحرب العالمية الثانية، وهو الأمر الذي أدى إلى نشوء الأمم المتحدة وذلك بعد إنتصار الحلفاء في الحرب وبعدها تم إلغاء عصبة الأمم وأصبحت عضوية الأمم المتحدة مفتوحة أمام الدول

¹ - أنظر المادة 61 الفقرة "أ" من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المنعقدة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية الضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في 10 جوان 1977.

² - فرييتس كالسهورن، ليزابيث تسغفد، المرجع السابق، ص 136.

³ - أنظر المادة 61 الفقرة "أ" من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

المحبة للسلام والتي تقبل بكافة الإلتزامات التي يقرها ميثاق الأمم¹، لهذه المنظمة دورًا هامًا في تحقيق الأمن والسلم الدوليين عن طريق الأجهزة التابعة والمكرسة لها، وغرس مبادئ القانون الدولي لدى المجموعة الدولية الذي يعتبر هدفها الأساسي هو النهوض بحقوق الإنسان وتعزيز العدالة والمساواة والتنمية وتنسيق أعمال الإغاثة في الأزمات الإنسانية وتقرير المصير للشعوب، وإحترام الحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء وتكون مركزًا لتنسيق أعمال الدول في تحقيق هذه الغايات المشتركة².

ومع التطور الكبير الذي عرفته منظمة الأمم المتحدة، أصبحت مهامها أكثر تشعبًا وزيادة، ونتيجة لزيادة مهامها خاصة بعد أن أصبحت الأزمات الإنسانية أكثر تعقيدًا عملت منظمة الأمم المتحدة على تهيئة موظفين يقومون بتلك المهام³ وتابعين لها الذين يعدون الدعامة والركيزة الرئيسية التي يتوقف عليها نجاح منظمة الأمم المتحدة في تحقيق مبادئها وأهدافها⁴، ولهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التطور التاريخي للعاملين في الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها (الفرع الأول) وتعريف بهؤلاء الأفراد (الفرع الثاني) والعاملين المشاركين في عمليات حفظ السلام (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الخلفية التاريخية لموظف الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

ظهرت الأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1945م، وهي منظمة فريدة مؤلفة من بلدان مستقلة اجتمعت على عمل معًا من أجل السلم العالمي والتقدم الاجتماعي، تضم 51 بلدًا

¹ - صابرين السعوي، مفهوم هيئة الأمم المتحدة، مقال منشور على الموقع التالي: <https://mawdoo3.com>

² - موسوعة مقاتل من الصحراء، مبادئ وأهداف وتنظيم هيئة الأمم المتحدة، مقال منشور على الموقع التالي: <http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Manzmat3/ UN/Sec 03. Doc-cvt.htm>

³ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 60.

⁴ - عمران مراد، "مسؤولية منظمة الأمم الحقيقة عن أعمال موظفيها"، مقال منشور في مجلة الحقيقة، العدد 38، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2013، ص 35.

عضو مؤسس، وبحلول نهاية العام 2008م بلغ عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة 193 دولة، ومنذ إنشاء المنظمة، لم يحدث أن طرد بلد على الإطلاق من عضويتها، وقد انسحبت إندونيسيا من الأمم المتحدة مؤقتا في عام 1965م، بسبب الخلاف مع دولة ماليزيا المجاورة ولكنها ما لبثت أن عادت في العام التالي¹.

ونشأت الأمم المتحدة نتيجة لفشل عصبة الأمم المتحدة في إحلال السلم والأمن الدوليين، وذلك بعد نهاية الحرب العالمية الثانية 1939م-1945م وإلقاء القنبلتين النوويتين على هيروشيما وناكازاكي في اليابان 1948م، التي قد أدى إلى موت آلاف من الضحايا وتشوه كثير منهم، وهذا ما أدى بشعور المجتمع الدولي بالحاجة الملحة إلى إقامة منظمة دولية تقوم بحماية الأمن والسلم الدوليين ووضع حد للحروب في المستقبل²، وتباشر هذه المنظمة اختصاصاتها المنوطة بها ووظائفها المعهودة إليها من خلال الأجهزة يضم مجموعة العاملين يضطلعون بممارسة هذه الاختصاصات والوظائف³.

ولقد حاولت الأمم المتحدة تحقق المبادئ التوجيهية المكرسة في ميثاقها وضمن الحريات واحترام حقوق الإنسان ولكن مع نهاية الحرب الباردة، لم تسهل الحروب التي اندلعت في كل من يوغسلافيا وجنوب إفريقيا والصحراء الكبرى ظهور نظام عالمي جديد الذي تحقق فيه الأمم المتحدة السلم والأمن الدوليين، لهذا عملت هذه الأخيرة منذ حدوث تلك الوقائع إلى معالجة مسألة حماية هؤلاء الموظفين التابعين لها بشكل منهجي في أواخر التسعينات بعد الإبادة الجماعية في رواندا⁴.

¹ «كل ما أردت دوماً أن تعريفه عن الأمم المتحدة»، كتاب موجه إلى الطلاب المدارس المتوسطة والثانوية، منشورات الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام، نيويورك، 2009، ص 07.

² أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 60.

³ عمران مراد، المرجع السابق، ص 35.

⁴ - Nicolas Lamp, Dana Trif, United Nations Peace Keeping Forces and School of Governance- Working Papers, N° 47, November, 2009, P 03.

وتم دراسة هذه المسألة في قائمة منفصلة ضمن أعمال المجلس الأمن من خلال تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وهذا بعد ظهور العديد من الانتهاكات والهجمات على العاملين المشاركين في الأعمال الإنسانية التابعين للأمم المتحدة منذ مطلع العام 1992م، مما أكد مجلس الأمن بأنه يشدد على الدول المسؤولة تحمل المسؤولية ضد الأعمال المرتكبة على العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية وإحالتها للمحكمة الجنائية الدولية¹.

وهذا السبب راجع إلى عدم احترام والتزام الدول المتنازعة بقواعد القانون الدولي الإنساني، وعدم تطبيق تدابير موجهة تحديداً ضد المسؤولين عن شن هجمات ضد العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية وضد أصول المساعدة الإنسانية، رغم تشدد مجلس الأمن على الدول الأعضاء بالإلتزام به²، لكن قد قتل ما يزيد عن 254 موظفاً، واحتجز المئات منهم رهائن، وقتل سبعة عشر موظفاً من موظفي الأمم المتحدة المدنيين بين عامين 2003م و2010م الذين قتلوا أثناء أداء واجباتهم في العمليات المكلفة في برامج الأمم المتحدة في مهمة إدارة النزاع³، وقال إتحاد موظفي الأمم المتحدة إن الهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة أدت إلى مقتل أكثر من 22 من موظفي الأمم المتحدة من قوات حفظ السلام والموظفين المدنيين 2006م مشيراً إلى أن حوادث عام 2006 كانت أقل من عام 2005 فقد تركزت الهجمات في جنوب لبنان وجمهورية الكونغو وهايتي والسودان وأفغانستان حيث لقي في هذا العام نحو 32 موظفاً حتفهم⁴.

¹ - تقرير الأمين العام، عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، أنظر الوثيقة رقم: S/2009/277، منشور على موقع التالي: <https://www.undocs.org>

² - أنظر المرجع نفسه.

³ - فرانسواز بوشيه، سولنيه، قاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، منظمة أطباء بلا حدود في العالم، حقوق المؤلف المحفوظة، 2005 على الموقع التالي: <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/index>

⁴ - الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، مقتل أكثر من 20 من موظفي الأمم المتحدة عام 2006، أنظر الموقع التالي: <https://news.u.m.org/ar/story/2007/01/61512>.

وقتل 17 عامل إغاثة من ضمن العاملين في منظمة العمل ضد الجوع في سريلانكا الذين تم إعدامهم واحد تلو آخر عن طريق إطلاق الرصاص على رؤوسهم رغم أنهم يرتدون قمصانا مطرزة بشعار منظمة العمل ضد الجوع، رغم احتجاجهم قائلين بأنهم يقدمون المساعدة لجميع الأطراف¹.

وحتى الوقت الحالي ما زال يتضاعف الأعداد وتصل أكثر ما يزيد عن 190 في العام الأول و329 في العام الثاني قتيلاً في مطلع العام 2021م²، ولقد عالج الأمين العام للأمم المتحدة في برنامج خطة السلام الدبلوماسية الوقائية لصنع السلام في عام 1992 في الفصل الثامن، مسألة سلامة الموظفين الدوليين التابعين للمنظمة، على أنه عند وزع هؤلاء الموظفين في ظروف النزاع سواء بغرض الدبلوماسية الوقائية أو صنع السلام أو حفظ السلام أو بناء السلام، أو لأغراض إنسانية، يجب أن تنشأ الحاجة إلى ضمان سلامتهم³.

وذلك بسبب زيادة عدد الموظفين الدوليين الذين لقوا حتفهم زيادة غير معقولة من الاعتداءات والعنف وإطلاق النار، لذلك طلب الأمين العام للأمم المتحدة من قوات مجلس الأمن إلى مد يد المساعدة في الظروف غير المستقرة، من أجل توفير الأمن والسلام لهؤلاء الموظفين وخلق لهم جو من الاستقرار والطمأنينة، والأخذ بتدابير إبتكارية لتصدي الأخطار التي تواجه موظفي الأمم المتحدة⁴.

فينبغي على المجتمع الدولي بأسره على أن يقابل بالمثل كل ما يبديه موظفو الأمم المتحدة من شجاعة والتزام، بالاحترام وتقدير لهذه الأعمال عندما لا تكون القدرة الكافية لردع الأعمال العدائية، لذا يجب التعامل مع هؤلاء على النحو الملائم بحكم المهام الخطرة التي

¹ - في اليوم العالمي للعمل الإنساني، فكرة جديدة، لحماية عمال الإغاثة، على الموقع التالي:

<https://www.the.newhumanitarian.org/ar/2015/08/18>.

² - المرجع نفسه.

³ - برنامج خطة السلام، الدبلوماسية، الوقائية، وصنع السلام وحفظ السلام، تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالبيان الذي اعتمده إجتماع القمة لمجلس الأمن في 31 كانون الثاني 1992، مركز الوثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/47/227.

⁴ - المرجع نفسه.

يضطلعون بها، ولا بد من مراعاة وحماية مصالحهم ومصالح أسرهم على النحو الواجب، لهذا أرسل الأمين العام للأمم المتحدة خطاب توصية إلى مجلس الأمن بسبب الحاجة الملحة لتوفير حماية كافية لموظفي الأمم المتحدة الذين يعملون في ظروف تعرض حياتهم للخطر، بأن ينظر مجلس الأمن بجدية في الإجراءات التي ينبغي إتخاذها تجاه من يعرضون موظفي الأمم المتحدة للخطر، وسحبهم على الفور، إذا تبين وجود خطر على سلامتهم، وذلك حفاظاً على موثوقية المنظمة¹.

وفي عام 1993، أشيرا على أنه عندما يتم نشر موظفي الأمم المتحدة في ظروف الصراع سواء من أجل الدبلوماسية الوقائية، أو صنع السلام، أو حفظ السلام، أو لغرض الشؤون الإنسانية، يجب أن تكون هناك استجابة سريعة وإيجابية من أجل دعم خطة السلام التي يوضح من خلالها حماية الأفراد المشاركين في عمليات دعم السلام، لأنّ هذا الأمر كان مجالاً للقلق في العديد من الأوساط، لذلك أصدر رئيس مجلس الأمن بياناً حول هذا الوضع حيث ذكر فيه عدم قبولية الهجمات على موظفي الأمم المتحدة وطلب من الدول محاكمة المهاجمين، ولقد دعمت كل من نيوزيلاندا وأوكرانيا هذا الموقف، حيث اقترحت مشروع مناقشة مسألة حماية موظفي الأمم المتحدة التي تضمن صياغة اتفاقية لمحاولة مكافحة هذه المشكلة، حيث تمت مناقشة مسألة حماية هؤلاء الموظفين الدوليين في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة 1993، وأحيلت المسألة إلى اللجنة السادسة والتي شكلت فريق عمل مخصصاً لهذه المسألة، وتم الاتفاق على ضرورة صياغة اتفاقية، قدمت أوكرانيا ونيوزيلاندا مشاريع اتفاقيات للنظر فيها، حيث اختلفت النهج الأساسية للمسودتين لكن كان الهدف متشابه هو توفير الحماية، حيث ركز النص النيوزيلندي على

¹ - خطة السلام، الدبلوماسية، الوقائية، وصنع السلام وحفظ السلام، مرجع سابق، الوثيقة رقم: A/47/227.

المسؤولية الفردية لمرتكبي الهجمات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، في حين تناول النص الأوكراني مسألة سلامة هؤلاء الموظفين من منظور أوسع¹. وفي 1994 بعد تقديم تقرير الفريق العامل في 08 نوفمبر، في جلسة عامة للجنة السادسة، أتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر اتفاقية متعلقة بشأن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والعاملين المرتبطين بها من خلال القرار A/49/59، حيث تبين التدابير الملائمة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة أثناء تنفيذ عمليات الأمم المتحدة².

الفرع الثاني

تعريف موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها

لقد ورد تعريف موظفي الأمم المتحدة في إتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها 1994م من خلال المادة الأولى الفقرة "أ"، ويقصد بعبارة موظفي الأمم المتحدة:

1- الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو يقوم بوزعهم بوصفهم أفراد في العنصر العسكري، أو عنصر الشرطة، أو العنصر المدني لعملية تضطلع بها الأمم المتحدة.

¹– Noelle Higgins, The Protection of United Nations and Associated Personnel, Journal of Humanitarian Assistance available at <http://www.jha.ac/articles/a116.htm> و (April 2003). P18, P 19.

– أنظر تقرير اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، حول مسألة المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الاعتداءات للعدالة، القرار رقم A/49/742 المؤرخ في 02 ديسمبر 1994، الدورة التاسعة والأربعون، منشور على الموقع التالي: <http://undocs.org>

² – Noelle Higging, Op.cit, P 20.

– أنظر إتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها 1994 القرار رقم: A/49/59 منشور على الموقع: <http://undocs.org>

2- الموظفون والخبراء الآخرون الموفدون في بعثات الأمم المتحدة أو وكالاتها المختصة أو الوكالة للطاقة الذرية والموجودون بصفة رسمية في منطقة يجرى الاضطلاع فيها بعملية للأمم المتحدة¹.

ومن خلال هذه الفقرة نجد أنها صنفت موظفي الأمم المتحدة إلى صنفين ويتمثل الأول في:
 - الموظفون الدائمون بالأمم المتحدة والذين يتم إلحاقهم بهيئة الأمم المتحدة للعمل بصفة رسمية كموظفين دائمين سواء أكانوا مدنيين أو شرطة أو عسكريين، يعملون تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة، وهؤلاء يتقاضون أجورهم مباشرة من الأمم المتحدة، فهذا الصنف يعتبر معيّنًا بصفة مباشرة في الفقرة "أ" من المادة الأولى، لأي عملية تضطلع بها الأمم المتحدة وهؤلاء الأفراد الذين حددتهم الفقرة "أ" لأجل القيام بالمهام المتعددة والمتنوعة التي تقوم بها الأمم المتحدة مثل المهام الإنسانية المحضة التي يقوم بها موظفون مدنيون، التي لا تتطلب العنصر العسكري والمهام الأخرى التي تتطلب الوجود العسكري وعناصر الشرطة².
 ويلاحظ أيضًا من نص الفقرة "أ" أنها لم تبين رتب الموظفين إن كانوا موظفين ساميين أو موظفين عاديين، غير أن المهمة التي تضطلع بها الأمم المتحدة عادة ما يوجد بها كل الفئات، الأمر الذي يؤكد على حماية كل الأصناف العاملين في المجال المهام الإنسانية التي يأمر بها الأمين العام للأمم المتحدة³.

ويتمثل الصنف الثاني:

- الموظفون الموفدون ضمن بعثات الأمم المتحدة الذين ذكرتهم الفقرة "أ"، البند الثاني من المادة الأولى من إتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، يعدون كذلك من الموظفين التابعين للأمم المتحدة طبقًا لنص الفقرة "أ" التي تبين المعنى الاصطلاحي لكلمة موظفو الأمم المتحدة وحتى يشمل هؤلاء موظفين التعريف

¹ - أنظر إتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها 1994، المادة الأولى الفقرة "أ".

² - بوغفالة بوعيشة، المرجع السابق، ص 33.

³ - المرجع نفسه، ص 33-34.

الوارد في هذه الفقرة يشترط أن يكونوا ضمن الوفود في البعثات الأمامية أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذين يظلمون لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة التي يقوم بتوزيعها الأمين العام للأمم المتحدة¹.

وأما فيما يخص بالأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة عرفتهم الاتفاقية المتعلقة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها 1994م، من خلال الفقرة ب من نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية حيث يقصد بعبارة الأفراد المرتبطين بها:

1- الأشخاص الذين تكلفهم حكومة أو منظمة حكومية دولية بالاتفاق مع الجهاز المختص في الأمم المتحدة.

2- الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

3- الأشخاص الذين تقوم بتوزيعهم منظمة غير حكومية إنسانية أو وكالة إنسانية بموجب إتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة أو مع وكالة متخصصة أو مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية².

ونلاحظ من خلال التعريف السابق للأفراد التابعين للأمم المتحدة، بأنهم أشخاص لا ينتمون عضويًا إلى هيئة الأمم المتحدة، وإنما يقومون بمهام لصالحها، لأنهم موظفون تقوم الحكومات أو المنظمات الدولية، أو المنظمات الإنسانية، وأحد الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة بتعيينهم وذلك بإتفاق مع الجهاز المختص في الأمم المتحدة ويعملون تحت وصاية وراية الأمم المتحدة، ويكون تعيين هؤلاء الأفراد سواء بطلب من الأمم المتحدة أو من الدول والمنظمات الحكومية الدولية بعد موافقة الجهاز المختص فيها، ووجود حاجة

¹ - بوغفالة بوعيشة، المرجع السابق، ص 34.

² - أنظر إتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، 1994، المادة الأولى الفقرة "ب".

الأطراف إليها من أجل أن يستوفي الشخص المرتبط بالأمم المتحدة صفة الأشخاص المرتبطين بالمنظمة كما نصت الفقرة "ب" من المادة الأولى¹.

الفرع الثالث

العاملين المشاركين في عمليات حفظ السلام

تعد بعثات حفظ السلام آلية دولية من أجل الدفاع عن الأمن الجماعي، التي يتم تشكيلها بموجب قرار من مجلس الأمن الذي يحدد نطاق تكليفها²، وذلك بموافقة أطراف النزاع وتشكل من أفراد دوليين عسكريين أو مدنيين تحت قيادة الأمم المتحدة³، ويكون الأمين العام للأمم المتحدة مسؤولاً عن تنظيم وتنفيذ عملياتها⁴، بهدف مساعدة هذه الأطراف المتنازعة على العيش في سلام⁵، ونشر الأمن الدولي فيها والإستقرار وتعزيز سيادة القانون والعمل على تحقيق حقوق الإنسان وتنفيذ اتفاقيات السلام في البلدان الواقعة تحت نيران الصراعات⁶.

ومن الضروري التمييز بين الموظفين العاملين في مجال الإنساني التابعين للأمم المتحدة ضمن من ينفذون إغاثة ويتمتعون بالحماية بفضل وضعهم كمدنيين ومن بينهم

¹ - بوغفالة بوعيشة، المرجع السابق، ص 35-36.

² - فرانسواز بوشيه، سولنييه، المرجع السابق.

³ - أية عبد الرحمن عبد الرحمن موسى، مي مصطفى محمود هناء محمد سليمان، وردة عبد الرزاق محمد أحمد، أثر التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية للدولة 2002-2012، دراسة حالة السودان، المركز الديمقراطي العربي، 2020: دراسة حالة السودان، المركز الديمقراطي العربي، 2020، مقال منشور على الموقع التالي:

<https://democratic.de/?p=68383>.

⁴ - فرانسواز بوشيه، سولنييه، المرجع السابق.

⁵ - أية عبد الرحمن عبد الرحمان موسى، مي مصطفى محمود، هناء محمد سليمان، وردة عبد الرزاق محمد أحمد، المرجع السابق.

⁶ - محمد جبار جدوع، "دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الدولية"، مجلة مركز دراسات الكوفة، مجلة فصلية محكمة، كلية العلوم السياسية، جامعة الكوفة، ص 04.

الأشخاص الذين ذكرتهم في الفروع السابق وبين الموظفين العسكريين الذين يشاركون في عمليات حفظ السلام¹.

ويعرف قوات حفظ السلام الدكتور تميم خلاف على أنها تتمثل في «العمليات التي تنظمها الأمم المتحدة وبعض المنظمات الإقليمية الأخرى تتضمن استخدام الأفراد العسكريين وضباط الشرطة دون أن تكون لهم صلاحيات قتالية بهدف صيانة واستعادة الأمن في المناطق توجد فيها النزاعات، وتعتبر هذه العمليات مؤقتة تستهدف منع تصاعد وتفاقم النزاعات فقط، ولا يمتد دورها إلى حل الخلافات السياسية التي أدت إلى اندلاعها، وإنما تعمل على توفير المناخ والوقت اللازم لحل الخلافات عبر التفاوض بين الأطراف المعنية...»².

وكما عرفها أيضا أستاذ أيمن عبد العزيز محمد سلامة على أنها: «... يقصد بعمليات حفظ السلام، استخدام قوات متعددة جنسيات تحت قيادة المنظمة الدولية كي تساعد هذه القوات في السيطرة وحل النزاع بين الدول المتنازعة، وأحيانا تتدخل هذه القوات بين الأطراف المتنازعة داخل الإقليم الدولة الواحدة...»³.

وبدوره عرف الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة الدكتور بطرس بطرس غالي على أنها: «إن حفظ السلام هو نشر قوات التابعة للأمم المتحدة في الميدان بموافقة

¹ - فرانسواز بوشيه، سولنبيه، المرجع السابق.

² - قلي أحمد، "تطور دور القوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة"، مقال منشور في المجلة النقدية، العدد 5، رقم 1، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 231. وللمزيد من المعلومات أنظر: د. خلاف تميم، "تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، مجلة السياسة الدولية، العدد 175، يوليو 2004، دار الأهرام، القاهرة، ص 172.

³ - قلي أحمد، المرجع السابق، ص 232.

وللمزيد من المعلومات أنظر: أيمن عبد العزيز محمد سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بحث لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 16.

جميع الأطراف المعنية ويشمل عادة إشتراك أفراد عسكريين أو أفراد المدنيين من الشرطة تابعين للأمم المتحدة...»¹.

وعرفها الموقع الرسمي لعمليات حفظ السلام الدولية بأنها: "مجموعة من الموظفين المدنيين وأفراد الشرطة والعسكريين تابعين للأمم المتحدة، تساعد على حفظ السلام في البلدان التي مزقتها الصراخ وتهيئة الظروف لإقامة سلام دائم"².

وتتفق مختلف هذه التعاريف في أن عمليات حفظ السلام تقوم بها قوات عسكرية أساساً، تؤدي مهامها بدون استخدام أسلحة إلا في حالات، ووفق لشروط معينة وما دام أن قوات حفظ السلام تتشكل أساساً من أفراد عسكريين، فإنها تتشابه مع قوات نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في المادة 42 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، غير أن هناك مجموعة من الاختلافات بين هاتين القوتين³.

فإن المهمة الأساسية لقوات نظام الأمن الجماعي حسب نصوص الميثاق تتمثل في ضرب المعتدي ونجدة المعتدي عليه، فهي عبارة عن عمليات ردعية ودقيقة فهي قوات دائمة وليست مؤقتة وليست بحاجة إلى موافقة الأطراف المتنازعة، على عكس قوات حفظ السلام، فهي تعمل على تحقيق وقف الأعمال القتال واحترام الهدنة وتهدئة الأوضاع في المناطق التي ترسل إليها، وتكون هذه القوات مؤقتة وتخضع لمبدأ الرضائية موافقة مسبقة للدول النزاع عن طريق إبرام اتفاقية أساسية بين الأمم والدول المتدخل فيها⁴.

ويتم إنشاء وتمويل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بقرار صادر عن مجلس الأمن، وفي حالات الاستثناء يمكن للجمعية العامة القيام بذلك، أو ما يعرف بقرار "دين

¹ - قلي أحمد، المرجع السابق، ص 232.

² - محمد جبار جدوع، المرجع السابق، ص 04.

³ - قلي أحمد، المرجع السابق، ص 232 - 233.

⁴ - المرجع نفسه، ص 233.

أشيسون" ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإدارة وتوجيه عمليات حفظ السلام، تبعًا للخطوط العريضة التي يسيطرها مجلس الأمن بالنظر إلى كل حالة التي تستدعي إيفادها¹.

ويوجد مقرها في مبنى الأمم المتحدة في مدينة نيويورك الأمريكية، وعندما يوافق مجلس الأمن على قيام بعملية حفظ السلام، يتم جمع مكونات البعثة من مصادر عديدة ويطلب من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة من الدول الأعضاء أن تتعاون في تقديم أفراد لهذه القوات من موظفين وأفراد عسكريين ومدنيين أو ضباط أو جنود ومعدات يختار لهم قائد لها².

ويعد أفراد العسكريين التابعين للأمم المتحدة هم أصحاب الخوذ الزرقاء في الميدان، واليوم يشكلون أكثر من 90000 عسكري، ساهمت بهم الجيوش الوطنية عبر العالم، يعملون بجانب شرطة الأمم المتحدة وزملائهم المدنيين، لتعزيز عملية الأمن والاستقرار والسلم ويقومون بحماية الأفراد والممتلكات من الأخطار ويسهمون في تأمين بيئة مليئة لهؤلاء المحميين والمتضررين³.

ويتمثل دور حفظة السلام ومسؤولياتهم المترتبة عليهم كما يلي:

– الوظائف العسكرية لقوات حفظ السلام:

- ✓ رصد وقف إطلاق النار.
- ✓ نزع السلاح.
- ✓ التقليل من خطر الألغام البرية ونزعها⁴.
- ✓ مراقبة الحدود المتنازعة عليها.
- ✓ رصد عملية السلام في مناطق بعد الصراع.

¹ – قلي أحمد، المرجع السابق، ص 234-235.

² – المرجع نفسه، ص 235.

³ – أنظر الموقع التالي: عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام العسكريون:

<https://peacekeeping.un.org/ar/military>.

⁴ – محمد جبار جدوع، المرجع السابق، ص 13.

- ✓ توفير الأمن في أنحاء منطقة الصراع.
 - ✓ حماية المدنيين وأفراد الأمم المتحدة¹.
 - ✓ حماية حقوق الإنسان.
 - ✓ حماية المساعدات الإنسانية.
 - ✓ حماية اللاجئين².
- الوظائف الغير العسكرية لقوات حفظ السلام:
- ✓ تعزيز سيادة القانون.
 - ✓ تحقيق المصالحة الوطنية.
 - ✓ دعم إجراءات الانتخابات النزيهة والحره.
 - ✓ مساعدة المقاتلين السابقين في تنفيذ إتفاقيات السلام التي قد كانوا وفقوا عليها³.
 - ✓ مساعدة وإخلاء المصابين من مناطق القتال.
 - ✓ التنسيق مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية وخاصة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
 - ✓ غرس مفهوم الحكم الراشد والديمقراطية.
 - ✓ تنظيم البرنامج العالمي للغذاء لتوفير الاحتياجات الأساسية من غذاء، دواء، رعاية طبية للمتضررين⁴.

¹ – أنظر الموقع التالي: عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام العسكريون، المرجع السابق.

² – قلي أحمد، المرجع السابق، ص 249.

³ – محمد جبار جدوع، المرجع السابق، ص 15-17.

⁴ – قلي أحمد، المرجع السابق، ص 251.

ومن خلال هذا نلاحظ أنه تساهم قوات حفظ السلام الدولية في حل النزاعات المسلحة وضمن مجموعة وظائف تقوم بها، وقد تكون هذه الوظائف ذو الطابع العسكري، ووظائف أخرى ذات صفة غير العسكرية تنهض بها¹.

¹ - محمد جبار جدوع، المرجع السابق، ص 15.

الفصل الثاني

الحماية القانونية الخاصة المقررة لأفراد العاملين في مجال

المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر قضية العمل الإنساني من أهم محاور التي يهتم بها القانون الدولي الإنساني، وذلك نظرًا لإسهامه في تخفيف الأضرار والمعاناة التي يتضرر منها ضحايا النزاعات المسلحة فيتم إنقاذ هذه الأرواح المتضررة في ميدان القتال بمبادرة عدة فئات من العاملين في المجال الإنساني، وهذا حسب ما تم دراسته في الفصل السابق، وخاصة الفئات المحمية التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وبروتوكولاتها الملحق بها، وكذلك الفئات المنصوص عليها في مواد اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 1994، التي حاولت توفير الحماية والاحترام لموظفيها.

ونجد أنه على رغم الجهود المبذولة من طرف أفراد الخدمات الإنسانية من أجل حماية أرواح البشر في أوقات الأزمات والظروف الطارئة، يتعرض كثير من العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية إلى الإعتداءات والتضيقات رغم إلتزامهم بمبادئ العمل الإنساني، لاسيما المبادئ التي ذكرناها سابقًا، كمبدأ الحياد والإنسانية الذي يمنع هؤلاء العاملين في هذا المجال القيام بتصرفات والأفعال تساهم في الأعمال الحربية لصالح طرف في النزاع ضد الآخر، أو التمييز بين ضحايا الدول المتنازعة.

وبالعودة إلى الأسانيد القانونية خاصة تلك الأحكام الواردة في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني نجد أنّ الأفراد العاملين في مجال المساعدات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة، يتمتعون بحماية تضمن سلامتهم أثناء القيام بمهامهم في ظل هذه الظروف، وهي حماية مزدوجة أولهما عامة "الحماية العامة" بإعتبارهم أشخاص يمتلكون صفة مدنيين، وهي نفس الخاصية مع السكان المدنيين، الذين يصنفون ضمن الأشخاص غير مقاتلين الذين لا يشاركون في العمليات العدائية خاصة تلك التي نص عليها البروتوكول الإضافي الأول لعام

1977، الذي أوجب على أطراف النزاع التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، فتوجه أهدافها فقط على المراكز العسكرية للعدو دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ومن ضمنها أفراد وأجهزة الخدمات الإنسانية، وهذا ما أكدت عليه أيضا إتفاقية جنيف الرابعة من خلال الأحكام الواردة في الباب الثاني الخاص بحماية السكان المدنيين لعام 1949 التي أقرت بواجب توفير الإحترام والحماية لهذه الفئات العاملة في الخدمات الإنسانية، فلا يجوز الإعتداء عليها أو وقف وعرقلة أعمالها الإنسانية¹.

وهذا وفق ما أقره كذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دعم هذه الحماية حيث اعتبر كل هجمات الموجهة ضد الأشخاص الذين لهم صفة سكان المدنيين وغير مقاتلين والذين لا يشاركون مباشرة في العمليات الحربية، خاصة أفراد العاملين في المجال العمل الإنساني تعتبر جريمة من ضمن الجرائم الخطيرة المعاقب عليها من طرف هذا النظام التي تعد جرائم الحرب/ أو جرائم الإنسانية.

وأما ثانيهما فهي تعتبر "حماية خاصة" التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وبروتوكولاتها الملحق بها، وكذلك في إتفاقية الأمم المتحدة 1994م، لكل من فئات الخدمات الطبية والروحية، والدفاع المدني، وموظفي الأمم المتحدة والمرتبون بها، حماية ثانية بصفتهم عاملين في مجال المساعدات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة، فيستفيدون من هذه الحماية، نظراً لما يقومون به من أعمال الإغاثة، ولما يتعرضون له من مخاطر، فهو الأمر الذي دعى بنا في هذا الفصل إلى دراسة وإلتماس الأدلة التي تتضمن حماية هذه الفئات في النصوص القانونية خاصة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني وأحكام القضاء الجنائي الدولي وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومدى فعالية تطبيق هذه

¹ - أنظر المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

- أنظر الأحكام المواد الواردة في الباب الثاني من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

الآليات المكرسة عند التعدي على هذه الفئات المحمية، ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى
مبحثين:

المبحث الأول: الحماية الخاصة المقررة للعاملين في مجال المساعدات الإنسانية
التابعين وغير التابعين لأحد أطراف النزاع

المبحث الثاني: الآليات الدولية المكرسة لتطبيق الحماية القانونية على العاملين في
مجال المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول

الحماية الخاصة المقررة للعاملين

التابعين وغير التابعين لأحد أفراد القوات المسلحة

تؤدي بعض النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية في بعض الأحيان إلى التعدي على الأعيان المدنية والأشخاص غير المقاتلين عندما يكون الصراع مشتد بين الأطراف المتصارعة، خاصة الأفراد العاملين في مجال المساعدات الإنسانية الذين يتلقون هجمات وضربات من أحد هذه الأطراف، ولهذا يجب على الأطراف المتنازعة التمييز بين هؤلاء الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات الحربية وبين الأشخاص المقاتلين العسكريين الذين يتم تجنيدهم من أجل الدفاع عن مصالح أحد الأطراف.

ويعتبر أفراد الخدمات الطبية والروحية وأفراد الدفاع المدني والحماية المدنية من ضمن الأشخاص الغير المقاتلين التابعين لأحد أطراف النزاع الذين لا يشاركون في مهام والواجبات العسكرية، حيث أنه يعدون فئات عاملة في مجال المساعدات الإنسانية، فيتمتعون بحماية مزدوجة كونهم يندرجون كفئة الأشخاص المدنيين ويقومون بمهام الإنسانية لمساعدة ضحايا خلال النزاعات المسلحة، فتمنح لهم هذه الحماية لسد جميع الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية أثناء ممارسة للمهام الإغاثية. وفيما يخص الأفراد التابعين لأحد أطراف القوات المسلحة فيتمثل في العاملين الذين يتم إرسالهم من طرف المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الإغاثية غير دولية كجمعيات أفراد الغوث الإنساني واللجنة الدولية للصليب الأحمر والهيئات الإنسانية المستقلة وإلى جانبها هيئة الأمم المتحدة الذين يتمتعون أيضًا بحماية خاصة، تم نص عليها بموجب الاتفاقيات الدولية.

ونظرًا للمهام الإنسانية الموكلة إليها، فعليه تم دراسة الحماية الممنوحة لمختلف فئات العمل الإنساني والإهتمام بهم من طرف إتفاقيات القانون الدولي الإنساني والإتفاقيات الدولية الأخرى من أجل تكريسها ضمن القواعد التي لا يجب على أي طرف من أحد أطراف النزاع

تجاوزها أو الإعتداء عليها فتعد قواعد مثلها مثل القواعد الحربية المكرسة التي لا يتم خروج عنها.

ولهذا تناولنا في هذا المبحث نوع الحماية الخاصة التي توفر للعاملين التابعين لأحد أطراف النزاع **(المطلب الأول)**، والعاملين الغير التابعين لهذه الأطراف المتنازعة **(المطلب الثاني)** والدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها بديل للدولة الحامية التي توفر حماية لمثل هؤلاء الفئات **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

الحماية الخاصة المقررة للعاملين

التابعين لأحد أطراف المتنازعة

يعد أفراد الخدمات الطبية والروحية كذلك أفراد الدفاع المدني ضمن الفئات التابعة لأحد أطراف النزاع الذين يتم إختيارهم، ويندرجون ضمن العاملين في مجال المساعدات الإنسانية، الذين يتمتعون بحماية قانونية منحت لهم كونهم أشخاص مدنيين ولا يشاركون في العمليات الحربية، يقومون بالمهام الإنسانية مليئة بالمخاطر خلال فترة النزاعات المسلحة، لذلك وفرت لهم إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977م حماية خاصة يتمتعون بها، وهذا نظرًا للدور الفعال الذي يلعبه أفراد الخدمات الطبية والدينية وأفراد الدفاع المدني في حالات النزاعات المسلحة لتوصيل المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين والعناية بالأشخاص المتضررين كالمرضى والغرقى وأفراد الجرحى أثناء قيام المعركة، رغم معرفة هؤلاء العاملين لخطورة هذا الوضع، لذلك تم منحهم الحماية الخاصة إلى جانب الحماية العامة من أجل حمايتهم، وتقديم لهم كل التسهيلات الممكنة للقيام بالأعمال الإنسانية، لهذا سوف ندرس في هذا المطلب الحماية الخاصة المقررة لأفراد الخدمات الطبية والروحية **(الفرع الأول)**، والحماية الخاصة المقررة لأفراد الدفاع المدني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الحماية الخاصة المقررة لأفراد الخدمات الطبية والروحية (رجال الدين)

يتمتع أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين بحماية عامة تشملهم مع أفراد المدنيين غير المقاتلين، وفي نفس الوقت منحت لهم حماية خاصة بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني خاصة أثناء تواجدهم في ميدان القتال ولدى الدولة الحاجزة.

أولاً: الحماية الخاصة المقررة لأفراد الخدمات الطبية ورجال الدين في ميدان المعركة.

تتص إتفاقية جنيف الأولى لعام 1864م، بشأن تحسين حال جرحى الجيوش في الميدان وبشكل واضح على حماية الموظفين الطبيين ورجال الدين الملحقيين بالقوات المسلحة وكذلك حماية الأعيان الطبية، وتحديدًا المستشفيات العسكرية محايدة، وحمل شارة مميزة من أجل توفير الحماية أثناء النزاعات المسلحة وتمييزهم عن الأشخاص المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة.

لهذا أولى القانون الدولي الإنساني من خلال إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الملحقة بها، حماية خاصة إلى جانب الحماية العامة، وهذا نظرًا للظروف وخطورة المهام الموكلة إليهم، التي تعرض حياتهم للموت¹، فتم التأكيد على هذه الحماية خلال هذه الإتفاقية وإتفاقيات اللاحقة والمعادلة لها خاصة إتفاقية عام 1906 وإتفاقية عام 1929، لحياذ وحصانة الأفراد الطبيين ورجال الدين ضد الأسر، وتمكينهم من أداء خدماتهم عند وقوعهم في قبضة العدو²، هذا ما أكدت عليه أيضًا المادة 24 من إتفاقية جنيف الأولى، لتحسن حال الجرحى والمرضى في الميدان سنة 1949م على أنه: «يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى، أو جمعهم أو نقلهم، أو معالجتهم أو في الوقاية من الأمراض،

¹ - المختار طيبة جواد حمد، خضر، أحمد رحيم، "الحماية الدولية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 8، 2016، ص 273 - 274.

² - العسلي محمد حمد، المرجع السابق، ص 290.

والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة»¹.

فتؤكد هذه المادة على وجوب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين التي تخدم أطراف النزاع، الذين يقومون بتقديم المساعدات والخدمات الطبية والروحية بصفة دائمة وعدم الاعتداء عليهم أو مهاجمتهم، ويحظر على الأطراف المتنازعة القيام بأي فعل يهدد حياة وسلامة أي من هؤلاء الفئات، ولا يجب التمييز بينهم بسبب اللون، أو الدين، أو الجنس، أو العقيدة، أو الانتماء السياسي، أو العرقي أو لأسباب أخرى²، بل يجب التعامل معهم بكل احترام وتقدير وهذا عرفاً وإمتناً الأعمال الإنسانية التي يقومون بها أثناء النزاعات المسلحة.

وأما المادة 25 من اتفاقية جنيف الأولى تنص على أنه «يجب بالمثل احترام وحماية أفراد القوات المسلحة الذين يدرّبون خصيصاً لاستخدامهم عند الحاجة كمرضين أو حاملين مساعدتين للنقلات المرضى والبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم، أو نقلهم، أو معالجتهم، وذلك إذا كانوا يؤدون هذه المهام في الوقت الذي يقع فيه احتكاك مع العدو أو عندما يقعون تحت سلطته»³.

ونلاحظ أنّ هذه المادة شملت كذلك احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية الوقتيين علماً أنّ لهم صفة أشخاص مدنيين الذين يتم استخدامهم عند الحاجة من طرف القوات المسلحة للقيام بالمهام المنصوص عليها في هذه المادة أثناء وقوع احتكاك مع العدو.

¹ - أنظر المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى، المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المنعقدة في 12 أوت 1949.

² - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 74 - 75.

³ - أنظر المادة 25 من اتفاقية جنيف الأولى، المتعلقة بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان، المنعقدة في 12 أوت 1949.

ولهذا نص دليل قانون النزاعات المسلحة لإسبانيا على أنّ الحماية الموفرة لأفراد الخدمات الطبية والروحية تتضمن واجب الدفاع عن أفراد الخدمات الطبية والروحية ومساعدتهم ومؤازرتهم عند الحاجة¹.

ثم جاءت المادة 26 من الاتفاقية السابقة، التي أوجبت أن يوضع على قدم المساواة أعضاء موظفي الخدمات الطبية والدينية التابعة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية المعترف بها والمرخص لها نفس الحماية والإحترام مع الموظفين المشار إليهم في المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى، الذين يستخدمون في تنفيذ نفس المهام التي يقوم بها الموظفون المشار إليهم في المادة 24، شريطة خضوع موظفي هؤلاء الجمعيات للقوانين واللوائح العسكرية².

وأما فيما يخص الحماية الخاصة المقررة لأفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية التابعة لدولة محايدة، عند تقديمها الخدمات الإنسانية لأحد أطراف النزاع، لا يتم ذلك إلا بعد حصولها على موافقة مسبقة من الحكومة التي تتبعها الجمعية وعلى ترخيص من طرف أحد أطراف النزاع المعني، ويوضع هؤلاء الموظفون وهذه الوحدات تحت إشراف أحد أطراف النزاع المذكور، وتبلغ الحكومة المحايدة هذه الموافقة إلى الطرف الخصم للدول التي تقبل هذه المساعدة، ويلتزم طرف النزاع الذي يقبل هذه المساعدة بإبلاغ الطرف الخصم قبل أي استخدام لها، ولا تعد هذه المساعدة تدخلاً في النزاع القائم بين الطرفين، ولكن يجب عليها فقط أن تزود الموظفون المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 27 ببطاقات تحقيق الهوية المنصوص عنها في المادة 40 قبل مغارتهم البلد المحايد الذي يتبعونه³.

¹ - جون ماري هنكرتس، ولويس دوز والدبك، المرجع السابق، ص 75.

² - أنظر المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى، المتعلقة بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المنعقدة في 12 أوت 1949.

³ - أنظر المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى، المرجع نفسه.

وفي حالة وقوع هؤلاء الأفراد في قبضة العدو، فإنه لا يجوز أسرهم أو استبائهم، فيصرح لهم بالعودة إلى بلدتهم أو إلى إقليم الطرف النزاع الذي كانوا في خدمته، بمجرد فتح طريق عودتهم، ويحملون معهم عند رحيلهم اللوازم والأشياء المتعلقة بهم، وتوفر أطراف النزاع لهؤلاء الموظفين أثناء وجودهم تحت سلطاتها نفس الغذاء والمأوى والمخصصات والرواتب التي تعطى للموظفين المناظرين لهم في جيوشها¹.

وهذا لضمان حمايتهم، وعدم التعرض لهم، لأن كلمة الاحترام وحماية " Respectés et protégés " موجهة بالدرجة الأولى إلى أطراف النزاع الذين يدرون العمليات العدائية، الملزمون بحماية واحترام أفراد الخدمات الطبية².

ويجب على الفئات المذكورة أيضا في المادة (24) والمادتين (26)، (27) أن يحملوا لوحة بطاقة تحقيق الهوية المشار إليها في المادة 16، فيوضع على الذراع الأيسر علامة ذراع لا تتأثر بالماء وعليها الشارة المميزة، وبحجم يسمح أيضًا بوضعها في الجيب، وتصرف بمعرفة السلطة الحربية وتختم بخاتمها، ويجب أن تحرر هذه البطاقة التحقيق التي عليها الشارة المميزة باللغة الوطنية التي تبين على الأقل لقب حاملها واسمه الكامل وتاريخ ميلاده ورتبته ورقم قيده الشخصي، وتبين أيضًا الصفة التي تخول له الحماية هذه الاتفاقية التي تحمل صورة حاملها وتوقيعه وبصمته وتكون هذه البطاقة التحقيق موحدة داخل كل جيش، ولا يجوز بأي حال تجريد الموظفين المشار إليهم في هذه المادة من شارتهم أو بطاقة الهوية أو منهم من حملها على الذراع، وفي حالة فقدان البطاقة، يحق لهم الحصول على نسخة بديلة واستخدامها³.

¹ - أنظر المادة 32 من اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المنعقدة في 12 أوت 1949.

² - بوغفالة بوعيشة، المرجع السابق، ص 50.

³ - أنظر: المادة 40 من اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المنعقدة في 12 أوت 1949.

وعندما تستخدم الشارة كوسيلة من وسائل الحماية وتحقق الهدف من استخدامها، يجب أن تعرض دوماً في شكلها الخاص، بمعنى أن لا يضاف إليها أي رمز آخر، وأن تكون معروفة ويمكن رؤيتها من أبعد المسافة ممكنة وبجميع الإتجاهات¹.

وأما الموظفون الذين شملتهم المادة (25)، أفراد الخدمات الطبية العسكريون المؤقتون الذين يتم استخدامهم عند الحاجة من طرف أفراد القوّات المسلحة فبموجب هذه المادة فإنهم يضعون علامة ذراع بيضاء في وسطها العلامة المميزة ولكن بأبعاد مصغرة، وذلك أثناء قيامهم بمهام الطبية فقط دون سواها، وتصرف بمعرفة السلطة الحربية وتختم بختمها².

ويلاحظ من خلال هاتين المادتين (40) و(41) أنهما متناقضتين فيما يخص الحماية والإحترام واستعمال الشارة التي أقرتها لأفراد الخدمات الطبية العسكريون المؤقتون المخصصين للقيام بالمهام الطبية عند الحاجة، فقد أوجبت شروط خاصة نوعاً ما لحمل الشارة فإنها تختلف عما يحمله أفراد الخدمات الطبية الدائمون، فحمل الشارة على الذراع يقتصر على الفترة التي يقومون بها بهذا العمل دون غيرها من المهام كما تم اشتراط اللون الأبيض في وسط العلامة المميزة وبأبعاد صغيرة، فمن خلال أحكام الحماية التي وفرتها هذه المواد يلاحظ أن أفراد الخدمات الطبيين المؤقتون يختلفون عن الدائمون من حيث الوقت المتاح للحماية ووضع العلامة والوضع القانوني في حالة الوقوع في قبضة الطرف الخصم، وهذا الأمر إستشعره واضعوا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذين أبقوا على معظم قواعد الحماية الدولية المشار إليها في اتفاقيات جنيف ذات الصلة إلا أنهم وجدوا العلامة المميزة طبقاً لما جاء به البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والبروتوكول الإضافي الثالث 2005³.

¹ - المختار، طيبة جواد حمد، خضر، أحمد رحيم، المرجع السابق، ص 283.

² - أنظر المادة 41 من اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المنعقدة في 12 أوت 1949.

³ - المختار، طيبة جواد حمد، خضر أحمد رحيم، المرجع السابق، ص 287 - 288.

وأما فيما يخص اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار 1949م، لقد نصت المادة 36، على وجوب إحترام وحماية أفراد الخدمات الطبية والدينية وخدمات المستشفى في سفن المستشفيات وأفراد أطقمها، ولا يجوز أسرهم خلال الوقت الذي يقومون فيه بالخدمة في سفينة مستشفى، سواء أكان أم لم يكن على ظهرها جرحى أو مرضى¹، فتستد حماية أفراد هذه السفن وعدم جواز إستبائهم، على أن سفينة المستشفى لا تستطيع القيام بواجباتها دون أفرادها وطاقمها².

وتناولت المادة 37 من نفس الاتفاقية الثانية التي أكدت أيضا على حماية واحترام أفراد الخدمات الطبية ووحداتها وأفراد الخدمات الدينية، حيث نصت على أنه: «يجب إحترام أفراد الخدمات الدينية والطبية وخدمات المستشفى المعينين للرعاية الطبية أو الروحية للأشخاص المشار إليهم في المادة 12 و13، وإذا وقعوا في قبضة العدو، ويمكنهم مواصلة أداء مهامهم ما دام ذلك ضرورياً للعناية بالجرحى والمرضى، ويجب إعادتهم فيما بعد بمجرد أن يرى القائد الذي يكونون تحت سلطته ذلك ممكناً ولهم أن يأخذوا متعلقاتهم الخاصة معهم لدى مغادرة السفينة، على أنه إذا اتضحت ضرورة استبقاء قسم من هؤلاء الموظفين نظراً للإحتياجات الطبية أو الروحية لأسرى الحرب، وجب إتخاذ جميع التدابير لإنزالهم إلى البر بأسرع ما يمكن»³.

ونرى من خلال هذه المادة أنها أكدت على مبدأ الحماية العامة لهؤلاء الأفراد واستمرارهم في ممارسة مهامهم طالما كان ذلك ضرورياً للعناية بالجرحى والمرضى ولا يجب توقيف هؤلاء عن أداء هذه المهام التي تكون لصالح أولئك الجرحى والمرضى الذين يوجدون

¹ - أنظر المادة 36 من إتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المنعقدة 12 أوت 1949.

² - العسلي محمد حمد، المرجع السابق، ص 296.

³ - أنظر المادة 37 من إتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

على ظهر السفينة الأسرة أو الأسرة التي يكون على متنها هؤلاء الأفراد، وعندما لا تدعو الضرورة لوجود هؤلاء الأفراد على ظهر السفينة يجب إعادتهم ومعهم ممتلكاتهم الشخصية¹. وهو نفس الحال في المادة 39، التي أكدت أيضا على حماية واحترام أفراد الخدمات الطبية وأطقمها حيث نصت على أنه: «لا يجوز مهاجمة الطائرات الطبية المستخدمة كلياً في إجلاء الجرحى والمرضى والغرقى، وكذلك في نقل أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية، وإنما تحترم من جانب أطراف النزاع أثناء طيرانها...»².

يعتبر تسليح الأفراد الطبيين ورجال الدين العسكريين أو وجود أسلحة الجرحى من العسكريين لديهم للوهلة الأولى أمراً متعارضاً مع طبيعة عملهم، ومع ذلك تم تبني مسألة تسليح هؤلاء الأفراد منذ إتفاقية جنيف لعام 1906م، مروراً باتفاقيات جنيف لعام 1949م وحتى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وذلك من أجل ضمان حمايتهم والجرحى والمرضى الذين يعتنون بهم، وتضمنت الفقرة 01 من المادة 22 من الاتفاقية الأولى نفس ما جاءت به في الفقرة 1 من المادة 35 من الاتفاقية الثانية، وهو النص على تسليح أفراد الوحدة أو المنشأة الطبية، واستخدام الأسلحة في الدفاع عن أنفسهم من أي إعتداء يقع عليهم في حدود معينة لا ترقى إلى مقاومة العدو، وكذلك الدفاع عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، وتصدي لكل أعمال السلب، أو النهب، أو الإعتداء عليهم من الآخرين³.

وأمر نفسه جاءت به المادة 19 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حيث نصت على أنه: «... لا يعتبر عملاً ضاراً بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج

¹ - العسيلي محمد حمد، المرجع السابق، ص 297 - 298.

² - أنظر المادة 39 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال المرضى والجرحى والغرقى للقوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.

³ - العسيلي محمد حمد، المرجع السابق، ص 286.

- أنظر كذلك المادة 35 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

- أنظر المادة 22 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

في هذه المستشفيات. أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة»¹.

وهو نفس الشيء الذي أكد عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وذلك من خلال المادة 13 على أنه: «... لا تعتبر الأعمال التالية أعمالاً ضارة بالخصم، حيازة أفراد الوحدة لأسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن أنفسهم أو عن أولئك الجرحى والمرضى الموكولين بهم، ووجود أسلحة، خفيفة وذخائر في الوحدة قد تم تجريد الجرحى والمرضى منها ولم تكن قد سلمت بعد للجهة المختصة»².

وبالرجوع إلى نص المادة 36 من اتفاقية جنيف الثانية نلاحظ أنه أكدت فقط على ضرورة حماية وإحترام أفراد الخدمات الطبية والروحية التي منعت أن يتم القبض عليهم أثناء العمل، وتضمنت كلاماً عاماً، فإنها لم توضح نوعية الإحترام والحماية التي يجب أن تلتزم بها الأطراف المتنازعة أمامهم، وأيضاً نجد أن هذه المادة لا تحتوي على عقوبات ردية أو تعويضات في حال القبض عليهم أو إصابتهم بجروح خطيرة أو موت أحد هؤلاء الواعظين والعاملين في المجال الطبي³.

وأما اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في وقت الحرب لعام 1949م، لقد أوردت العديد من المبادئ الإنسانية لحماية الأشخاص محميين في وقت الحرب⁴، وللأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم: أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة الاحتلال ليسوا من رعاياه، لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها، أما رعايا الدولة المحايدة موجودون في أراضي دولة المحاربة ورعايا الدولة المحاربة. فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً

¹ - أنظر المادة 19 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

² - أنظر المادة 13 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

³ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 78.

⁴ - المرجع نفسه.

محميين، ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطاتها على أنّ أحكام الباب الثاني نطاقاً أوسع في التطبيق تبينه المادة 13¹.

ولا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية، الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949².

ولقد نصت أيضاً هذه الاتفاقية كذلك على بعض الأحكام التي تختص بحماية واحترام الوحدات الطبية والمستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات ولا يجوز بأي حال الهجوم عليها³ ويحظر وقف الحماية الواجبة لهذه المستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت خروجاً على واجباتها الإنسانية⁴، فيتمتع هؤلاء الموظفون المخصصون كلياً بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية بالاحترام والحماية، وبمن فيهم الأشخاص المكفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء والأنفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم، وحماية أيضاً جميع الموظفون الآخرون المخصصين المخصصون لتشغيل هذه الوحدات أو إدارة المستشفيات المدنية⁵.

ومن خلال هذا نلاحظ أنّ الأحكام التي جاءت بها هذه المواد من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م أنها نصت على حماية الوحدات الطبية (المستشفيات المدنية) والعاملين

¹ - أنظر المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

² - المرجع نفسه.

³ - أنظر المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

⁴ - أنظر المادة 19 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

⁵ - أنظر: المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

فيها، ولم تنص على حماية أفراد الخدمات الطبية ولم تتناول بقية فئات أفراد الخدمات الطبية والروحية المحميين في الاتفاقيات السابقة لها، ولكن هذا لا يعني أنهم لا يتمتعون بهذه الحماية ضمن هذه الاتفاقية بل توفر لهم هذه الاتفاقية لأفراد الخدمات الطبية الحماية بصفتهم مدنيين لا يشاركون في الحرب لأن أعمالهم ليست أعمال عسكرية بل على العكس فإن أعمالهم أعمال إنسانية جلية¹.

وكذلك أوجبت هذه الاتفاقية حماية واحترام عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجرى في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر، بواسطة سفن مخصصة بهذا النقل، وذلك على قدم المساواة مع المستشفيات المشار إليها في المادة 18، وتميز بترخيص من الدولة يوضع الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة 38 من إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان 1949².

وأما فيما يخص الطائرات التي تقتصر إستخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية أقرت باحترامها عند طيرانها وعدم الهجوم عليها ويجب تمييزها عن الأهداف العسكرية³.

وأما الأحكام التي أوردها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الذي يعد مكملاً لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، لقد جاءت هذه النصوص على نحو نطاق واسع ليتم استخدامها وفضلاً عن ذلك من المستحيل أن يصبح أحد أطراف أشخاص القانون الدولي طرفاً في هذا البروتوكول إلا إذا كان طرفاً ضمن هذه الإتفاقيات الأربعة، حيث يكملها هذا البروتوكول بشكل أساسي ولا يعد ذات طابع مستقل⁴.

¹ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 79.

² - أنظر المادة 21 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

³ - أنظر المادة 22 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

⁴ - Yves Sandoz, Commentary on the additional protocols of 08 June 1977, To the Geneva conventions of 12 August 1949, International committee of the Red Cross, Geneva, 1987, P 20.

وقد شمل هذا البروتوكول لأول مرة تعريف مصطلح الأفراد الخدمات الطبية والدينية والوحدات التابعة لها من خلال المادة 8 ضمن فقرات متعددة¹، وحيث أقر الحماية العامة الواجبة توفيرها لأفراد العاملين في المجال الطبي ورجال الدين ووحداتها².

وتتاول هذا البروتوكول أيضًا مسألة أخرى خاصة بتلك المتعلقة بمنظمات الإنسانية الدولية المحايدة، وجمعيات الإسعاف المعترف بها ومرخص لها في تلك الدولة والدول المحايدة ضمن المادة 9 منه، التي لها الحق في تقديم المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، فيوفر الحماية لها حسب هذا البروتوكول، وذلك إلا بعد تطبيقها للشروط المنصوص عليها في المادتين 27 و32 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949³.

وبالعودة إلى البروتوكول، نلاحظ أنه لقد جاء بكثير من التحسينات المهمة بالمقارنة مع الأحكام القانونية التي كانت قائمة من قبل، خاصة تلك الأحكام التي تحتوي على قصر نسبي الواردة في إتفاقيات جنيف لعام 1949، فتتمثل أولى النقاط المهمة التي جاء بها البروتوكول تتجلى في عنوان الباب الثاني، فبينما كان هذا الموضوع في عام 1949 موزعًا على عدة صكوك، حيث كان الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة مشمولين بأحكام الاتفاقيتين الأولى والثانية، بينما كان الجرحى والمرضى من المدنيين مشمولين بأحكام الاتفاقية الرابعة، فجاء الباب الثاني من البروتوكول الأول ليجمعهم جميعًا تحت عنوان واحد وهو "الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار"، ويتجلى هذا التوحيد في المادة 8 التي تحدد مقصود الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار على الترتيب، وتعد المواد 12 إلى 15 استكمالاً للقواعد التي كانت قائمة من قبل بشأن حماية الوحدات الطبية وأفراد الخدمات الطبية والدينية المدنيين، وأول ما يثير الاهتمام في هذا

¹ - أنظر المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

² - أنظر المواد 12، 15، 16، 18، 22، 23، 24، 25، 26 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

³ - Yves Sandoz, Op.cit, P 140, 141, 142.

الصدد هو الكيفية التي تم بها تعريف هذه الفئات في البروتوكول من خلال المادة 8 التي أدرجت مفهوم هذه الفئات الطبية ووحداتها في الفقرتين "ج" و"هـ"¹.

وهي نفس الأحكام التي جاءت بها المادة 12 من هذا البروتوكول التي أكدت على حماية الوحدات الطبية، حيث نصت فقرتها أولى على عدم انتهاك الوحدات الطبية وألا تكون أهداف لأي هجوم، فتطبق الأحكام الفقرة الأولى على الوحدات الطبية سواء كانت تنتمي لأحد أطراف النزاع أو تابعة لأحد المنظمات الإنسانية الدولية المحايدة أو الجمعيات الوطنية المرخص لها من طرف سلطة مختصة موجودة لدى أحد أطراف النزاع، حسب المادة 27 من الإتفاقية الأولى، ويعمل أطراف النزاع على إخطار بعضهم البعض الآخر بمواقع وحداتهم الطبية الثابتة، ولا يترتب على عدم القيام بهذا الإخطار إعفاء أي من الأطراف من التزامه بالالتزام بالالتزام بأحكام الفقرة الأولى من هذا البروتوكول والتحجج الخصم بعدم علمه بمكان مواقع الوحدات الطبية ولا يجوز استخدام هذه الوحدات الطبية في محاولة لستر الأهداف العسكرية عن أي هجوم، ويعرض أطراف النزاع بقدر الإمكان على أن تكون الوحدات الطبية في مواقع بحيث لا يهدد الهجوم على الأهداف العسكرية سلامتها².

وأما عن أفراد الخدمات الدينية فنجد السمة التي عرفت بها هذه الفئات في الفقرة "د" في المادة 8 من هذا البروتوكول، نرى بأنه لقد أفسحت المجال لتفسيره أكثر مرونة بعض الشيء مما كان عليه من قبل إلى الحد الذي قد يجعلهم يشملون أفرادًا يقدمون عونًا روحيًا ليس له طابع ديني بالمفهوم الدقيق³.

وأما عن حالات وقف الحماية عن الوحدات الطبية والمستشفيات المدنية التابعة للخدمات الطبية، لقد أوردت كل من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والرابعة والبروتوكول

¹ - فرياس كالمسوفز، وليزابيث تسغفلا، المرجع السابق، ص 138 - 140.

² - المادة 12 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المنعقدة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المؤرخ في 10 جوان 1977.

³ - فريتس كاسموفن وليزابيث تسغفلا، المرجع السابق، ص 142.

الإضافي الأول الأحكام تشمل هذه الحالات، حيث نصت على أنه يتم وقف الحماية عن هذه الوحدات إذا تم استخدامها خلافاً لواجباتها الإنسانية، أو دأبت على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية¹.

ف يتم توقيف الحماية عن المنشأة الطبية المتحركة أو ثابتة وذلك إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال مهلة زمنية معقولة دون أن تلتفت إليها وهذا الإنذار يتم وفق الشروط:

1- أن يكون الفعل ضاراً بالعدو.

2- أن يكون الفعل خارج الواجبات الإنسانية (خاصة المهام الطبية)².

ونصت كذلك المواد 15 و 16 على وجوب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين وأفراد الهيئات الدينية الذي يعد أمراً وواجباً يقتضي أن يتم احترامه من طرف أطراف النزاع، ولا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب، على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط ولا يجوز إرغامهم على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تنتافي وشرف المهنة الطبية أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى أو أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول، أو الاحتجاج عن إتيان التصرفات والقيام بالأعمال التي تتطلبها هذه القواعد والأحكام، وكذلك يمنع إرغامهم أو الضغط عليهم من أن أجل الإداء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين كانوا أو مازالو موضع رعايته لأي شخص سواء أكان تابعاً للخصم أم للطرف الذي ينتمي هو إليه، لهذا يجب على أطراف النزاع أن تقدم كل مساعدة ممكنة

¹ - أنظر المادة 21 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

- أنظر المادة 34 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

- أنظر المادة 19 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

- أنظر المادة 13 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

² - أنظر المادة 34 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

- وأنظر كذلك المادة 19 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

لأفراد الخدمات الطبية المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال أو في الأقاليم المحتلة لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية ويحق لهم التوجه إلى أي مكان لا يستغني عن خدماتهم فيه مع مراعاة إجراءات المراقبة والأمن التي قد يرى الطرف في النزاع لزومًا لإتخاذه وتطبق نفس الأحكام هذه الاتفاقيات وهذا "اللاحق" البروتوكول على أفراد الهيئات الدينية المدنيين¹.

وأما فيما يتعلق الأمر بالحماية الخاصة المقررة لأفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، لقد أورد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، أحكام ونصوص تخص هذه المسألة حيث نصت كل المواد 9، 10، 11، 12 على التوالي، على وجوب حماية واحترام هذه الفئات ومنحهم كافة المساعدات الممكنة لأداء واجباتهم وتوفير الحماية دائمة لوحدات وسائط النقل الطبي ولا تكون محل للهجوم، فلا تتوقف الحماية عنها، ما لم تستخدم خارج نطاق مهمتها الإنسانية في ارتكاب الأعمال العدائية وعلى أطراف النزاع احترام العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر التي توضع على وسائط النقل الطبي التابعة للهيئات الطبية والدينية².

ونجد أنه بالرجوع إلى الأحكام السابقة التي جاءت بها إتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحقة بها، فيما يخص بالحماية المقررة لأفراد الخدمات الروحية نجد أنها إقترنت بالأحكام التي تخص أفراد الخدمات الطبية، وقد إقترن كل ذكر كل منهما في جميع المواد المتعلقة بالحماية نظرًا للمهام الخطيرة الموكلة إليهم³.

¹ - أنظر المواد 15 و16 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

² - أنظر المواد 9، 10، 11، 12 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المنعقدة في 12 أوت 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 10 جوان 1977.

³ - بوغفالة بوغيشة، المرجع السابق، ص 58.

ثانياً: الوضع القانوني لأفراد الخدمات الطبية والدينية الموجودين لدى الدولة الحاجزة (الطرف العادي).

لقد أوجبت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحق بها، على إلتزام بتوفير الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، ونظراً للظروف والاعتبارات الخاصة المحيطة بأفراد الخدمات الإنسانية، فقد أولت هذه الاتفاقيات حماية خاصة من خلالها تعزز الحماية العامة لجميع أصناف أفراد الخدمات الإنسانية، وفي نفس الوقت تعد هذه الحماية الخاصة مكسباً إضافياً لهذه الفئات من أجل القيام بواجبها الإنساني في أحسن الظروف، فبالرغم من الصياغة المشتركة للقواعد التي تخص حماية أفراد الخدمات الطبية والروحية بحكم التشابه في المهام، إلا أنها تختلف في بعض الخصوصيات خاصة في القواعد التي تخص الحماية¹.

وعلى هذا الأساس تنص إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، على أنه يجب في جميع أحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم أو الوقاية من الأمراض والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة².

وكذلك يجب إلتزام المعاملة بالمثل احترام وحماية أفراد القوات المسلحة الذين يدربون خصيصاً لإستخدامهم عند الحاجة، كمرضين أو حاملين مساعدتين لنقلات المرضى في البحث عن الجرحى والمرضى حين يؤدون هذه المهام في الوقت الذي يقع فيه احتكاك مع العدو، ويوضع على قدم المساواة مع الموظفين المشار إليهم في المادة 24 موظفوا الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية المعترف بها والمرخص لها الذين يستخدمون في تنفيذ نفس المهام التي تقوم بها فئات العاملين المشار

¹ - بوغفالة بوغيشة، المرجع السابق، ص 48-49.

² - أنظر المادة 24 من إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

إليهم في المواد 24 و25 وهذا شريطة خضوع موظفي هذه الجمعيات للقوانين واللوائح العسكرية¹.

ولا يجوز استبقاء الموظفين المشار إليهم في المادتين 24 و26، وإذا وقعوا في قبضة الطرف الخصم إلا بقدر ما تقتضيه الحال الصحية لأسرى الحرب واحتياجاتهم الروحية وعددهم، ولا يعتبر الموظفون الذين يستبقون بهذه الكيفية أسرى الحرب ومع ذلك فإنهم ينتفعون على أقل تقديرًا بجميع أحكام اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب ويواصلون ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية في إطار القوانين واللوائح العسكرية للدولة الحاجزة وذلك لخدمة أسرى الحرب الذي يفضل أن يكونوا من القوات المسلحة التي يتبعها الموظفون المذكورون².

وهذا ما أكدت عليه أيضًا إتفاقية جنيف الثانية على وجوب احترام وحماية أفراد الخدمات الدينية والطبية وخدمات المستشفى سواء في السفن الموجودة في السفن المستشفيات وأفراد المخصصين والمعنيين للرعاية الطبية أو الروحية للأشخاص المشار إليهم في المادتين 12 و13، فلا يجوز أسرهم خلال الوقت الذي يقومون فيه بالخدمة سواء أكان أم لم يكن على ظهرها جرحى أو مرضى، وإذا وقعوا في قبضة العدو يمكنهم مواصلة أداء مهامهم ما دام ذلك ضروريًا، ويجب إعادتهم فيما بعد بمجرد أن يرى القائد الذي يكونون تحت سلطته ذلك ممكنًا ولهم أن يأخذوا متعلقاتهم الخاصة معهم لدى مغادرة السفينة، وإذا اتضحت ضرورة استبقاء قسم من هؤلاء الموظفون نظرًا للاحتياجات الطبية أو الروحية لأسرى الحرب، وجب إتخاذ جميع التدابير لإنزالهم إلى البر بأسرع ما يمكن، ويخضع هؤلاء المستبقون بعد نزولهم إلى البر لأحكام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان 1949م³.

¹ - أنظر المواد 25 و26 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

² - أنظر المادة 28 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

³ - أنظر: المادة 36 و37 من اتفاقية جنيف الثانية 1949.

ولقد أوجبت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب بأن أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين تستبقهم الدولة الأسيرة لمساعدة أسرى الحرب هم أفراد لا يعتبرون أسرى الحرب ولهم مع ذلك أن ينتفعوا كحد أدنى بالفوائد والحماية التي تقضى بها هذه الاتفاقية¹.
وأما فيما يخص السفن أو الزوارق أو اليخوت المحايدة المخصصة بحمل الجرحى والمرضى والغرقى تمنح لهم حماية خاصة حين تستجيب لهذا النداء بجميع أنواعها وكذلك السفن التي تقوم من تلقاء ذاتها بجمع هؤلاء الجرحى والمرضى والغرقى فتقدم لها التسهيلات اللازمة ولا يجوز بأي حال أسرها بسبب هذا النقل، ولا يجوز في أي حال مهاجمة السفن والمستشفيات العسكرية التي أنشأتها الدول أو أجهزتها لغرض إغاثة ولا يجب إلقاء القنابل من البحر على المنشآت الواقعة على الساحل التي تكفل حمايتها بموجب اتفاقية جنيف الأولى وحيث تتمتع السفن والمستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو جمعيات الإغاثة المعترف بها رسمياً نفس الحماية التي تتمتع بها السفن والمستشفيات العسكرية وتستنثى من الأسر، يصرح لأية سفينة مستشفى تكون في ميناء يسقط في قبضة العدو بمغادرة ذلك الميناء².

وبالرجوع إلى نص المادة 28 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة نجد أنها لقد وفرت بعض التسهيلات لأفراد الخدمات الطبية والدينية للقيام بالواجبات المكلفة إليها من بينها:

أ- يرخص لهم بعمل زيارات دورية لأسرى الحرب الموجودين في فصائل العمل أو المستشفيات الواقعة خارج المعسكر، وتضع السلطات الحاجزة تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لهذا الغرض.

ب- في كل معسكر يكون أقدم ضابط طبيب في أعلى رتبة موجودة هو المسؤول أمام سلطات المعسكر الحربية عن كل ما يتعلق بأنشطة الموظفين الطبيين المستبقين، ولهذا

¹ - أنظر المادة 33، 26، 27 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

² - أنظر المواد 21، 22، 23، 24، 25، 29 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

الغرض تتفق أطراف النزاع عند بدء الأعمال الحربية بشأن موضوع أقدمية الرتب المتقابلة لموظفيها الطبيين بمن فيهم موظفو الجمعيات المشار إليهم في المادة 26، ويكون لهذا الطبيب ورجال الدين حق الاتصال المباشر بسلطات المعسكر المختصة في جميع المسائل الخاصة بواجبتهم، وتقدم لهم هذه السلطات كافة التسهيلات الضرورية بشأن المراسلات التي تتعلق بهذه المسألة.

ج- على الرغم من أنّ الموظفين المستقبين في معسكر يخضعون لنظامه الداخلي، فإنه لا يجوز إلزامهم بتأدية أي عمل يخرج عن نطاق مهامهم الطبية أو الدينية. تتفق أطراف النزاع أثناء العمليات العدائية بشأن إمكانية الإفراج عن الموظفين، وتحديد إجراءاته، وأن لا يخلى أي حكم من الأحكام المتقدمة الدولة الحاجزة من الالتزامات التي تقع عليها إزاء أسرى الحرب، في المجالين الطبي والروحي¹.

ويجوز للدولة الحاجزة أن تكلف أسرى الحرب من الأطباء والجراحين، وأطباء الأسنان والممرضين أو الممرضات بمباشرة مهامهم الطبية لمصلحة أسرى الحرب التابعين لنفس الدولة، حتى إذا لم يكونوا ملحقين بالخدمات الطبية في قواتهم المسلحة، وفي هذه الحالة يستمر اعتبارهم أسرى الحرب، ولكنهم يعاملون معاملة أفراد الخدمات الطبية المناظرين الذين تستبقيهم الدولة الحاجزة، ويعفون من أداء أي عمل آخر كالمصوص عنه في المادة 49² فلا يتم حبسهم أو حجزهم إلا كإجراء ضروري تقتضيه حماية صحتهم، ولا يجب أن يدوم هذا الوضع على أي حال لأكثر مما تتطلبه الظروف التي اقتضته³.

ولا يتم تركهم إلا في الأماكن التي تتوفر فيها كل الضمانات الصحية والسلامة البعيدة عن المقاومة، ولا يجوز اعتقالهم في السجون إصلاحية إلا في حالات خاصة تبررها

¹ - أنظر المادة 28 من إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

وأنظر كذلك المادة 33 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

² - أنظر المادة 32 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

³ - أنظر المادة 21 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

مصلحة الأسرى أنفسهم ونقلهم بأسرع ما يمكن من المناطق غير الصحية حيث يكون فيها المناخ ضار، ولا يصرح بإرسالهم إلى مناطق تعترض فيها للنيران أو إبقائهم فيها، فيجب أن توفر لهم بقدر مماثل لما يوفر للسكان المدنيين المحليين ملاجئ للوقاية من الغازات الجوية وأخطار الحرب الأخرى، ويمكنهم باستثناء المكلفين منهم بوقاية مأويهم من الأخطار المذكورة، أن يتوجهوا إلى المخابئ إلى أسرع ما يمكن بمجرد إعلان الإنذار بالخطر¹.

ووفر الفصل الرابع لأفراد الخدمات الدينية المكلفين بالمهام الإنسانية لصالح أسرى الحرب الحماية القانونية التي تقتضي بها حماية هذه الفئة التي لا تعتبرهم أسرى حرب، حيث أعطى الفصل الخامس من نفس الاتفاقية الذي أورد كامل التسهيلات اللازمة للأنشطة الدينية والذهنية والبدنية لرجال الدين الذين يقعون في أيدي العدو ويبقون أو يستبقون بقصد المساعدة، السماح لهم بكامل حرية ممارسة شعائرهم الدينية بين أسرى الحرب من نفس دينهم ووفق لعقيدهم، شريطة أن يراعى التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية².

ومن خلال هذا نلاحظ أنه ما يعيب على هذه الاتفاقيات السالفة الذكر أنه لا تتضمن عقوبات على الدولة أسرة وتعويضات للفئات التي شملها القانون الدولي الإنساني بالحماية ومنع إعتقالهم من أجل دعم هذه الحماية وممارسة مهامهم بكل حرية³، فإنه يجب إعادتهم فيما بعد، بمجرد أن يرى القائد الذين يكونون تحت سلطته ذلك ممكن، يحق لهم عند المغادرة سفينة العدو، أن يأخذوا متعتهم الخاصة معهم، لأنهم لا يعتبرون أسرى الحرب، وإنما هم موظفون تم تكريسهم لخدمة إنسانية، ومعينون للرعاية الطبية أو الروحية للأشخاص

¹ - أنظر المواد 22، 23 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

² - أنظر المواد من 33 إلى 38 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

³ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 85.

المشار إليهم في المادتين 12 و13 ويخضع هؤلاء الموظفون المستبقون لأحكام اتفاقية جنيف الأولى 1949¹.

ويعد أفراد القوات المسلحة الذين يتم تدريبهم خصيصًا لاستخدامهم عند الحاجة كالممرضين أو الحاملين مساعدين للنقلات الخاصة بالمرضى في البحث عن الجرحى والغرقى ورجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة، إذ تم القبض عليهم من طرف العدو، فإنهم يعتبرون أسرى حرب، ويمكن استخدامهم في أداء بالمهام الطبية ما دامت هناك حاجة لذلك وتوفر الحماية فقط أثناء أداء هذه المهام في الوقت الذي يقع فيه احتكاك مع العدو، وتكون هذه الحماية واحترام مطابقة لنفس المعاملة التي توفر بالمثل مع أفراد الهيئات الطبية والدينية الدائمون المشغولون بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو إدارة الوحدات والمنشآت الطبية المنصوص عليها في المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى 1949².

الفرع الثاني

الحماية الخاصة المقررة لأفراد الدفاع المدني

أورد القانون الدولي الإنساني على وجوب إحترام وحماية أفراد الدفاع المدني، نظرًا للدور الهام الذي يلعبه في إتمام مهامهم خاصة أثناء قيام النزاعات المسلحة، فقد تضمنت المادة 63 من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب عام 1949م التي أعطت الحق لأجهزة الدفاع المدني وأفرادها التي ليس لها طابع عسكري في القيام بمهام المنوطة إليها في الأراضي المحتلة، لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين، وذلك بدعم المنفعة العامة الأساسية، ومساعدتهم من خلال توزيع المواد الإغاثية وتنظيم عمليات الإنقاذ³.

¹ - أنظر المادة 37 من إتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

² - أنظر المواد 25، 29 من إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

³ - أنظر المادة 63 الفقرة الثانية من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

حيث تضمنت هذه الفقرة عدم المساس بالأفراد وتكويناتهم وأوجبت شروط عليهم بعدم تجنيدهم، وعدم مشاركتهم في العمليات العدائية¹، طالما أنهم أشخاص مدنيون يحتفظون بصفاتهم تلك، ولا تعتبر أعمالهم المدنية ضارة بالعدو²، حسب الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

ثمّ جاء البروتوكول الإضافي الأول ليوسع الحماية المقررة لهذه الأجهزة لتشمل النزاعات الدولية كافة، وأما البروتوكول الإضافي الثاني لم يشير إلى هذه الأجهزة مباشرة، ولكنه أقر احترام أجهزة وأفراد الدفاع المدني خلال النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال الحماية العامة للمدنيين³.

أولاً: الحماية الخاصة لأفراد الدفاع المدني غير عسكريين الموجودين في ميدان المعركة.
أشارت الدراسة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1954م، والتي أكدت فيه قصور المادة (63) من إتفاقية جنيف الرابعة في حماية أفراد وأجهزة الدفاع المدني في نظر العديد من الخبراء بأن أحكام هذه المادة غير كافية، لهذا يجب المحافظة على نشاطات هذه الأجهزة لا في الأراضي المحتلة وحسب بل في كل مكان⁴، فجاء البروتوكول الأول وعالج مسألة الجوانب التي أغفلت عنها هذه المادة في الفصل السادس من الباب الرابع، حيث صنفت أفراد الدفاع المدني إلى أفراد دفاع مدني مدنيين والأفراد المدنيين من غير أفراد الدفاع المدني الذين يستجيبون للنداء وأفراد الدفاع المدني العسكريين⁵.
وتنص المادة 62 على أنه:

¹ - العسيلي محمد حمد، المرجع السابق، ص 339.

² - عتو أحمد، حماية موظفي المنظمات المستقلة في ضوء القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 149.

³ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 89.

⁴ - العسيلي محمد حمد، المرجع السابق، ص 338.

⁵ - بوغفالة بوغفالة، المرجع السابق، ص 68.

1- يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا اللق "البروتوكول" وعلى الأخص هذا القسم، ويحق لهؤلاء الأفراد الإضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم، إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة.

2- تطبيق أيضا أحكام الفقرة الأولى على المدنيين الذين يستجيبون رغم عدم كونهم من أفراد أجهزة الدفاع المدنية للدفاع المدني لنداء السلطات المختصة ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت إشرافها.

3- تسري المادة 52 على المباني واللوازم التي تستخدم لأغراض الدفاع المدني وكذلك المخابئ المخصصة للسكان المدنيين، ولا يجوز تدمير الأعيان المستخدمة لأغراض الدفاع المدني، أو تحويلها عن غرضها الأصلي إلا من قبل الطرف الذي يمتلكها¹.

ونلاحظ من هذه المادة أنه يعتبر الأفراد المدنيين بأجهزة الدفاع المدني هم جزء من الحياة المدنية، وأنهم محميون كجزء من السكان المدنيين، ولذلك فإن فقدانهم للحماية المذكورة في المادة 65 من هذا البروتوكول لن يؤثر في الحماية العامة بإعتبارهم أفراد مدنيين وبناء على ذلك تسري الحماية على أفراد الدفاع المدني بموجب أحكام الباب الرابع، القسم الأول وخاصة المادة 51 من هذا البروتوكول الخاصة بحماية المدنيين وكذلك أحكام الحماية العامة الخاصة بأجهزة الدفاع المدني وفقا للمادة 62 من هذا البروتوكول².

ويشترط على هذه الهيئات للدفاع المدني الإلتزام بإظهار العلامة مميزة، وكذلك حمل بطاقة التحقق من الهوية في جميع الأوقات بحيث يميز هؤلاء عن أفراد القوات المسلحة المخصصين لأجهزة الدفاع المدني ويجب أيضا رفع هذه العلامة فوق مباني ومراكز أجهزة الدفاع المدني في الأراضي المحتلة والمناطق التي يجرى فيها القتال، وأثناء تأدية لمهام الدفاع المدني المكرسين لها دون غيرها لإظهار تخصيصهم بصفة دائمة وعلى المدى

¹ - أنظر المادة 62 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

² - العسبلي محمد حمد، المرجع السابق، ص 352-353.

الطويل مهما تكن الظروف في تلك الأراضي والمناطق المحتلة، وهم بذلك يتمتعون بالحماية والاحترام أثناء الممارسة للمهام المنوطة بهم فقط¹.

وهذا ما نصت عليه المادة 66 من الفقرة الثالثة من هذا البروتوكول على أنه: «يجب أن يكون التعرف على أفراد الدفاع المدني المدنيين في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي يجري فيها أو يحتمل أن يجري فيها القتال عن طريق العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وبطاقة الهوية تشهد بوضعهم»².

ولقد بينت الفقرة الرابعة من المادة 66 التي تضمنت نوع العلامة المميزة التي يجب استعمالها على النحو التالي: «تتكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني من المثلث الأزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتغالية حين تستخدم لحماية أجهزة الدفاع المدني ومبانيها وأفرادها ولوازمها، أو لحماية المخابئ المدنية»³.

ونلاحظ أنّ هذه الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 66 أعطت الشارة المميزة لأفراد الدفاع المدني تختلف عن شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ولكن نجد أنها تتمتع بنفس القيمة الحمائية التي يتمتع بها الصليب الأحمر، وتلتزم الدول المصادقة على البروتوكول باحترام وعدم استهداف شارة الدفاع المدني مدنيين⁴.

ولقد جاء في النص المادة السابقة، عبارة «... إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة...» ويعني ذلك أنه تمنح لأفراد الدفاع المدني وأجهزتها الحق في الاضطلاع بمهامهم إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة⁵، ويلاحظ أن هذا النص يقصر الحماية

¹ - العسبلي محمد حمد، المرجع السابق، ص 353.

² - أنظر المادة 66 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

³ - أنظر المادة 66 الفقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

⁴ - بوغفالة بوعيشة، المرجع السابق، ص 68 - 69.

⁵ - العسبلي محمد حمد، المرجع السابق، ص 354.

على أفراد الدفاع المدني في سائر الحالات عدا حالة الضرورة العسكرية الملحة، حيث تتوقف الحماية الممنوحة لهؤلاء الأفراد¹.

ويعد هذا الاستثناء أو هذا القيد خطرًا على حياة أفراد الدفاع المدني²، لأنّ قيد الضرورة العسكرية الملحة يسرى فقط على أفراد الدفاع المدني ولا يسرى على أجهزتها، لأنّ أجهزة الدفاع المدني أجهزة محايدة ويمكن استخدامها لمختلف الأغراض وهي مشمولة بالحماية بشكل عام دون التقييد بالضرورة العسكرية الملحة³، لهذا تعتبر هذه الهجمات في حالات الضرورة العسكرية الملحة لأطراف النزاع على أفراد الدفاع المدني المدنيين مشروعة في القانون الدولي الإنساني التي قد تكون لها عواقب وخيمة⁴، التي ينتج عنها عدم احترام أفراد الدفاع المدني التي تضر بالحماية المقررة لهم⁵، التي يسمح فيها للقوات العسكرية في التخطيط للأعمال العسكرية أن تأخذ في الاعتبار المتطلبات العملية لأي موقف عسكري في أي لحظة معينة وضرورة الفوز فيها وحتى لو كان في ظل قوانين الحرب يعتبر اعتبارًا مشروعًا، على الرغم أنه يجب وضعه جنبًا إلى جنب مع اعتبارات أخرى للقانون الدولي الإنساني⁶، وهذا يحد من مهام أفراد الدفاع المدني المدنيين بصفة مؤقتة ريثما تنتهي الضرورة العسكرية الملحة⁷، لهذا كان يجب أن يوضع لهذه الضرورة العسكرية الملحة قيود

¹ - العسيلي محمد حمد، المرجع السابق، ص 354.

² - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 91.

³ - العسيلي محمد حمد، المرجع السابق، ص 354.

- أنظر المادة 62 الفقرة الثالثة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

⁴ - فرانسواز هامبسون، الضرورة العسكرية، مقال منشور على الموقع التالي:

- <https://web.archive.org/web/201308091837.29/>

أو <http://www.crimsofwar.org/a-z-guide/military-necessity/>

⁵ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 91.

⁶ - فرانسواز هامبسون، المرجع السابق.

⁷ - بوغفالة بوغيشة، المرجع السابق، ص 69.

وضوابط يلتزم بها أطراف النزاع، ولا تستخدم كحجة في إنتهاك هذه الحماية المقررة لأفراد الدفاع المدني المدنيين¹.

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 62 تناولت فئة ثانية من أفراد الدفاع المدني المدنيين وهم الفئة «الذين يستجيبون -رغم عدم كونهم من الأفراد الأجهزة للدفاع المدني- لنداء السلطات المختصة ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت اشرافها»².

ولقد ظهرت فكرة حماية الأفراد الذين يؤدون مهام الدفاع المدني من خارج أجهزة الدفاع المدني الذي يستجيبون لنداء السلطات المختصة أثناء الدورة الثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1972 وهذا تأكيداً لما ورد في نص المادة 18 من اتفاقية جنيف الأولى والفقرة الثانية من المادة 17 من البروتوكول الإضافي الأول، التي تقتصران فقط على مهمة جمع الجرحى والعناية بهم، في حين نلاحظ من النص الفقرة الثانية من المادة 62 الذي وسع الحماية لتشمل النشاطات عندما تؤدي من قبل السكان المدنيين الذين يوجه إليهم النداء ويستجيبون له³، حيث وضعت شروط من أجل حماية واحترام هذه الفئة الذين يؤدون مهام الدفاع المدني والتي تتمثل في:

1- شرط الاستجابة لنداء السلطات المختصة:

يعتبر هذا شرطاً أساسياً لحماية المدنيين من غير أفراد الدفاع المدني الذين يؤدون مهام الدفاع المدني، التي تمنح لهم الحماية والتسهيلات اللازمة، لأنّ إذا لم يتم إصدار نداء عن السلطة المختصة، فهذا لا يعتبر ضماناً لحماية هذه الفئة المؤقتة أثناء ممارسة مهامهم التي تعد خطراً على حياتهم⁴.

¹ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 91.

² - أنظر المادة 62 الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

³ - العسيلي محمد حمد، المرجع السابق، ص 355.

⁴ - بوغفالة بوغيشة، المرجع السابق، ص 71.

2- العمل تحت إشراف السلطة المختصة:

بعد الاستجابة لنداء السلطة المختصة، يتعين على هذه السلطة الرسمية المختصة حماية وتحمل مسؤولية المدنيين المنظمين إليها، وذلك لأداء مهام الدفاع المدني المنصوص عليها في المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول الذين يعملون تحت إشرافها¹. ونجد أنّ أفراد الدفاع المدني المؤقتون يتمتعون بنفس الحماية والاحترام مع أفراد الدفاع المدني الدائمون وهذا حسب ما أكدته المادة 62 في فقرتها الأولى، ولكن فيما يخص استخدام الشارة المميزة الدولية، نلاحظ أن المادة 66 من البروتوكول الأول لا تميز بين الأفراد الدائمون والأفراد المؤقتون للدفاع المدني، حيث سمحت الأولى باستخدامها للعلامة المميزة بصفة دائمة وأما الثانية بصفة وقتية، ولم تعطي هذا الحق لهذه الفئة الأخيرة في استخدامها مثلما أقر في الاتفاقية الأولى لصالح أفراد الخدمات الطبية المؤقتون والدائمون، لممارسة أعمالهم الطبية²، وإكتفى هذا البروتوكول الأول فقط بالشرطين السابقين لحماية هذه الفئة³، والسماح لهم باستخدام هذه اللافتة فقط طوال مدة تكليفهم بمهام الدفاع المدني، وهذا السبب راجع لعدم الاعتماد مثل هذه الأحكام بشكل نهائي في البروتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية أفراد الدفاع المدني وكذلك لا سيما تعريف مهام التي تقوم به الهيئات المسؤولة عن الدفاع المدني يختلف كثيراً من دولة إلى أخرى، ولم تكن هناك نية لاستبعاد مهام أخرى حتى من قبل الأفراد المعنيين بشكل دائم لهذه الأجهزة⁴ ولهذا حبذا على هذه المادة إعادة النظر والسماح لأفراد الدفاع المدني المؤقتون حمل العلامة المميزة للدفاع

¹ - بوغفالة بوعيشة، المرجع السابق، ص 71.

² - العسبلي محمد حمد، المرجع السابق، ص 335-356.

³ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 92.

⁴ - Yves Snadoz, Commentary on the additional protocols of 08 June 1977 to the Geneva conventions of 12 August 1949, International committee of the Red Cross, Geneva, 1987, P 781.

المدني من أجل تمييزهم عن الأفراد المقاتلين والمشاركين في العمليات الحربية، ليسهل التعرف عليهم وعدم استهدافهم أثناء النزاع¹.

وأما فيما يتعلق الأمر بالحماية الخاصة المقررة للفئة الثالثة من فئات أفراد الدفاع المدني من القوات المسلحة المخصصين لأجهزة الدفاع المدني الذي يمكن إلحاقهم بهذه الأجهزة وفق للفقرة الفرعية (ب/2) من المادة 65 من البروتوكول الإضافي الأول، التي تنص على تعاون أفراد الدفاع المدني المدنيين مع الأفراد العسكريين في أداء مهام الدفاع المدني أو إلحاق بعض الأفراد العسكريين بهذه الأجهزة²، فنجد أنه تمت الإشارة إلى هذه المسألة خلال مؤتمر الخبراء الحكوميين 1972م في الدورة الثانية للمؤتمر، يشمل الأفراد المدنيين للدفاع المدني وبين العسكريين ولقد اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشمول أفراد الدفاع المدني العسكريين في المادة 55 من مشروع 1973م استنادًا إلى أحكام المواد (25) و(29) من إتفاقية جنيف الأولى 1949م، حيث انقسمت الآراء في اللجنة الثانية من المؤتمر الدبلوماسي 1974م و1977م إلى حجج مؤيدة لحماية أفراد الدفاع المدني العسكريين وحجج معارضة، وانتهى الخلاف لصالح الجهة المؤيدة على النص على حماية أفراد الدفاع المدني العسكريين³ من خلال إقرار بنص المادة 67 التي تختص بحماية هذه الفئة وتنظيمها المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول⁴.

وبالعودة إلى المادة 67 من البروتوكول الأول التي تختص بحماية أفراد الدفاع المدني العسكريين، لقد أقرت هذه الأخيرة مجموعة من الشروط التي يمكن من خلالها توفير

¹ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 92.

² - العسبلي محمد حمد، المرجع السابق، ص 357-360.

- أنظر المادة 65 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

³ - بوغفالة بوعيشة، المرجع السابق، ص 72.

- للمزيد من المعلومات، أنظر:

Yves Sandoz, Commentary on the additional protocols of 08 June 1977 to the Geneva conventions of 12 August 1949, International, Committee of the Red Cross, Geneva 1987, P 792- 793.

⁴ - العسبلي محمد حمد، المرجع السابق، ص 360.

الحماية والاحترام، فنصت الفقرة الأولى بأنه: يجب تخصيص أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية التابعة لأجهزة الدفاع المدني، بصفة دائمة، ويتم تكريسهم لأداء أي من المهام المذكورة حصراً في المادة 61 من هذا اللحق (البروتوكول)¹، على عكس الأفراد المدنيين الذين يمكن تخصيصهم بصفة مؤقتة لهذه المهمة²، وألا يؤدي هؤلاء الأفراد أية واجبات عسكرية أخرى طيلة النزاع إذا تم تخصيصهم على هذا النحو، ويجب أن يتم تمييزهم عن الأفراد الآخرين في القوات المسلحة، وذلك بوضع العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني في مكان ظاهر، على أن يكون حجمها كبيراً بالقدر المناسب، وأن يزود هؤلاء الأفراد ببطاقات الهوية المشار إليها في الفصل الخامس من الملحق رقم 1 لهذا البروتوكول تشهد على وضعهم³.

وأيضاً يمكن لأفراد الدفاع المدنيين العسكريين حمل الأسلحة الشخصية الخفيفة دون غيرها، وذلك من أجل الحفاظ على النظام أو الدفاع عن النفس وتطبيق أيضاً في هذه الحالة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 65، ويمنع عليهم المشاركة في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة، أو ارتكاب الأعمال التي تضر بالخصم⁴، وفي حالة مشاركة هؤلاء على نحو مباشر أو غير مباشر في الأعمال القتالية فإنهم يفقدون الحق في الحماية الخاصة المقررة لهم ويحتفظون بصفة أسرى الحرب بموجب هذه المادة بل ربما يحاكمون لإنتهاك الأحكام التي تحظر عليهم هذه المشاركة عند وقوعهم في قبضة العدو⁵، ويمكن لأفراد الدفاع المدني العسكريين والوحدات العسكرية القيام بمهامهم في نطاق الإقليم الوطني للطرف التابعين له دون غيره⁶، ويحظر على أفراد القوات المسلحة لطرف معينين في أجهزة الدفاع المدني

¹ - أنظر المادة 67 الفقرة الأولى، الفرع "أ" من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

² - العسلي محمد حمد، المرجع السابق، ص 364.

³ - أنظر المادة 67 الفقرة الأولى، الفرع ب/ج من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

⁴ - أنظر المادة 67 الفقرة الأولى، الفرع د/هـ من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

⁵ - العسلي محمد حمد، المرجع السابق، ص 367.

⁶ - أنظر المادة 67، الفقرة الأولى، الفرع "و" من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أن يتم إرسال أفراد الدفاع المدني العسكريين لتقوية الدفاع المدني للأطراف الحليفة أو إستخدامهم من قبل ذلك الطرف في الأراضي المحتلة أو يتم وضعهم من قبل الطرف الذي يتعبونه تحت تصرف طرف غير متورط في النزاع¹، ولا تطبق هذه القيود على الأفراد الطبيين الملحقين بالقوات المسلحة بل على أفراد الدفاع المدني العسكريين الذين يخضعون لقواعد صارمة في هذا المجال².

وأما فيما يخص النزاعات المسلحة الغير الدولية، فإنّ البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير الدولية واتفاقية جنيف الثالثة خاصة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949، فإنها لم تتطرق إلى دراسة موضوع حماية أفراد وأجهزة الدفاع المدني، ولم يرد أحكام خاصة تتعلق باحترام هذه الفئة مثلما فعلت مع أفراد الخدمات الطبية والروحية، وأفراد الغوث الإنساني الذي أوجب حمايتهم واحترامهم في فترة النزاعات المسلحة الغير الدولية.

ثانياً: الوضع القانوني لأفراد الدفاع المدني العسكريين الموجودين لدى الدولة الحاجزة (الطرف المعادي).

لقد حددت الفقرة الثانية من المادة 67 من البروتوكول الأول الوضع القانوني لأفراد الدفاع المدني العسكريين في حالة القبض عليهم من طرف العدو، حيث نصت: «يصبح الأفراد العسكريون العاملون في أجهزة الدفاع المدني أسرى الحرب، إذا وقعوا في قبضة الخصم، ويجوز في الأراضي المحتلة في سبيل صالح السكان المدنيين فيها فحسب، أن يوظف هؤلاء الأفراد في أعمال الدفاع المدني على قدر ما تدعو الحاجة ومع ذلك يشترط إذا كان مثل هذا العمل خطراً أن يكون أداؤهم هذه الأعمال تطوعاً»³.

¹ - العسبلي محمد حمد، المرجع السابق، ص 367.

- وأنظر كذلك: Yves Sandoz, Op.cit, PP 798- 799 -

² - المرجع نفسه.

³ - أنظر المادة 67، الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ونلاحظ أنه اعتبرت هذه المادة أفراد الدفاع المدني العسكريين عند وقوعهم لدى دولة الخصم يعدون أسرى الحرب، وهذا الحكم غير منطقي، مقارنة بالحكم الذي جاء في حق أفراد الخدمات الطبية الدائمون خلال إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م، التي اعتبرت الأفراد العسكريين المخصصين للأعمال الطبية أسرى مستبقين وليس أسرى الحرب ونرى كذلك أن الحكم الذي ورد في المادة 29 من إتفاقية جنيف الأولى 1949، الخاص بأفراد الخدمات الطبية المؤقتون يشبه نفس الأحكام التي وردت في شروط حماية أفراد الدفاع المدني العسكريين، فقد تم إرجاع سبب حكم الأسير أفراد الخدمات الطبية المؤقتون إلى كون هؤلاء مكفون بالمهام الطبية بصفة مؤقتة فلا يطلق سراحهم لإمكانية استخدامهم عسكرية، لكن في الواقع نجد أن الحال ليس كذلك بالنسبة لأفراد الدفاع المدني العسكريين، فهم مخصصون بصفة دائمة للقيام بالمهام الدفاع المدني وفقاً للفقرة "أ" من المادة 67 ولا يحق لهم قيام بمهام أخرى غيرها، فهي نفس الخاصية التي يتميز بها أفراد الخدمات الطبية الدائمون الذين يتمتعون بحق الاستبقاء بالقدر الذي تقتضيه الحالة الصحية لأسرى الحرب، وعودتهم بمجرد انتفاء الضرورة وفقاً لأحكام المادة 28 من إتفاقية جنيف الأولى 1949، فوضع أفراد الدفاع المدني العسكريين مشابه تماماً لوضع أفراد الخدمات الطبية العسكريين الدائمين لامتلاكهم خاصية صفة دائمة لإتمام مهامهم الذي يتطلب منهم حكم الاستبقاء وليس أسرى¹، وأثناء مناقشة هذا الأمر في المؤتمر الدبلوماسي للجنة الثانية لأعوام 1974م-1977م، أكد بعض المندوبين في توصيتهم بأن أفراد الدفاع المدني العسكريين، يفضل أن يتم معاملتهم كأفراد الخدمات الطبية العسكريين الدائمون ولا ينظر إليهم كأسرى الحرب، ولكن على رغم ذلك تمّ عدهم أسرى حرب، كنتيجة للتسوية بين أفراد الدفاع المدنيين وأفراد الدفاع المدني العسكريين².

¹ - بوغفالة بوعيشة، المرجع السابق، ص 77.

² - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 97.

وأنظر كذلك: العسلي محمد حمد، المرجع السابق، ص 368-370.

المطلب الثاني

الحماية الخاصة المقررة للعاملين

غير التابعين لأحد الأطراف المتنازعة

لقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، على أنه يجب على الأطراف السامية المتعاقدة أو دولة الاحتلال توفير الحاجيات الضرورية للسكان المدنيين لبقائهم على قيد الحياة في ظل الظروف الحربية والنزاعات المسلحة والمحافظة على قدر الإمكان على حياتهم الإنسانية، لذلك فإن كانت هذه الأطراف السامية المتعاقدة غير قادرة عن تلبية هذه الحاجات الأساسية والمواد الإغاثية أو تنقصها المئون الكافية للسكان المتضررين، فيتوجب عليها أن تسمح بمرور المساعدة الإنسانية من جهات أخرى متحايدة¹.

وتناولت إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكولاتها الملحقة بها -سابقة الذكر- الحماية الخاصة المقررة لأفراد الخدمات الطبية والروحية وأفراد الدفاع المدني وأجهزتها التي تعتبر هذه الفئات من ضمن الفئات التي تنتمي إلى أحد أطراف النزاع التي يتم تعيينها، وإلى جانب ذلك توجد فئات أخرى تعمل إلى جانبها وتساهم في بذل مجهود من العمل الإنساني وتقديم المساعدة إلى الضحايا المتضررين من هذه النزاعات ويعملون لدى منظمات إنسانية محايدة، كهيئة الأمم المتحدة ومنظمة الإغاثة العالمية التي يكونون تحت إشرافها، وحتى وإن كان لهؤلاء العاملين في هذه المنظمات المحايدة يحملون جنسية أحد دول أطراف النزاع، فإنهم لا ينتمون إلى هذا الطرف، ويستفيدون من الحماية بصفتهم مدنيين فقط (الحماية العامة)، وهذا ما دع بهذه المنظمات الإنسانية إلى إيجاد أسانيد قانونية، توفر الحماية الخاصة لأفرادها وتكريسها في القانون الدولي الإنساني، نظراً للإعتداءات الموجهة لهم ونوع المهام المكلفة إليهم، هذا ما أدى إلى الإقرار بالحماية الخاصة إلى جانب الحماية

¹ - أنظر المواد 23/55/61/62/108/111 من إتفاقية جنيف الرابعة 1949.

- أنظر المادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

العامة لهذه الفئات، كأفراد جمعيات الإغاثة التطوعية (الفرع الأول) وموظفي الأمم المتحدة المخصصين لأعمال الإغاثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحماية القانونية المقررة لأفراد الإغاثة الطوعية

وجمعيات الإغاثة الإنسانية

تقوم جمعيات الإغاثة التابعة للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وكذلك أفراد جمعيات الإغاثة التابعة لبلد محايد المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف لعام 1949م وبروتوكولاتها الملحقة بها. إذا كانت الدولة أحد أطراف النزاع عاجزة عن توفير الحاجيات للسكان المدنيين يجوز لها السماح لجمعيات الغوث الكائنة في الإقليم الطرف السامي المتعاقد بعد موافقتها أن تعرض خدماتها الإنسانية على السكان المدنيين المتضررين في هذا النزاع¹.

وأيضاً ليتم تقديم هذه الخدمات الإنسانية للسكان المتضررين ويستطيع أفراد هذه الجمعيات القيام بالمهام المكلفة إليهم على أكمل وجه، نصت المادة 18 من إتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة 1949م بأنه: «... وتسمح السلطات العسكرية للسكان وجمعيات الإغاثة، حتى في المناطق التي غزيت أو احتلت، بأن يجمعوا طوعاً الجرحى أو المرضى أياً كانت جنسيتهم وبأن يعتنوا بهم، وعلى السكان المدنيين احترام هؤلاء الجرحى والمرضى، وعلى الأخص أن يمتنعوا عن إقتراف أي أعمال عنف ضدهم»².

ونلاحظ من هذه المادة أنه نصت على حماية خاصة للسكان الذين يتطوعون لجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم الذين يكونون تحت إشراف السلطات العسكرية والأشخاص الذين يستجيبون لنداء وأفراد جمعيات الإغاثة الإنسانية الذين يقدمون المساعدة للسكان

¹ - أنظر المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع المنعقدة في 12 أوت 1949م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 10 جوان 1977.

² - أنظر المادة 18 من إتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة لعام 1949.

المدنيين التي تم تكريسها كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، من أجل إحترام وحماية هذه الفئة كنتيجة منطقية لحظر التجويع، فتأمين السلامة لهؤلاء أفراد الغوث الإنساني شرطاً لا غنى عنه من أجل بقاء السكان المدنيين المحتاجين الذين تهددهم المجاعة على الحياة¹. ولهذا تمّ التأكيد على الإحترام والحماية لهؤلاء عند تأدية أعمال الخدمات إغاثة للسكان المدنيين وذلك بدراسة المركز القانوني الذي يتمتعون به وشروط الحماية الواجب توفيرها لهم خلال النزاعات المسلحة.

أولاً: الإطار القانوني لأفراد جمعيات الطوعية للغوث الإنساني.

لقد واكبت الجمعيات الوطنية خاصة تلك المساندة للعناصر الحركة الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر معظم إجراءات إعداد وتدوين وتطوير اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية في مختلف مراحلها بعد اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864، وبدأت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع الجمعيات الوطنية بعد انتهاء حرب عالمية ثانية في عمليات إعداد مراجعة اتفاقيات جنيف وصياغة اتفاقيات جديدة، وكان الهدف منها هو عقد مؤتمرات عديدة من أجل تبادل الآراء حول المشاكل التي واجهت الحركة الدولية للصليب الأحمر والجوانب الأساسية للأعمال التي أنجزتها الجمعيات الوطنية².

ووجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دعوة إلى الجمعيات الوطنية العاملة لإرسال ممثلين مؤهلين عنها للمشاركة في عدّة مؤتمرات مختلفة لدراسة الإتفاقيات المتعلقة بها ومشاكلها حيث كانت الجمعيات الوطنية في هذه المرحلة قادرة تماماً على المشاركة الفعالة نتيجة لأنشطاتها لحماية الضحايا ومساعدتهم في ميادين معارك وملاحظاتها على نقائص

¹ - جون ماري هنكرتس ولويس دوز والد بك، المرجع السابق، ص 94.

² - العسلي محمد حمد، "دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني"، مقال منشور على المجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الأول، المغرب، الجزائر، 2006 - 2008 ص 89.

الاتفاقيات القائمة واقتراح التحسينات الضرورية ومن بين هذه الاقتراحات والإضافات الهامة على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، مواد تحدد حماية أفراد الجمعيات الوطنية واحترام الممتلكات والتسهيلات اللازمة لنشاطاتها مثل: حماية أفراد الخدمات الطبية الذين يلحقون بالخدمات الطبية العسكرية وحماية ممتلكات الجمعيات الوطنية¹.

فتم دراسة موضوع حماية أفراد الإغاثة الإنسانية لأول مرة على أرض الواقع في المؤتمر الدبلوماسي في الدورة الرابعة منه المنعقد ما بين فترة 1974م و1977م، حيث أكد فيه على ضرورة وضع حكم عام يدعو أطراف النزاع لمنح الجمعيات الوطنية جميع الوسائل والمساعدة المطلوبة حتى تستطيع القيام بأنشطتها الإنسانية²، وحكم خاص يشمل هذه الفئة والحماية التي تتمتع بها عند القيام بالمهام المكلفة إليهم، وبما في ذلك الأعمال المنصوص عليها في المواد 55 و62 من اتفاقية جنيف الرابعة³.

وتم جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الذي عالج حماية أفراد الإغاثة الإنسانية من خلال المادة 71 تنص على أنه:

«1- يجوز عند الضرورة أن يشكل العاملون على الغوث جزءاً من المساعدة المبذولة في أي من أعمال الغوث وخاصة لنقل وتوزيع إرساليات الغوث، وتخضع مشاركة مثل هؤلاء العاملين لموافقة الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه.

2- يجب إحترام مثل هؤلاء العاملين وحمايتهم.

3- يساعد كل طرف بتلقي إرساليات الغوث بأقصى ما في وسعه العاملين على الغوث المشار إليهم في الفقرة الأولى في أداء مهماتهم المتعلقة بالغوث، ويجوز في حالة

¹ - العسيلي محمد حمد، المرجع السابق، ص 90-92.

² - المرجع نفسه، ص 93-96.

³ - عتو أحمد، المرجع السابق، ص 50.

الضرورة العسكرية الملحة، فحسب الحد من أوجه نشاط العاملين على الغوث أو تقييد تحركاتهم بصفة وقتية...»¹.

نلاحظ من هذا النص أنه جاء مطلق ولم يحدد الحماية لأفراد الصليب الأحمر والهلال الأحمر فقط الذين يدخلون ضمن هذه الحماية، بل دلّ على جميع فئات أطراف الغوث الإنساني، وخاطب أطراف النزاع بأنه يتطلب منهم إعطاء تعليمات إلى أفراد قواتهم المسلحة بعدم إستهداف هؤلاء الأفراد أثناء القيام بأعمال الغوث².

فبغض النظر عن الأفراد المشاركين في أعمال الإغاثة الذين يكونون تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذين يتمتعون بالحماية بمقتضى شارة صليب مميزة فإن فئات الغوث الإنساني يتمتعون بالحماية العامة باعتبارهم أشخاص مدنيين، ضد كل عواقب وخيمة الناتجة عن الحرب، فلا يجوز مهاجمتهم بموجب القواعد العامة المطبقة على السكان المدنيين³.

ومن جهة أخرى نجد بأن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 استتنت فئات معينة من مجال تطبيقها، وبالتالي ليس كلهم مشمولون بهذه الاتفاقية، والسبب في ذلك منحهم وضعاً في القانون الدولي الإنساني والسماح لهم بالعمل بفعالية لصالح سكان المدنيين الذين يفتقرون إلى الإمدادات الأساسية⁴، وأيضاً كل أعمال الإغاثة المنصوص عليها في المادة السابقة (المادة 71) موجهة لصالح أشخاص المتضررين في الأراضي المحتلة التي يسيطر عليها أطراف النزاع مما يستدعي توفير احترام والحماية للأفراد المقيمين عليها. وهذه الحماية لا تشمل الأفراد المشاركين في أعمال الإغاثة التي تكون في الأراضي غير الأراضي المحتلة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949⁵.

¹ - أنظر المادة 71 من البروتوكول الأول 1977 ملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

² - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 103.

³ - Yves Sandoz, Op.cit, P 832.

⁴ - Op.cit, P 832.

⁵ - Ibid, P 832, 833.

ولهذا يلتزم جميع أطراف النزاع باحترام وحماية موظفي الإغاثة نظرًا لتواجدهم في مناطق خطرة ويعاملون معاملة حسنة مثلهم مثل الموظفين الطبيين، ولا ينبغي احتجازهم وسماع لهم بالعودة إلى بلدتهم في أقرب وقت ممكن¹.

وكذلك جاء في النص السابق بأن أفراد الغوث يشكلون جزءًا من "المساعدة المبذولة" ويعني ذلك ارتباط بين أفراد الإغاثة وأعمال الإغاثة لأن هذه الأعمال غالبًا ما تتم عن طريق هؤلاء الأفراد مما يقتضي ضرورة العمل على تأهيلهم بالشكل المناسب لتأدية مثل هذه المهام بدون أي تمييز محجف²، وهذا ما أكدت عليه المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977³.

ولكن يمكن في بعض الأحيان أن تكون هذه المساعدة المبذولة ليست مرتبطة بالضرورة في أعمال الغوث ويمكن فصل أفراد الإغاثة عن أعمال الإغاثة، وذلك بإرسال شحنات الإغاثة للسكان المتضررين عن طريق الملاحة الجوية أو البحرية أو النقل البري أو عن طريق البريد⁴.

وذلك في حال إذا كان سكان الأراضي المحتلة تنقصهم المؤن الكافية، فيجب على الدولة الاحتلال السماح بمرور عمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفير لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها، وتسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر، بتقديم إرساليات الأغذية والإمدادات الطبية، والملابس وعلى الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه الرسائل وأن تكفل لها الحماية ويمكن لدولة الاحتلال تفتيش هذه الإرساليات وتنظيمها، وتحصل على

¹ – Yves Sandoz, Op.cit, P 834.

² – أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 103.

³ – بوغفالة بوعيشة، المرجع السابق، ص 62.

⁴ – المرجع نفسه، ص 62-63.

ضمان كافي من الدولة الحامية بأن هذه الرسائل مخصصة للسكان المحتاجين إليها وليس لفائدة دولة الاحتلال¹.

ويتم حماية أفراد الإغاثة وأفراد الغوث الإنساني التابعة لجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، والمنشآت الطبية والموظفين المقيمين عليها وذلك بحمل شارة مميزة سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب لتميزهم بأنهم أفراد يتمتعون بحماية خاصة مقررة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية².

ويجب أن تكون هذه الشارة المميزة ذات أبعاد صغيرة نسبيًا، ويجوز للأجهزة الدولية التابعة لجمعيات الغوث الإنساني وموظفيها المعتمدين حسب الأصول باستخدام هذه الشارة على أرضية بيضاء في حالات استثنائية لتمييز المركبات المستعملة للإسعاف وأماكن مراكز الإسعاف المخصصة للرعاية الصحية المجانية³، ويجوز أحيانًا استعمال شارة ذات حجم كبير خاصة عندها يقصد بها تسهيل سرعة التعرف على العاملين في خدمات الإسعاف الأولى⁴.

ويجوز للجمعية الوطنية استخدام شارة كوسيلة للحماية في أي وقت وذلك بالتزام بالشروط التالية:

¹ - أنظر المادة 59 من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المنعقدة في 12 أوت 1949.

² - أنظر المادة 44 من إتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المنعقدة في 12 أوت 1949.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - أنظر المادة 4 والمادة 16 من "لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال أحمر بواسطة الجمعيات الوطنية"، مقال منشور على "المجلة الدولية للصليب الأحمر"، العدد 289، 1992، على الموقع التالي:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/mix/5ynjff.htm>.

- يجب تجنب استخدام الشارة المشمولة بالحماية في زمن السلم إلا بعد إتخاذ الإجراءات الضرورية للتأكد من أن الشارة المستخدمة تشمل الأنشطة المتعلقة بالجمعية الوطنية فقط، وأنها ليست تكريسا لحق الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني¹.
 - يجوز للجمعية الوطنية استخدام الشارة في أي وقت وذلك بما يتماشى مع التشريع الوطني والإشارة إليه²، ولإستخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على أرضية بيضاء سواء في الحالات العادية أو الغير العادية يجب أن تتماشى مع أحكام القانون الدولي الإنساني وتتفق مع المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر³، من أجل المساعدة الطوعية للضحايا المتضررين في الحالات المعقدة⁴.
 - يجوز لأعضاء وموظفي الجمعية الوطنية أن يحملوا الشارة في أوقات العمل فقط دون سواها⁵، ويحظر بموجب القانون الدولي الإنساني حسب المادة 53 من اتفاقية جنيف الأولى استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر واسمها من قبل أفراد أو جمعيات أو مؤسسات أو شركات عامة أو خاصة⁶، من أجل ترويج مع أنشطة تتعارض مع أهداف ومبادئ الحركة، على سبيل المثال (صناعة أو بيع الأسلحة، صناعة التبغ والكحوليات ومنتجات تسبب أضرار بالبيئة)⁷.
- وكذلك يجوز مرافقة قوافل الإغاثة من قبل القوة المسلحة، وذلك بإتفاق بين الأطراف المعنية، للمحافظة على مواد الإغاثة من السلب أو تغيير وجهتها، وعند وجود هذه القوات

¹ - أنظر المادة 4 من لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية، المرجع السابق.

² - أنظر المادة 07 والمادة 22، المرجع نفسه.

³ - أنظر ديباجة لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية، المرجع نفسه.

⁴ - أنظر المادة 03، المرجع نفسه.

⁵ - أنظر المادة 16، المرجع نفسه.

⁶ - أنظر المادة 23 فقرة 1 و3، المرجع نفسه.

⁷ - أنظر المادة 23، الفقرات الفرعية د/ه، المرجع نفسه.

فإنها لا تؤثر في حق أفراد الإغاثة من التمتع بالحماية الخاصة بهم طالما هناك موافقة مسبقة على مهمتهم¹.

ثانياً: الإطار القانوني للمنظمات الإنسانية المستقلة.

خول القانون الدولي الإنساني المنظمات الدولية المستقلة، الحق في تقديم المساعدات الإنسانية، حيث تتمتع هذه المنظمات بحماية أقل على الصعيد القانوني، وتتمثل في الحماية العامة فقط، مما يؤدي إلى زيادة الهجمات التي يتعرض إليها العاملين في المجال الإنساني، رغم الأنشطة الإنسانية التي يؤديها لصالح المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فهم يحاولون دون الحصول على الكثير من الحماية القانونية لكونهم مستقلين عن الأطراف المتحاربة، مما يعني حرمانهم من إمكانية استخدام شارة الحماية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وعدم شملهم من طرف اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة هذا السبب راجع إلى أنها منظمة محايدة غير منتمية لأي طرف من أطراف النزاع ولا تمارس مهامها تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة وذلك حفاظاً على استقلاليتها².

وتعد هذه الثغرة قانونية التي تحول دون توفير الحماية الخاصة لهم، وبالرجوع إلى المادة التاسعة من الفقرة الثانية (3). ج من البروتوكول الإضافي الأول منحت المنظمات الإنسانية محايدة خاصة التي تعمل في "المجال الطبي" فقط الحماية القانونية أثناء تقديمها للمساعدات الإنسانية الطبية، وذلك بشرط تطبيق الشروط التي نصت عليها المادة 32 والمادة 27 من إتفاقية جنيف الأولى ما عدا شرط موافقة حكومتها لأنها منظمة دولية³.

وأما المادة 71 من البروتوكول الإضافي الأول تناولت بشكل عام حماية أفراد الإغاثة الإنسانية باحترامهم وحمايتهم فقط، ولكنها لم تنص على أفراد المنظمات الإنسانية مستقلة

¹ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 106.

² - كاث ماكنوش، ما وراء الصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 06.

³ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 106 - 107.

- أنظر المادة 9 الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

عن أطراف النزاع، فتعد حماية غير كافية لأنها قد تؤدي إلى ممارسة العنف عليهم وتهديد بحياتهم، فمنحت لهذه المنظمات الحماية العامة فقط، كونها تندرج ضمن فئة المدنيين وهذه الحماية غير كافية من أجل القيام بمهامهم في أمان ودون الهجمات، مما يؤدي إلى عرقلة عملهم والسبب هو عدم إنتمائهم إلى أحد أطراف النزاع¹.

ولقد ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يحظر صراحة، أي انتهاك لأفراد المنظمات الإنسانية الذي يعتبر هذا الانتهاك جريمة حرب كونهم متمتعين بالحماية العامة، ما دام الأمر يتعلق بالعمليات العدائية².

ورغم أنّ إتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة 1994م كفلت الحماية لموظفي المنظمات الإنسانية ولكن لم تجعل أعمالها مستقلة عنها بل تعمل تحت إشرافها، وهذا ما يحد من استقلالها عن الأجنداث السياسية باعتبارها من ضمن الأفراد المرتبطين بها، الذين يجرى نشرهم بموجب اتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة أو مع الوكالة المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل الإضطلاع بإحدى العمليات الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع³، وكذلك المادة الثالثة المشتركة لم تنص على حماية أفراد الإغاثة أثناء عملهم وتعد هذه ثغرة مما دعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1957م في المؤتمر التاسع عشر لها بإعتماد قرار يهدف إلى إستكمال المادة الثالثة المشتركة في مجال الإغاثة الإنسانية، وفي عام 1969م تم إعتماد المؤتمر الواحد والعشرون للجنة الدولية، قرار بعنوان "إعلان مبادئ الإغاثة الإنسانية الدولية للسكان المدنيين في حالات الكوارث"، والذي خرج بتوصية بعدم التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فيما يتعلق بحماية أفراد الإغاثة الإنسانية⁴.

¹ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 107 - 108.

² - كات ماكينتوش، المرجع السابق، ص 10.

- أنظر المادة 8 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

³ - كات ماكينتوش، المرجع نفسه، ص 16.

⁴ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 108 - 109.

وباستقراء المادة 18 من البروتوكول الثاني نجد أنها نصت على مبادئ عامة ولم تقرر الحماية حول أعمال الإغاثة الإنسانية ولا الحماية الخاصة للمنظمات المستقلة عن أطراف النزاع، وهذا السبب راجع إلى قلق بعض الدول من إنتهاك سيادتها والتدخل في الشؤون الداخلية باسم العمل الإغاثي، وبالتالي يجب أن يتم الاعتراف بها وبموافقة الطرف السامي المتعاقد، ليتم إعطائها الحماية الخاصة لها¹.

ولقد تبنى مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى قرارات عديدة فيما يتعلّق بالنزاعات المسلحة تستشهد على احترام وحماية الأفراد العاملين في مجال الإغاثة سواء كان نزاع داخلي أو دولي، وكما أدانت منظمات دولية الاعتداءات الموجهة على العاملين في هذا المجال الإنساني، وقد طلب مجلس الأمن في قرار إعتد عام 2000م من كافة أطراف المتنازعة ومنظمات دولية، بتوفير السلامة والحماية والأمن والحرية الحركة لأفراد الإغاثة الإنسانية أثناء تأدية مهامهم².

ولكن رغم توفير الحماية القانونية للمنظمات الإنسانية، إلا أنها تتعرض دوماً إلى هجمات واعتداءات التي تستهدف العاملين في المجال الإنساني المراكز الاستشفائية المدنية وأماكن عمل هؤلاء الموظفين في مناطق النزاع، كما حدث في عام 2006م تم إعدام 17 عامل إغاثة تابع لمنظمة العمل ضد الجوع في سريلانكا، وإذا تم إيقافهم بوجه حائط وتم إعدامهم عن طريق إطلاق الرصاص على رؤوسهم وكانوا لا يزالون مرتدين شعار منظمة العمل ضد الجوع، لعدم توفير أليات لغرض هذه الحماية على أرض الواقع³.

¹ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 109.

² - جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، المرجع السابق، ص 96-97.

³ - أنظر تقرير جودايك، في اليوم العالمي للعمل الإنساني، فكرة جديدة لحماية عمال الإغاثة على الموقع التالي:

<http://www.the-newhumanitarian.org/ar/thlyl/2015/08/18/fy-lywm-llmy-llml-lmsny-fkr-jdyd-llmy-mi-lgth>.

ومن خلال ما درسناه في هذا الفرع نلاحظ بأن الحماية العامة لا تكفي لحماية هذه الفئات العاملة في المنظمات الإنسانية، ولهذا حذب إعادة النظر واعتماد أسانيد قانونية توجب حماية هؤلاء العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية.

الفرع الثاني

الحماية الخاصة المقررة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

جاءت إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها عام 1994م لتوفير الحماية للأشخاص الذين شملتهم المادة الأولى من هذه الإتفاقية في حال انخراطهم ضمن العملية تضطلع بها الأمم المتحدة، التي يكون غرض من هذه العملية هو صون أو إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين¹، وتطبق هذه الإتفاقية على أي عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من إجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية².

ولهذا سعت الأمم المتحدة إلى توفير الحماية والأمن للأفراد المشتركين في العملية التي تضطلع بها إن وجد أن هناك خطر غير عادي يهدد سلامة موظفيها³، وإمكانية تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من أجل تأكيد على هذه الحماية.

أولاً: الحماية الخاصة التي أقرتها إتفاقية الأمم المتحدة 1994م لموظفيها.

تناولت إتفاقية الأمم المتحدة المنعقدة في 09 ديسمبر 1994م، الحماية الخاصة المقررة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أثناء أداء المهام المكلفة إليهم خاصة

¹ - أنظر: المادة 01 من إتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها 1994.

² - أنظر: المادة 02، المرجع نفسه.

³ - أنظر المادة الأولى الفقرة "ج" 2، المرجع نفسه.

أثناء النزاعات المسلحة المنشأة بين طرفين، أو أكثر من ذلك، لذلك جاءت بمجموعة من التدابير الوقائية لحماية هذه الفئة من الأخطار الناجمة عن الحرب¹.

ولقد نصت المادة الثانية من إتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على أنه: «تطبق هذه الاتفاقية على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعلى عمليات الأمم المتحدة على النحو المحدد في المادة الأولى»².

ونلاحظ من هذه المادة أنها حصرت موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على النحو الذي جاءت به المادة الأولى من هذه الاتفاقية³ التي شملت أطراف عسكريين وعنصر الشرطة والعنصر المدني الذين يستخدمهم الأمين العام والموظفين والخبراء التابعين للوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة والأشخاص الذين تكلفهم حكومة أو منظمة حكومية دولية باتفاق مع جهاز مختص في الأمم المتحدة والأشخاص الذين تقوم بوزعهم منظمة غير حكومية إنسانية أو وكالة إنسانية بموجب اتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة والجهاز المختص فيها، توفر لهم حماية خاصة أثناء أداء مهامهم في النزاعات المسلحة⁴.

وكان أول التدابير مكرسة من أجل الحماية⁵، تم نص عليه من خلال المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على أن تبرم الدولة المضيفة والأمم المتحدة إتفاق يدعى بإتفاق "المقر" وفي أسرع وقت ممكن، يتعلق بشأن مركز عملية الأمم المتحدة وجميع الموظفين المشتركين فيها الذي يتضمن أحكام بشأن إمتيازات وحصانات العنصر العسكري وعنصر الشرطة في العملية⁶.

¹ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 113.

² - أنظر المادة 02 من إتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها 1994.

³ - بوغفالة بوغيشة، المرجع السابق، ص 80.

⁴ - أنظر المادة 01 الفقرة "أ" و "ب" والفقرة ج من إتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها 1944.

⁵ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 113.

⁶ - أنظر المادة 04 من إتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها 1994.

وأما المادة السابعة من هذه الاتفاقية نصت على واجب ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ولا يجوز جعل موظفيها والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم وأماكن عملهم هدفاً للإعتداء أو لأي إجراء يمنعهم من أداء الولاية المنوطة بهم، وأرغمت الدول الأطراف (الدول المستضيفة) وبوجه خاص أن تتخذ التدابير والخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الذين يتم توزيعهم في إقليمها¹.

وكما نصت أيضا المادة العاشرة من هذه الاتفاقية على الدول الأطراف أن تقوم بإصدار قوانين وطنية وما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها على الجرائم المبنية في المادة "9" التي تجرم مثل هذه الأفعال المذكورة في هذه المادة وذلك من خلال توفير العقاب على مرتكبها².

وألزمت هذه الاتفاقية على أن تتعاون الدول الأطراف منع وقوع الجرائم المبنية في المادة 9 ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وإتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع القيام في إقليم كل منها بأي أعمال تمهد لإرتكاب تلك الجرائم داخل إقليمها أو خارجه، وتتبادل المعلومات وفق لقانونها الوطني وتنسيق إتخاذ التدابير الإدارية وغيرها حسب الاقتضاء لمنع حدوثها³.

وأما المادة الثامنة من هذه الاتفاقية تضمنت الأمور المتعلقة بموضوع أسر أو احتجاز موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أثناء أدائهم لواجباتهم، إذ تم إثبات هويتهم بأنهم أفراد تابعين للأمم المتحدة أو أحد أجهزتها على الدولة المستضيفة عدم تعريضهم للاستجواب، ووجوب إطلاق سراحهم على الفور وإعادةهم إلى الأمم المتحدة

¹ - أنظر المادة 07 من إتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها 1994.

² - أنظر المادة 09 و10، المرجع نفسه.

³ - أنظر المادة 11، المرجع نفسه.

أو السلطات المختصة الأخرى، ويعامل هؤلاء الأفراد ريثما يطلق سراحهم وفق لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً ومبادئ وروح إتفاقيات جنيف لعام 1949م¹.

ولكن هذا لا يعني أن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها حرية مطلقة بل تترتب عليهم إلتزامات تخص بسلوكهم أثناء أداء مهامهم²، فحيث نصت المادة 06 الفقرة الأولى على أنه:

1- دون المساس بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو بمقتضيات واجباتهم، فإنهم يتعين عليهم:

أ- إحترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة ودولة المرور العابر.

ب- الامتناع عن أي فعل أو نشاط لا يتفق مع الطبيعة المحايدة والدولة لواجباتهم.

2- يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة جميع التدابير المناسبة لكفالة مراعاة هذه الإلتزامات³.

وأما المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أصرت على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها حمل العلامات المميزة لإثبات الهوية وتثبت على النحو المناسب، ويحمل جميع موظفيها الوثائق المناسبة لإثبات الهوية، ورفع العلامة المميزة في المركبات والسفن والطائرات تابعة للأمم المتحدة لتمييزها⁴.

لكن رغم هذه الأحكام الواردة لحماية هذه الفئة تحمل هذه الاتفاقية على ثغرات وليس لها آثار ردعية، وكذلك فإن بعض الدول غير مجبرة بالتقيد بقوانين وأحكام هذه الاتفاقية، مما يستدعي عدم تنفيذ عمليات الأمم المتحدة في بعض الدول مما يؤدي إلى عدم حماية أفراد الأمميين خاصة في دول غير منظمة إلى الاتفاقية وممارسة الإعتداءات على موظفين

¹- أنظر المادة 08 من إتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها 1994.

²- بوغفالة بوعيشة، المرجع السابق، ص 84.

³- أنظر المادة 06 من إتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها 1994.

⁴- أنظر المادة 03، المرجع نفسه.

الأميين¹، مثلما حدث في سنة 2016م إذا قتل ما يزيد عن 3500 جندي في قوات حفظ السلام منهم عسكريين ومدنيين ومتطوعين وموظفين وطنيون².

ولهذا إعتبرت المادة الثامنة من النظام الأساسي لروما، أنه: «كل الهجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو الوحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة...» تعتبر جريمة من جرائم الحرب³.

وكذلك البروتوكول الإختياري 2005م الملحق لاتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها 1994م، جاء ليعزز حماية هؤلاء الموظفين بعد أن فشلت هذه الاتفاقية على ردع الهجمات والاعتداءات على موظفيها الذين شملتهم هذه الاتفاقية بحماية⁴، حيث نجد خاصة المادة الثانية من هذا البروتوكول الإختياري التي وسعت الحماية القانونية لموظفي الأميين خلال المؤتمر القمة العالي التي نصت على أنه: «تطبيق الاتفاقية على عمليات الأمم المتحدة:

1- يطبق الأطراف في هذا البروتوكول بالإضافة إلى العمليات المحددة في المادة 1/ج، من الإتفاقية، الاتفاقية فيما يتعلق بجميع عمليات الأمم المتحدة الأخرى التي تنشئها هيئة مختصة تابعة للأمم المتحدة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والتي تنفذ تحت سلطة الأمم المتحدة ومراقبتها للغرضين التاليين:

أ- تقديم المساعدة الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية في مجال بناء السلام، أو

¹ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 115.

² - أنظر تقرير قوات حفظ السلام التابعة لنا، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على الموقع التالي:

<http://peacekeeping.un.org/ar/our/peacekeepers>.

³ - أنظر المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

⁴ - أرسنجاني ماهنوش، دراسة حول الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، 2009، مقال منشور على الموقع التالي: <http://legal.un.org/avl/ha/csunap/csunap.html>

ب- تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ»¹.

الذي بموجبه وسع نطاق الحماية القانونية لهؤلاء الأفراد، وذلك بوضع نظام يكفل محاكمة مرتكبي الهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها العاملين في عمليات الأمم المتحدة².

ثانياً: إمكانية توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في ظل أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

لم تنظم الأمم المتحدة في بداية نشأة إتفاقيات جنيف 1949م، ولم تلزم بتطبيقها على موظفيها³ وهذا راجع إلى عدة أسباب ومن بينها:

- استبعدت منظمة الأمم المتحدة إلى الإنضمام إلى القانون الدولي الإنساني لأنها تعتبر منظمة عالمية تسعى إلى تحقيق السلم والأمن الدولي ونبذ فكرة الحرب⁴.

- توجد هناك بعض المعايير الاتفاقية الإنسانية لا يجوز لمنظمة الأمم المتحدة تطبيقها أو ينطبق عليها خاصة قواعد الاحتلال الواردة في إتفاقية جنيف منها المواد (27 إلى 79) والقواعد المتعلقة بقمع الإنتهاكات الخطيرة المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف والمادة 85 من البروتوكول الأول⁵.

- لا تعد منظمة الأمم المتحدة دولة ولا يمكن لها شن الحروب، والإنضمام إلى إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949⁶.

¹- أنظر المادة الثانية من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها 1994، المؤرخ في 05 ديسمبر 2005.

²- أنظر ديباجة البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، 2005.

³- بوغفالة بوعيشة، المرجع السابق، ص 86.

⁴- أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 118.

⁵- بوغفالة بوعيشة، المرجع السابق، ص 86.

- أنظر كذلك: المواد 72 و 79 و 27 من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

⁶- المرجع نفسه.

- توجد دول غير منظمة إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، وهذه المسألة تعد مشكلة في حال قيام قوات حفظ السلام بين دول منظمة وغير منظمة إلى هذا البروتوكول¹.

- في حال انضمام الأمم المتحدة إلى إتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتطبيق قواعده على قوات حفظ السلام الدولية سوف يؤدي إلى إخراج منظمة من دورها المحايد الموضوعي وفقدانها للحصانات والامتيازات، لتصبح طرف يمكن محاربته ومهاجمته².

إلا أنّ موقف الأمم المتحدة لم يبقى كما كان في السابق قبل عام 1991م³، وهذا ما أكدت عليه الأمم المتحدة في أكثر من حالات بأنها غير مقيدة بتطبيق قواعد وأحكام التي جاءت بها إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، لكن هذا لا يعني بأنها لا تحترم المبادئ والروح المكرسة في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني خاصة عند تشكيلها لقوات حفظ السلام الدولية⁴، فتنقيد بمبادئ وروح الإتفاقيات الدولية العامة المنطبقة على سلوك العسكريين وتحترمها ومن بينها الإتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية 1977 واتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية 1954 في حال وقوع نزاع مسلح⁵.

ولقد طرح موضوع تطبيق القانون الدولي الإنساني على موظفي الأمم المتحدة بعد قرار الأمم المتحدة رقم 59/49 المتعلق بإتفاقية 09 ديسمبر 1994م حول حماية موظفي الأمم المتحدة، بعد أن فرقت بين العمليات السلمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة دون أن تكون من ضمن المشاركين في القتال وبين عمليات فرض السلام التي يحكمها القانون

¹ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 119.

² - بوغفالة بوعيشة، المرجع السابق، ص 86.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 119.

⁵ - الإتفاق النموذجي بين الأمم المتحدة ودول الأعضاء المساهمة بأفراد ومعدات وعمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة، دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات الصيانة السلم من جميع نواحي هذه العملية، الجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، 1991، الوثيقة رقم: A/46/185.

الدولي الإنساني¹ والتي نصت عليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية على أن: «لا تطبق هذه الاتفاقية على أي عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من إجراءات الإنقاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويشارك فيها أي من الأفراد كقاتلين ضد القوات المسلحة المنظمة وينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية»².

ونلاحظ من خلال المادة أنه يحق للأمم المتحدة التدخل، وتكون طرف في النزاع في حال قيامها بالعمليات التي تكون بقرار من مجلس الأمن وفرض السلام بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويعتبر في هذه الحالة موظفي الأمم المتحدة المشاركون في هذه العمليات بمقاتلين ويجوز استهدافهم وأسرههم حسب إتفاقيات القانون الدولي الإنساني وقانون الاحتلال، ولنفس الأغراض كذلك يحق للمنظمات الجهوية بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة أن تحل محل الأمم المتحدة بعد تفويضها من مجلس الأمن فرض السلام³.

ويعد التقرير الذي إنبثق من إجتماع الخبراء الذي نظمه الأمين العام للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول المشاركة في القوات التابعة للأمم المتحدة في عام 1999م الذي تم من خلاله إقرار سريان إتفاقيات القانون الدولي الإنساني على موظفي الأمم المتحدة الذي جاء بمجموعة من المبادئ الإنسانية المتعلقة بوسائل وأساليب وكيفية معاملة الأشخاص المحتجزين وتوفير الحماية للمرضى والجرحى والأفراد العاملين في مجال العمل الإنساني⁴.

¹ - بوغفالة بوعيشة، المرجع السابق، ص 86.

² - أنظر المادة الثانية الفقرة 2 من اتفاقية المتعلقة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها 1994.

³ - بوغفالة بوعيشة، المرجع السابق، ص 87.

⁴ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 121.

وفي عام 2003م نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع المركز الجامعي للقانون الدولي الإنساني اجتماعًا للخبراء، تناول موضوع عمليات حفظ السلام متعددة الجنسيات، وشارك في هذا الاجتماع خبراء جامعيون ومستشارون قانونيون وعسكريون وممثلون عن المنظمات الدولية والقانونيون تابعون للجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تم المناقشة على وجه الخصوص مسألة القوات حفظ السلام الدولية التي تقوم بعمليات السلام بموجب تفويض من الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة التابعة لها، حول إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان¹.

حيث قام الخبراء من خلال هذا الاجتماع بدراسة الظروف التي قد تقود القوات التابعة للأمم المتحدة، لأنّ تصبح طرف في النزاع معين، وكذلك قواعد القانون الدولي التي قد يستوجب حينئذ على الوحدات المشاركة في هذه العمليات الإلتزام بها والتزام بالصكوك الدولية خاصة اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها 1994 فيما يخص القوات التي تعمل تحت قيادة الأمم المتحدة أو إشرافها². وتناول الخبراء في هذا الاجتماع كذلك المسائل المتعلقة بتطبيق التعميم الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة حول احترام القانون الدولي الإنساني من قبل القوات التابعة للأمم المتحدة³، حيث أقر بأن النشرة التي أعتمد في تقرير الخبراء الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة تعد وثيقة داخلية خاصة بالأمم المتحدة وملزمة للقوات التي تعمل تحت إشرافها بالمعنى الضيق ولا تفرض أية من الإلتزامات على الدول بالمعنى الواسع⁴.

¹ - عمليات حفظ السلام متعددة الجنسيات: "إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على القوات التابعة للأمم المتحدة"، مقال منشور على "المجلة الدولية للصليب الأحمر"، 2004، على الموقع التالي:

<https://www.icrc.org/ar/doc/reseources/documents/mix/68gesz.htm>

² - المرجع نفسه.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان على القوات التابعة للأمم المتحدة، "مقال منشور في، المجلة الدولية للصليب الأحمر"، العدد 853، 2004 على الموقع التالي:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/mix/695 el 2.htm>.

ولقد أقر البروتوكول الإضافي الثالث 2005 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م على أنه يحق لأفراد الخدمات الطبية وأفراد الوحدات الدينية المشاركة في العمليات التي تكون تحت إشراف الأمم المتحدة، أن تستعمل أحد الشارات المميزة منصوص عليها في المادة الأولى والثانية، وبإتفاق مع الدول المشاركة¹.

وبالرجوع إلى التقرير السابق حول إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات الأممية، يتبين أن كفالة القانون الدولي الإنساني لحماية العاملين في المجال الإنساني التابعين للقوات التي تكون بتفويض من مجلس الأمن لغرض السلام بموجب الفصل السابع الذين يشاركون بصفة مباشرة في العمليات العدائية على أساس أنها طرف في النزاع تعد كفالة بموجبها يتم تطبيق القواعد الخاصة لحماية أفراد الخدمات الطبية والروحية وأفراد الإغاثة الطوعية أثناء أداء مهامهم في النزاعات الدولية أو الغير الدولية².

وأما فيما يخص حول القانون الواجب التطبيق في حالة النزاعات المسلحة هل هو قانون النزاعات المسلحة الدولية أم قانون النزاعات المسلحة الغير الدولية؟

لقد اختلف الخبراء حول هذه المسألة، وذلك فيما يتعلق بالحالات التي تستخدم فيها القوة خلال العمليات التي تنفذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبتفويض مجلس الأمن ضد مجموعات مسلحة منظمة غير تابعة للقوات المسلحة الخاصة لدولة ما وهذا ما أدى بإنقسام آراء الخبراء حول هذه المسألة ولم يتوصلوا إلى حل موحد فيما بينهم³.

وبالعودة إلى نصوص القانون الدولي الإنساني الذي تعد نصوصه من ضمن القواعد الآمرة وبفضل جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁴ والإتفاق الذي جاء عن معظم الخبراء في اجتماع 2003 على أنه يطبق القانون الدولي الإنساني وذلك بمجرد إنخراط القوات

¹ - أنظر المادة 02 والمادة 05 من البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المنعقدة في 12 أوت 1949، المتعلق بشأن اعتماد الشارة المميزة الإضافية، المؤرخ في 08 كانون الأول/ ديسمبر 2005.

² - بوغفالة بوغيشة، المرجع السابق، ص 88.

³ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 123.

⁴ - المرجع نفسه.

التابعة للأمم المتحدة في قتال يبلغ حد النزاع، وتكون إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني على موظفي الأمم المتحدة وعلى العمليات التي تقوم بها القوات العاملة بموجب تفويض من الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة¹، وذلك لحماية العاملين في المجال الإنساني وتطبيق القواعد الخاصة متعلقة بحماية موظفي الخدمات الطبية والروحية وأفراد الإغاثة في النزاعات المسلحة كافة، وحسب ما جاءت به اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحق بها².

المطلب الثالث

اللجنة الدولية للصليب الأحمر كبديل للدولة الحامية

تأسست اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر في عام 1863 بعد معركة سلفارينو، وتوسى هذه المنظمة إلى الحفاظ على قدر إمكان من الروح الإنسانية أثناء نشوب الحروب والصراعات ووضع حدود لها، وتقوم في نفس الوقت بمهام الحماية الإنسانية وتقديم المساعدة لضحايا الحرب والعنف المسلح باعتبارها منظمة مستقلة ومحايدة. ولقد أوكل إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب القانون الدولي الإنساني مهمة دائمة بالعمل غير المتحيز أثناء الحالات الطارئة، وذلك لخدمة السجناء والمرضى والجرحى والسكان المدنيين المتضررين من النزاعات³.

ويوجد مقرها في جنيف، وحيث يوجد هناك مراكز عديدة للجنة موزعين، حيث تشمل هذه المراكز حوالي 80 بلد، ويعمل فيها عدد من الموظفين ويتجاوز مجموعتهم ما بين 12000 موظف ويتمتعون بحماية خاصة سواء في وقت السلم أم وقت الحرب، وأما في

¹ - تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان على القوات المسلحة للأمم المتحدة، المرجع السابق.

² - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 123.

³ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة دولية ومحايدة، أنظر الموقع التالي: <http://ar.m.wikipedia.org>

حالات النزاع تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنسيق العمل الذي تقوم به الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر واتحادها العام¹.

ويحق للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تحل محل الدولية الحامية إذا تعذر على هذه الدول المتنازعة إلى عدم اتفاق على هوية سلطة الحماية للأشخاص الذين شملهم القانون الدولي الإنساني، مما يستدعي تصرف اللجنة الدولية، كجهاز بديل تحمل مسؤولية عن المهام التي تقوم بأدائها أثناء النزاعات المسلحة عن الدولة الحامية بموجب القانون الدولي الإنساني² (الفرع الأول) وعن الوضع القانوني الذي تتمتع به اللجنة في إتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحق بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المهام البديلة للجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة

يحدد القانون الدولي الإنساني بشكل عام وإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م بشكل خاص إلتزامات المحاربين وحقوق الأشخاص الذين قد يقعون ضحايا للعنف في أوقات النزاع، وأما الإلتزامات الأساسية المترتبة على أطراف النزاع تكمن في الإمتناع عن ارتكاب أفعال خطيرة ومحضورة لهذه الفئات التي وفر القانون الدولي الإنساني لهم الحماية الخاصة ولتعزيز هذه الحماية خول القانون الدولي الإنساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر حق المبادرة الإنسانية مثلها مثل المنظمات الإنسانية الأخرى المحايدة والغير المتحيزة، لتقديم خدماتها في إطار نزاع ما³، وعلى الأطراف المتنازعة السماح وبدون عرقلة تسهيل المرور السريع لجميع إرساليات وإمدادات الإغاثة والعاملين عليها⁴.

¹ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة دولية ومحايدة، المرجع السابق.

² - فرانسواز بوشيه، سولنييه، قاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، منظمة بلا حدود في العالم، حقوق المؤلف المحفوظة، 2005 على الموقع التالي: <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/index/>

³ - فرانسواز بوشيه - سولنييه، المرجع نفسه.

⁴ - أنظر المادة 70 من البروتوكول الأول لعام 1977، الملحق بإتفاقيات جنيف لعام 1949.

ولا يجوز لها أيضا رفض الإغاثة لدوافع سياسية تتعلق بالنزاع، لأن الهدف من وراء إقرار تلك الأحكام بحق المبادرة للجنة الدولية هو التأكد من ألا تطبق الدول القواعد التي بنتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بالنقص أو التعدي على الحماية الممنوحة لضحايا النزاعات ولا تكون عقبة في سبيل الأنشطة التي تقوم بها اللجنة بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم بعد موافقة الأطراف المعنية على ذلك، وهذا ما أكدته اللجنة في نظامها الأساسي بأنها تعزز حق المبادرة الإنسانية تدخل في نظامها كمؤسسة ووسيط محايد ومستقل¹.

لقد كلفت الاتفاقيات القانون الدولي الإنساني بوضوح اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تكون الشخص الوسيط والمحايد بين الأطراف المتنازعة من أجل إنشاء وتعيين الدولة الحامية أو بديلها وذلك بتزويدها بقائمة تضم خمس الدول على الأقل يقدر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل بإسمه كدولة حامية لدى خصم، ويمثل مهام هذه الدولة المعينة من طرف هذه اللجنة في التحقق عن مدى احترام لقواعد وأحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الممارس في الأراضي المحتلة².

في حالة إذا لم يتم تعيين الدولة الحامية رغم ما تقدم أن تقبل دون إبطاء العرض الذي تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع الأطراف المتنازعة وعلى

¹ - فرانسوزا بوشيه - سولنبييه، المرجع السابق.

- أنظر المادة 09 من اتفاقية جنيف الأولى والثالثة لعام 1949.

- أنظر المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

- أنظر المادة 05 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

² - أنظر المادة الخامسة الفقرة 1، 2، 3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

- أنظر المادة 04 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

هذه الأخيرة تسهيل مهام هذه اللجنة، بقصد حماية وإغاثة الأشخاص المحميين والتطبيق السليم لإتفاقيات القانون الدولي الإنساني¹.

وتتولى ممارسة مهامها البديلة والأنشطة مقررة لها، حيث أن هذه الأنشطة متعددة ويمكن تلخيصها كالآتي:

أولاً: المهام الإنسانية الممارسة من قبل اللجنة الدولية أثناء النزاع المسلح.

لقد تم الإشارة إلى المهام التي تضطلع بها اللجنة ضمن مواد متفرقة من إتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الثاني وكذلك ما جاء في المادة الثالثة المشتركة، التي ألزمت أطراف النزاع المسلح غير الدولي، بضمان الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية لبعض الفئات المحمية²، وكما أجازت للجنة الدولية بأن تعرض خدماتها على الأطراف المتنازعة أثناء النزاعات المسلحة الغير الدولية³.

وأما المواد 10/9/9/9 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، فقد نصت على أن لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد العاملين في مجال العمل الإنساني أثناء النزاع المسلح الدولي شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية⁴.

وأما المادة 18 من البروتوكول الثاني لقد نصت على أعمال الغوث الإنساني الذي تقوم به اللجنة الدولية فيما يتعلق بحماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح، الذين يعانون من

¹ - أنظر المادة الخامسة الفقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

- أنظر المادة 11/10/9/8 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

- أنظر المادة 8 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

- أنظر المادة 12/11/10/9 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

² - محمد نعرورة، المرجع السابق، ص 137.

³ - أنظر المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

⁴ - أنظر المواد 10/9/9/9 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

- أنظر المادة 5 و6 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1949.

الحرمان الشديد من نقص المواد الجوهرية لبقائهم، كالأغذية والمواد الطبية وبدون أي تمييز مجحف¹.

ثانياً: المهام البديلة التي تكفلها اللجنة الدولية عن الدولة الحامية.

لقد نصت المواد 11/10/10/10 على التوالي المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، بأنه يمكن للأطراف المتنازعة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها الضمانات والكفاءة لممارسة مهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية، وإذا لم ينتفع الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والروحية بالحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، فعلى الدولة العاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى هذه الاتفاقية الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدولة الحامية، وعلى الدولة العاجزة أن تقبل رهنا بأحكام هذه المادة خدمات مقدمة من طرف اللجنة الدولية². وهذا ما أكدت عليه المادة 05 من البروتوكول الأول³ والمهام الممارسة من قبل هذه اللجنة بصفتها الحارس الأمين على تطبيق القانون الدولي الإنساني كما يلي:

- **وظيفة الرصد:** ويعد نشاط حساس ومعقد بالنسبة للجنة، خاصة عندما يكون هناك إنتهاكات خطيرة وعلى نطاق واسع للقانون الدولي الإنساني.
- **وظيفة الحفز:** وتعمل اللجنة الدولية كعنصر محفز وتشجع المعنيين على التفكير والاستشارة في طرق للتعامل مع مشاكل تطبيق القانون الدولي الإنساني.
- **وظيفة التعزيز:** تقوم اللجنة الدولية بهذه المهمة أثناء ظهور صعوبات في تطبيق القانون الدولي الإنساني وتسعى كذلك اللجنة إلى تشجيع الدول على تصديق على الصكوك التي قامت بصياغتها في المؤتمرات الدبلوماسية خاصة بالمنازعات المسلحة وإدراجها داخل

¹ - أنظر المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الملحق بإتفاقيات جنيف لعام 1949.

² - أنظر المواد 11/10/10/10 المشاركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

³ - المادة 05 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

القوانين الوطنية، وتشجيع للإمتثال لقوانين القانون الدولي الإنساني وهذه المهمة تشبه وظيفة الحفز.

- **وظيفة الملاك الحارس:** تعمل على مراقبة كيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني، وكذلك حماية الأشخاص المشمولين في ظل هذه القوانين والسهر على احترامه.

- **وظيفة العمل المباشر:** تعد من أهم الوظائف التي تقوم على العمل الإنساني لمساعدة ضحايا النزاع وتأمين الظروف الملائمة للسكان المدنيين والمحتجزين والعناية بالجرى والمرضى والعاملين في مجال الإغاثة من كل آثار الأعمال العدائية¹.

الفرع الثاني

الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة محايدة وغير متحيزة ومستقلة، وقد أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وبروتوكولاتها الملحقة بها، وإن مهمة اللجنة الدولية ووضعها القانوني يميزها عن كل من الوكالات الحكومية الدولية كمنظمات الأمم المتحدة مثلاً والمنظمات غير الحكومية في غالبية البلدان التي تعمل فيها، عقدت اللجنة الدولية إتفاقيات مقرر مع السلطات ومن خلال هذه الإتفاقيات التي تخضع لأحكام القانون الدولي التي تتمتع بالامتيازات والحصانات التي لا تمنح عادة سوى للمنظمات الحكومية الدولية وتشمل هذه الحصانات، الحصانة القضائية التي تحمي اللجنة من التعرض للملاحقة الإدارية القضائية وحصانة المباني والمحفوظات وغيرها من الوثائق، وإن هذه الامتيازات والحصانات لا غنى عنها للجنة الدولية حيث تكفل شرطين ضروريين للعمل الذي تضطلع به ألا وهما الحياد

¹ - إيف ساندوز، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني"، مقال منشور على موقع، "المجلة الدولية للصليب الأحمر"، 1998.

والاستقلالية وقد عقدت المنظمة إتفاق من هذا النوع مع السويسرا وهو الأمر الذي يكفل استقلالها وحرية عملها عن الحكومة السويسرية¹.

ويستند دور اللجنة الدولية في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني إلى أسس قانونية، حيث تستند في نشاطها بالدرجة الأولى إلى نظامها الأساسي الذي يحدد أساليب ومجالات عملها، ولكون اللجنة الدولية إحدى مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فإنها تجد من النظام الأساسي لهذه الأخيرة إطار آخر لعملها الإنساني، وكذلك إقراراً لإتفاقيات جنيف للجنة بالحق في مباشرة مهامها الإنسانية في إطار حماية ضحايا النزاعات المسلحة جاعلة منها الراعي الأول لإتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، فإن هذه الأخيرة تعتبر جوهر الأساس القانوني لدور اللجنة في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني².

أولاً: الأساس القانوني لعمل اللجنة في نظامها الأساسي.

تنص المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية على أنه يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوجه خاص هو الإضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب إتفاقيات جنيف والعمل من أجل تطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة³، وهذا نظراً للدور البارز الذي تقوم به اللجنة من خلال تداخلها في الصراعات والقلاقل والتوترات الداخلية بقصد التخفيف من معاناة الضحايا⁴.

¹ - "تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، منشورات المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص 06.

² - محمد نعرورة، المرجع السابق، ص 134.

³ - أنظر المادة 04 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

⁴ - سمير يوسف الجيلاني الزروق، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، حريزان، 2020، ص 50.

وعليه يتضح لنا من هذا النص، أنّ النظام الأساسي للجنة قد منح لها أدوار يمكن أن تعتمد عليها أساساً قانونياً لإطار عملها¹، حيث تتمثل في:

- ضمان الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة كافة.
- المساهمة في تدريب العاملين وإعداد المستلزمات الطبية، تحسباً للنزاع المسلح.
- أن تأخذ أية مبادرة إنسانية تدخلاً في نطاق عملها كمؤسسة محايدة، وأن تدرّس أية مسألة يقتضي الأمر الآن تدرسها مؤسسة من هذا النوع².

ثانياً: الأساس القانوني لعمل اللجنة في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفقتها إحدى عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، حيث تنص ديباجة النظام الأساسي لهذه الحركة على أن الحركة سترشد في إضطلاعها برسالتها، "بمبادئ الإنسانية وهذه المبادئ هي التي تحقق المصادقية في أداء مهماتها الإنسانية"³، وأشارت المادة الخامسة من النظام الأساسي للحركة التي حددت دور اللجنة في الفقرة "2" و"3" التي أكدت على نفس المهام المسندة للجنة بمقتضى أحكام المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة⁴.

وأما الفقرات "04"، "05"، "06" من المادة الخامسة لنظام الحركة، فقد أسست المهام الإضافية للجنة في إطار رقابتها على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وهي المهام التي لم يرد بشأنها نص في النظام الأساسي للجنة ويتعلق الأمر بالإضطلاع للمهام الدبلوماسية

¹- سمير يوسف الجيلاني الزروق، المرجع السابق، ص 50.

²- المرجع نفسه.

³- المرجع نفسه، ص 51.

⁴- أنظر المادة الخامسة من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

الإنسانية من خلال إقامة شبكة علاقات مع مختلف الكيانات الوطنية التي ترى اللجنة مساعدتها مفيدة¹.

ثالثاً: الأساس القانوني لعمل اللجنة في ظل إتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية.

إذا كانت قواعد النظام الأساسي لكل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، لا ترقى إلى مرتبة القواعد الدولية الملزمة، لكونها مجرد قواعد داخلية لهذه الهيئات، فإنّ قيمتها تكمن في الاستناد في أداء عملها ونشاطها على إتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكولين الملحقين بها 1977م، يعد السند الجوهري والأساسي الذي تستمد منه اللجنة أساسها القانوني².

ويعتبر تدخلها في النزاعات المسلحة تدخلاً قانونياً بموجب هذه الإتفاقيات ودون الإخلال بنص المادة الثانية الفقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول لأنّ هذا التدخل يهدف إلى التخفيف من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة، ولقد نصت إتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949م على أنه يتوجب على دول الأعضاء بموجب هذه الإتفاقيات السماح للجنة بزيارة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين، وفي حالة الصراع الداخلي أو القلاقل والتوترات الداخلية، يعتمد التدخل على موافقة الدول المعنية³.

وهذا ما أكدت عليه المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف لعام 1949م على أنه يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على

¹ - محمد نعرورة، المرجع السابق، ص 136.

² - سمير يوسف الجيلاني الزروق، المرجع السابق، ص 52.

³ - المرجع نفسه، ص 52.

أطراف النزاع، وحيث أُلزمت هذه الأطراف على أن تضمن حد أدنى من المعاملة الإنسانية أثناء النزاع المسلح الداخلي¹.

وأما المواد 10/9/9/9 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع، لقد أسست الدور المذكور في الإتفاقية الثالثة والرابعة السابقة الذكر هو نفس الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية أثناء النزاعات المسلحة الدولية²، حيث أقرت على أنه: «لا تكون أحكام هذه الإتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر...»³.

وأما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، لقد نص في المادة 81، الفقرة 01 منه على أنّ «... تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام المسندة إليها بموجب إتفاقيات هذا اللحق "البروتوكول" بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية».

وهذا ما أكدت عليه في الفقرات "02"، "03"، "04"، من نفس المادة⁴، وفيما يخص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، لقد أكدت المادة 18 من هذا البروتوكول على الأساس القانوني الذي تستند إليه اللجنة الدولية في أداء عملها الإنساني ذات الطابع الحيادي البحت غير القائم على أي تمييز مجحف لصالح سكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة⁵.

¹ - أنظر المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف لعام 1949.

² - محمد نعرورة، المرجع السابق، ص 137.

³ - أنظر المواد 10/9/9/9 على التوالي المشتركة بين إتفاقيات جنيف لعام 1949.

⁴ - أنظر المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق بإتفاقيات جنيف لعام 1949.

⁵ - أنظر المادة 18، من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

المبحث الثاني

الآليات الدولية المكرسة لتطبيق الحماية القانونية على

العاملين في مجال المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة

لقد عملت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على حماية السكان المدنيين وخدام العمل الإنساني، أثناء النزاعات المسلحة، وأكدت جميع المواثيق الدولية الأخرى على عدم إعاقة نشاطات العاملين في مجال المساعدات الإنسانية خاصة في الأماكن التي تتم فيها تأدية المهام الموكلة إليهم، وعدم منعهم من الوصول إلى الضحايا المتضررين من هذا النزاع في الأراضي المحتلة لهذا منح القانون الدولي الإنساني لهؤلاء العاملون المشاركون في أعمال الإغاثة، المتطوعين الذين يعملون لصالح المنظمات الإنسانية وموظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وموظفي من إحدى الوكالات التابعة للأمم المتحدة والموظفين الذين يتم تعيينهم من أحد أطراف النزاع حماية عامة بصفتهم أشخاص مدنيين مسالمين، يتمتعون بحقوق محددة تسمح لهم بإنجاز مهامهم الإنسانية، حيث يحظون كذلك بوضع قانوني خاص أقرته كل من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي ومعظم الصكوك الدولية كقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، التي أوجبت أن لا يكون هؤلاء العاملون أهدافاً لهجمات متعمدة والاعتداءات متكررة ومباشرة خلال ممارستهم للأنشطة الإنسانية في ظل ظروف النزاع المسلح الذي يضعهم عرضة للخطر.

عند تزايد عدد ضحايا موظفين الإغاثة والعاملين في المجال الطبي وأفراد الدفاع المدني والعاملين المكلفين بالمهام التي تضطلع بها الأمم المتحدة بنشر السلم والأمن الدولي، وفي الآونة الأخيرة، بالاعتداء عليهم بأبشع الصور، أثناء أداء واجباتهم، ويعود هذا السبب إلى عدم تطبيق الحماية القانونية وتكريسها ضمن آليات تضمن تنفيذ الإجراءات وعقوبات في حالة مخالفة قواعد حماية المنصوص عليها وانتهاكها للحقوق المقررة لهؤلاء العاملين، لهذا ساهمت بعض من الهيئات الدولية إلى تكريس آليات دولية لتطبيق الحماية القانونية

لهؤلاء الموظفين من أجل إقرار بعقوبات على مرتكبها، ولهذا سوف ندرس في هذا المبحث الآليات الدولية التي بموجبها يتم تنفيذ هذه الحماية الممنوحة لأفراد العمل الإنساني في ظل القانون الدولي الإنساني، منها آليات تم النص عليها في إتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية **(المطلب الأول)** وآليات دولية أخرى غير واردة في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني كالجمعية العامة ومجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية **(المطلب الثاني)**، ونماذج تؤكد على العمل الإنساني السامي الذي يقوم به هؤلاء العاملون في هذا المجال **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

الآليات الدولية المدرجة في إطار إتفاقيات جنيف الأربع

وبروتوكولاتها الإضافية

لقد ركز القانون الدولي الإنساني وبالخصوص إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكولاتها الإضافية على تطبيق الوسائل الدولية لتكريس وتفعيل الحماية المقررة للعاملين في المساعدات الإنسانية أثناء النزاع المسلح وحرص على تطبيق السليم لنصوصه، حيث أسس مبادئ أساسية لحماية هؤلاء الموظفين، ووسع نطاق تطبيقها لتشمل النزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية، والحد من الهجمات المتعمدة على هذه الفئة، وتعزيز إحترامهم وحمايتهم عند أداء لمهامهم الإنسانية، لهذا تسعى بعض المنظمات الإنسانية المحايدة وغير متحيزة إلى توفير حماية خاصة لهؤلاء الموظفين في ظل إتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية التي نصت على مجموعة آليات دولية مكرسة لتنفيذ تطبيق نصوص القانون الدولي الإنساني من خلال الدولة الحامية **(الفرع الأول)** واللجنة الدولية لتقصي الحقائق **(الفرع الثاني)** والدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الحرص على تكريس المبادئ والقواعد التي جاء بها القانون الدولي الإنساني **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

دور الدولة الحامية

الدول الحامية هي الدولة التي تكون مستعدة بالاتفاق مع أطراف النزاع على حماية رعايا كل طرف لدى الطرف الآخر، في حال قطع العلاقات الدبلوماسية العادية بينهما أو في حال دخولهما في حالة نزاع مسلح، على المساعدة والإشراف على تطبيق إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وقد نصت على هذه الآلية المواد 9/8/8/8 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع على أن: «تطبق الإتفاقيات بمعاونة وتحت إشراف الدولة الحامية»، و تم عزز البروتوكول الإضافي الأول 1977م، وجود الدولة الحامية، حيث نصت المادة 05 منه على: «أن يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل منذ بداية ذلك النزاع على تأمين احترام وتنفيذ الإتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" وذلك بتطبيق نظام الدولة الحامية»¹، ويجوز للدولة الحامية أن تعين بخلاف موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا الدول الأخرى المحايدة، من أجل مساعدة الأشخاص الخاضعين للحماية في القانون الدولي الإنساني²، وعلى هذه الدولة (الدولة الحامية) ملزمة بتدريب وإعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق الإتفاقيات وهذا البروتوكول وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية³.

وتحدد إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أن هؤلاء العاملون المؤهلون يخضعون لموافقة السلطات الحكومية التي يؤدون واجباتهم لديها، ويجب على أطراف النزاع تسهيل

¹ - خوني منير، "الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفصيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني"، مقال منشور في "مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية"، جامعة الجزائر 1، العدد السادس، 2017، ص 206.

- أنظر المواد 9/8/8/8 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع 1949.

- أنظر المادة 05 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

² - أنظر المواد 9/8/8/8 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

³ - أنظر المادة 06 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

مهام هؤلاء الممثلين والمندوبين ممن لا يتجاوزون بأي حال المهام المكلفين بها وبصورة خاصة، يجب أن يراعي هؤلاء الممثلون مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم¹. ويتألف موظفي الدولة الحامية من ممثلين عن دول أخرى ليست طرف في النزاع ممن يتمتعون بصفة دبلوماسية، وفي حال عدم اتفاق أطراف النزاع ما على هوية السلطة الحامية، عهد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو منظمة إنسانية محايدة أن تعرض مساعيها الحميدة لتعيين الدولة الحامية، يوافق عليها أطراف النزاع، وإذا لم يتم تعيين أو قبول الدولة الحامية، التي تم عرضها في القائمة المقدمة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يحق لهذه الأخيرة التصرف كجهاز بديل وتحمل مسؤوليات وتوفير الحماية للأشخاص المشمولين في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني²، وضمان وصول إمدادات الإغاثة إلى غايتها المقصودة، وتسهيل مرور وتوزيع المساعدات الإنسانية تحت رقابتها³.

أولاً: نشأة الدولة الحامية.

يعود نشأة الدولة الحامية عند ظهور اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب المنعقدة في 1929/07/27، إلا أن التطبيق الواسع لهذه المادة في الحرب العالمية الثانية، كشف عن أوجه قصور هذه المادة من جوانب متعددة⁴، كون أن نظام الدولة الحامية في ذلك الوقت لم يكن يستند إلى قواعد اتفاقية وإنما كان يستند إلى قواعد عرفية أثناء الحرب العالمية الأولى، ولم يتم ذكره في نصوص اتفاقية لاهاي 1907م، لكن تم تقنينه فيما بعد في اتفاقية 1929م من خلال المادة 08 منه⁵.

¹ - أنظر المادة 09 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

² - فرانسواز بوشيه- سولنيه، القاموس العملي للقانون الإنساني دار العلم للملايين، منظمة أطباء بلا حدود في العالم، حقوق المؤلف المحفوظة، 2005 على الموقع التالي: <https://guide-humanitarian-law.org/content/index/>

³ - شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص 283.

⁴ - خوني منير، المرجع السابق، ص 207.

⁵ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 126.

وجاءت إتفاقية جنيف الأربع لعام 1949م، التي تطرقت إلى الدور الذي تقوم به الدولة الحامية، من أجل المساعدة على تطبيق أحكامها ومراقبة ذلك التطبيق، حيث نصت المواد 9/8/8/8 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع، على الترتيب التالي: «تطبق هذه الإتفاقية بمعاونة وإشراف الدولة الحامية التي تكون من واجبها ضمان مصالح أطراف النزاع... وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثل أو مندوب الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن...»¹.

ونلاحظ من المواد السابقة الذكر، أنه يمكن اعتبارها الأساس القانوني لأنشطة الدولة الحامية ويتوجب على جميع أطراف الإتفاقية أن يلتزموا بقبول الدور الإلزامي للدولة الحامية والإشراف على تطبيق إتفاقيتها، وعلى دول الأطراف المتنازعة تقديم كل التسهيلات لأداء مهامها الموكلة إليها، وذلك دون أن تتجاوز حدودها ومراعاة مقتضيات الأمن مصالح أطراف النزاع، ويكون التطبيق لهذه الإتفاقيات من خلال ممثليها الدبلوماسيين والقنصلين أو غيرهم، شرط موافقة الدولة التي سيؤدون مهامهم لديها².

وأما المواد 11/10/10/10 المشتركة بين إتفاقيات جنيف لعام 1949، لقد أقرت على إمكانية تعيين بديل للدولة الحامية، ويمكن لأي هيئة أو منظمة إنسانية خاصة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تمارس دورها³، في حالة عدم تعيين الدولة الحامية أو عدم تطبيق أحكام المواد 9/8/8/8 المشتركة بين الإتفاقيات الأربع⁴.

وتشير المادة الخامسة من البروتوكول الأول، التي أدخلت بعض التعديلات فيما يتعلق ببدايل الدولة الحامية من خلال الفقرة (04) التي لا تطرح إمكانية تعيين للدولة الحامية فحسب، بل تضيف إلى ذلك ضرورة موافقة كل أطراف النزاع، ومع ذلك يظل

¹ - خوني منير، المرجع السابق، ص 208.

- وأنظر كذلك المواد 9/8/8/8 المشتركة بين الإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

² - المرجع نفسه، ص 209.

³ - أنظر المواد 11/10/10/10 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

⁴ - خوني منير، المرجع السابق، ص 209.

تعيين البديل ممكنًا¹، وإلزاميًا بموجب هذا البروتوكول بعدما كان إختيارياً في السابق²، وإن لم يذكر ذلك صراحة، فهذا البروتوكول يشكل إمتداد الاتفاقيات وهو لا يستبعد هذه الإمكانية³.

وتطالب المادة الخامسة أطراف النزاع بأن تقبل دون إبطاء العرض الذي تقدمه منظمة تتوافر فيها كافة الضمانات الحياد والفعالية بأن تعمل كبديل، إذا لم يتحقق إجراء تعيين دولة الحامية من أجل الحرص على تطبيق وإحترام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على أكمل وجه⁴.

وأما فيما يخص بالبروتوكول الإضافي الثاني، فإنه لم ينص على الدولة الحامية أو على الأحكام المتعلقة بها، التي يمكن أن تقوم بدور البديل في النزاعات المسلحة غير الدولية من أجل إحترام تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني⁵، ولكن رغم ذلك لا يوجد مانع من إمكانية استخدام الدولة الحامية أو اللجوء إليها، لأنه لم ينص على أنه يمنع استخدامها في حال النزاع مسلح الداخلي⁶.

ثانياً: المهام المنوطة بالدولة الحامية.

لقد تم تحديد صلاحيات ومهام الدولة الحامية من خلال المواد 12/11/11/11 المشتركة بين إتفاقيات الأربع 1949م، التي تتمتع بها وهي كالتالي:

¹ - خوني منير، المرجع السابق، ص 210.

² - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 127.

³ - خوني منير، المرجع السابق، ص 210.

⁴ - المرجع نفسه، ص 210.

- المادة 05 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

⁵ - كالسوهوفن فريتس، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 167.

⁶ - كاظم حيدر، "نظام الدولة الحامية"، مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، ط1، كلية

القانون، جامعة بابل، العراق، 2009، ص 115.

- وأنظر كذلك: "نظام الدولة الحامية" لدكتور كاظم حيدر على الموقع التالي:

http://aliibrahimmattar.blogspot.com/2014/05/blog-post_5672.html=1.

- تتمتع الدول الحامية بحق إجراء اتصالات بين أطراف النزاع بغرض تسوية الخلافات بينهم، بصورة تجعل الأشخاص المحميين في مأمن من الهجوم أو من المعاملة السيئة وغيرها من الشكاوي¹.
- يمكن للدولة الحامية القيام بكل تسهيلات فيما يتعلق بإنشاء مناطق آمنة ومواقع الاستشفاء والاعتراف بها ومراقبة توزيع الوسائل الطبية للأشخاص المتضررين² وعلى الأطراف المتنازعة أن تعمد بحرية مرور جميع إرساليات إلى سكان المتضررين حتى لو كان هذا الأخير من ضمن أحد أطراف الخصم وإتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشر من العمر الذين تينمو بسبب الحرب واعتناء بهم³.
- تقوم الدولة الحامية فيما يتعلق الأمر بالأشخاص المحميين بمراقبة الإجراءات المنتهجة ضدهم حينما يتم نقلهم إلى دولة ليست طرف في إتفاقية جنيف الرابعة بعد إخطارها بالتدابير اللازمة لتصحيح الوضع وإعادة الأشخاص المحميين إليها⁴.
- وعلى الدولة الحاجزة أن تقدم كل المعلومات اللازمة للدولة الحامية فيما يتعلق الأمر بالمواقع الجغرافية لأسرى الحرب⁵ وأسمائهم من أجل تبليغ الحكومات التي ينتمون إليها وزيارتهم لهذه المعتقلات والسجون⁶.

¹ - خوني منير، المرجع السابق، ص 211.

- أنظر كذلك المواد 12/11/11/11 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

² - خوني منير، المرجع السابق، ص 212.

³ - أنظر المواد 14، 15، 23، 24 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

⁴ - أنظر المادة 45، المرجع نفسه.

⁵ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 130.

⁶ - أنظر المادة 120 و126 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

- أنظر المادة 25 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

- يجب على الدولة الحاجزة أن تسمح بمرور الطرود وإعانات المرسلة من قبل المنظمات الإنسانية إلى المعتقلين والمدنيين¹.
- تلتزم دولة الحامية بالإطلاع على الشكاوي المقدمة من الأسرى أو المعتقلين بشأن أحوالهم ونوع نظام الاعتقال الذي يخضعون له²، والقيام بتعيين محامي للشخص المتهم في حالة إذا لم يوفق هو إلى اختيار محامي له³، ونقل المستندات والوصايا والرسائل والأوراق والوثائق الموجهة للمعتقلين والتي تصدر عنهم وتسهيل مرورها وإعدادها⁴.
- على الدولة الحاجزة أن تخطر الدولة الحامية عن أسماء الأشخاص الذي تم إعتقالهم أو فرضت عليهم إقامة جبرية، والأسماء الذين تم الإفراج عنهم في أسرع وقت ممكن⁵.
- تراقب الدولة الحامية كيفية تسليم وتوزيع الإعانات للأشخاص غير القادرين على الكسب وتسهل عملية المرور الإغاثة للسكان مدنيين وضمان عدم استخدامها من طرف دولة الاحتلال⁶ وتساهم في تفتيش حالة المؤن وتؤكد من كفايتها للسكان المتضررين⁷.
- ويجب على الأطراف المتنازعين أو الدولة الحاجزة أن تسمح لمندوبي الدولة الحامية بالذهاب إلى أماكن الأسرى الحرب، وأماكن الحجز والاعتقال والمرافق المستعملة من أجل تقديمهم ويمنع على الدولة الحاجزة تحديد مدة هذه الزيارات أو منعها لأسباب عسكرية

¹ - أنظر المواد 72 و73 و74 و75 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

- أنظر المادة 111 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

² - أنظر المادة 38 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

- أنظر المادة 101 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

³ - أنظر المادة 105 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

⁴ - أنظر المادة 77، المرجع نفسه.

- أنظر المواد 110، 111 و113 من إتفاقية جنيف الرابعة 1949.

⁵ - أنظر المادة 43 من إتفاقية جنيف الثالثة 1949.

- أنظر المادة 43 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

⁶ - خوني منير، المرجع السابق، ص 212.

⁷ - أنظر المواد 23، 55، 59، 61 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

متعلقة بالنزاع، إلا في حالة إستثناء وتكون مؤقتة¹ وتتأكد الدولة الحامية من عدم تعدي الدولة الحاجزة على أحكام القانون الدولي الإنساني².

الفرع الثاني

دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تعد هذه الآلية مكرسة من أجل الحرص على تطبيق الأمين لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية أثناء النزاعات المسلحة وردع وإلحاق العقاب بمرتكبيها.

أولاً: نشأة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

يعود ظهور فكرة تأسيس لجنة التحقيق من أجل تحقيق من وجود انتهاك لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، خلال إتفاقية جنيف 1929 في المادة 30 منها، إلا أنها لم تستخدم نظراً لصعوبة تطبيقها، لأنّ السبب من عدم تفعيلها، كان يعتمد على موافقة جميع الأطراف المتحاربة حسب المادة السابقة من هذه الاتفاقية³.

وجاءت المواد 52، 53، 132، 149 من إتفاقيات جنيف 1949م، في الفقرتين 01 و02 على التوالي، حيث نصت على أنه «يجري بناءً على طلب أي طرف في النزاع وبطريقة تقرر فيها بين الأطراف المعنية تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية»⁴.

¹ - أنظر المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

² - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 131.

³ - بفرن توني، "آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب"، مقال منشور في

مجلة الدولية للصليب الأحمر"، المجلد 91، العدد 874، 2009، ص 47.

⁴ - أنظر المادة 52 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

- أنظر المادة 53 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

- أنظر 132 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

- أنظر المادة 149 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

ونرى هنا أنّ هذه الاتفاقيات أبقت على الشرط السابق الذي يتمثل في موافقة جميع الأطراف الذي يتوقف عليه عملية التحقيق أو التحكيم، وفي حالة وجود أي عارض حال دون الاتفاق، فإنه لا يمكن تنفيذ إجراءات تسوية الخلاف، وتعد هذه ثغرة إحتوت عليها إتفاقيات جنيف الأربع 1949م¹.

فقام البروتوكول الأول لعام 1977م، باستحداث العجز الذي إحتوته مواد اتفاقيات جنيف حول مسألة آلية تحقيق وذلك من خلال المادة 90 الفقرة الأولى²، التي اشترطت شروط على كيفية تشكل هذه اللجنة التي يجب أن تتألف من خمسة عشر عضو على درجات عالية من الخلق الحميدة والمشهودة لهم بالحيدة³.

في عام 1991م بعد موافقة عشرين دولة من الدول الأطراف، تم الاعتراف باللجنة وقبول إختصاصها وبمقتضى إعلان منفرد يصدر عن كل دولة تقرر فيه بأنها تعترف اعترافاً وقعيّاً باللجنة، ولا يشترط أن يكون هناك إتفاق خاص من قبل أي طرف سامي متعاقد يقبل الإلتزام ذاته⁴.

ثانياً: المهام التي تقوم عليها اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

تتمثل وظيفة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حسب المادة 90 من البروتوكول الأول في أمرين:

لقد نصت المادة 90 من البروتوكول الأول 1977م في الفقرة الأولى على إنشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق عند وجود إنتهاك لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وفي نفس الوقت ذكرت الفقرة الثانية، ج على الوظائف المنوطة بهذه اللجنة كالآتي:

¹ - مقرين يوسف، المرجع السابق، ص 116.

² - المرجع نفسه، ص 116.

³ - أنظر المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

⁴ - كالسوهفن فريبتيس، وليزابيث تسغفد، المرجع السابق، ص 180.

1- مهمة التحقيق:

وتقوم هذه الآلية بناءً على طلب من الدول ويشترط موافقة الأطراف للنزاع المعنيين، وقبول هذا الاختصاص¹ وتشمل هذه المهمة النظر والتحقيق في الإدعاءات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949م، والبروتوكول الإضافي الأول، ولا تكون هذه انتهاكات بسيطة، لأنها مستثناة من عملية التحقيق².

وتقوم اللجنة بإصدار توصيات لأطراف النزاع لرفع هذه الانتهاكات، وكذلك هي غير ملزمة بنشر النتائج التي توصلت إليها من خلال التحقيق، ولا يجوز لها أن تنشر هذه النتائج إلا بموافقة جميع أطراف النزاع، وبعد ذلك ترسل طلب التحقيق إلى الأمانة العامة للجنة الدولية لتقصي الحقائق، ويذكر في هذا الطلب وسائل الإثبات التي تؤيد إدعائه تأييداً وعلى الرئيس فور تسليمه للطلب التحقيق أن يبلغ بذلك الأطراف المعنية، ويرسل إليها صورة عن طلب التحقيق ومرفقاته، ويتم تشكيل غرفة التحقيق، إذا يعين الرئيس خمسة من أعضاء غرفة التحقيق، الذي يجب أن يكونوا من مواطني أي طرف في النزاع بعد التشاور مع أعضاء المكتب وأطراف النزاع وعلى أساس التمثيل الجغرافي العادل³.

2- المساعي الحميدة:

تتمثل هذه المهمة في العمل على إعادة واحترام والتزام بأحكام إتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية من خلال مساعيها الحميدة⁴، وهذا بعد تحديد نطاق مخالفات⁵ جسيمة المرتكبة من طرف أحد الخصوم المتنازعة، وعلى اللجنة تقديم التوصيات التي تراها

¹ - أنظر المادة 90 الفقرة الثانية "د" من البروتوكول الأول 1977 والمادة 52 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

² - مقرين يوسف، المرجع السابق، ص 116.

³ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 134، وللمزيد من المعلومات، أنظر: القاعدة (23/21/20) من النظام الداخلي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق.

⁴ - أنظر المادة 90 الفقرة الثانية من البروتوكول الأول لعام 1977.

⁵ - مقرين يوسف، المرجع السابق، ص 116.

المناسبة إلى الأطراف المعنية وتعرض اللجنة على الأطراف تقريرًا بالنتائج التي توصلت إليها¹ من أجل تهيئة الأوضاع والقيام بتسوية ودية بشأن هذه القضية².

ويلاحظ من هذه المهام الموكلة إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أن إنتهاك الحق في المساعدات الإنسانية غير وارد ضمن صلاحيات هذه اللجنة، باعتبار أن النصوص المستوحاة من إتفاقيات جنيف وبالأخص المادة 59 من الإتفاقية الرابعة، والمادة 54 من البروتوكول الأول لم تدرج ضمن المخالفات الجسيمة التي أتت ذكرها المادة 147 من إتفاقية جنيف الرابعة والمادة 85 من البروتوكول الأول، وكذلك نجد أن هذه اللجنة تختص بحالات النزاعات المسلحة الدولية فقط دون النزاعات المسلحة الداخلية والاضطرابات والتوترات الداخلية لعدم وجود نصوص قانونية صريحة تكون مهمتها تنظيم الحق في المساعدات الإنسانية³.

ويجب أيضًا على الدول أن تصرح بقبول اختصاص اللجنة، وفي هذه الحالة هي غير ملزمة بذلك وأيضا القرارات والتوصيات التي تصدر على اللجنة فإنها ملزمة فقط لأطراف هذا النزاع وهو الأمر الذي يظهر أن الدول تحاول دائمًا أن تحتاج بمبدأ السيادة كلما تعلق الأمر بسلطة رقابية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، وهذا ما يعطل مثل هذه الآليات⁴.

الفرع الثالث

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الأسبق من حيث الإنشاء بالنسبة للقانون الدولي الإنساني وهي أصل هذا الأخير، فتساهم إلى حد كبير تطبيق قواعده وتطويره،

¹ - أنظر المادة 90 الفقرة الثانية (5-أ))، من البروتوكول الأول لعام 1977.

² - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 135.

³ - مقرين يوسف، المرجع السابق، ص 117.

⁴ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 135.

ووضعه حيز النفاذ، حيث تهدف أيضا إلى تخفيف من معاناة وألم ضحايا النزاعات المسلحة وتقديم المساعدة على أرض الميدان للمصابين وحمايتهم من النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية¹، وتوفير الأمن لموظفيها في هذا المجال، فهي تعد منظمة غير حكومية محايدة ومستقلة تم الاعتراف بها رسميا من قبل إتفاقيات جنيف، مما أعطاه طابع دولي الذي تتميز به عن غيرها من المنظمات الحكومية² وغير الحكومية ويتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر المكلفة من قبل إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ونظامها الأساسي والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في حالتين:

الحالة الأولى: الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

- تقوم اللجنة بتقديم المساعدات الطبية والغذائية للجرحى والمرضى وضحايا النزاعات المسلحة³، وتتمتع اللجنة الدولية بموجب إتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة بولاية صريحة تمنحها الحق في زيارة الأسرى والمحتجزين المدنيين⁴، وإقامة دوريات لأماكن الاحتجاز والاعتقال وتفقد أحوالها، وإجراءه مقابلة إلى هؤلاء أسرى دون رقيب وتقدم لهم كل الحرية تسهيلات ممكنة فيما يتعلق بإختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها⁵.

¹ - شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص 330 - 331.

² - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 136.

³ - المرجع نفسه، ص 137.

⁴ - شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016، ص 128.

⁵ - أنظر المادة 126 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

- المادة 143 من إتفاقية جنيف الرابعة 1949.

- حماية ومساعدة السكان المدنيين والجرحى والمرضى من المقاتلين¹ وتقديم المساعدات والإمدادات الإنسانية وتوزيعها عليهم للضحايا الذين يجدون أنفسهم في حال قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع سواء كانوا من رعاياها، أو من رعايا الدولة الأخرى²، وتذكير أطراف النزاع بالإلتزامات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني³.
- تعمل على إنشاء المناطق الآمنة ومواقع إستشفاء العمل على إخلاء المناطق المحاصرة وبناء مستشفيات لرعاية المرضى والجرحى والنساء والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر سنة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة⁴.
- تقدم اللجنة مساعدات بشكل آخر بهدف الوقاية والاستعداد للنزاع المسلح، بالمساهمة في تدريب وتحضير أفراد المهن الطبية وتوفير العتاد الطبي، ويتم ذلك بالتعاون مع الجهات الوطنية والمصالح الصحية العسكرية والمدنية وكل السلطات المؤهلة⁵.
- جمع المعلومات المتعلقة بشأن أسرى المدنيين وأفراد العمل الإنساني وإخبار دولهم بذلك⁶ للحصول على كافة المعلومات للتحقق من هوية الأشخاص الذين هم في حاجة للحماية وتسهيل مساعدتهم⁷.

¹ كتاب القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 26-27 على الموقع التالي:

<https://www.icrc.org/ar/publication/0703-international-humanitarian-law-answers-your-questions>.

² - أنظر المواد 4 و10 و15 و76 و142 و143 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

- أنظر المادة 125 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

³ - محمد نعروزة، المرجع السابق، ص 141.

⁴ - أنظر المادة 14 والمادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

⁵ - شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص 341.

⁶ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 137.

⁷ - أنظر المواد 122 و123 و125 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

- أنظر المواد 132 و134 و136 و138 و140 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

- تنظيم عمليات جمع شمل الأسر، ونقل أفراد وإعادة الأشخاص إلى أوطانهم وذلك بتسهيل هذه العمليات من خلال إصدار وثائق السفر المؤقتة تمكنهم من العودة إلى بلدتهم وإيجاد مكان للجوء¹.

- تقوم اللجنة بمكافحة ومناهضة التعذيب وحالات إختفاء خاصة في السجون ومراكز الاعتقال أثناء النزاعات المسلحة دولية وهذا ما ثبت فيها فعلاً من خلال زيارتها إلى السجون العرقية في أبو غريب ومعتقل غوانتامو الذي يقع تحت إشراف السلطات الأمريكية، حيث وصفت اللجنة ما يجري هناك من سوء المعاملة المهنية والالإنسانية هناك².

وتقوم اللجنة الدولية بإخطار السلطات المختصة في حال وجود انتهاك لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني أو أحد نصوصها، إلا أن وسيلة إبلاغ تعتمد على جسامة الانتهاك، فإذا كانت المخالفة بسيطة فإن مندوب اللجنة يقدم ملاحظة شفوية إلى المسؤول المعني، وتقدم بشكل سري وإذا كان انتهاك جسيماً أو متكرراً فحينها يقوم رئيس اللجنة الدولية بتقديم تقرير مفصل للانتهاكات إلى الحكومات المعنية علناً وتطالب بوضع حد لهذه الانتهاكات³.

الحالة الثانية: الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة الداخلية.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عرض خدماتها ومساعدتها الحميدة على الأطراف المتنازعة أثناء النزاع المسلح الداخلي ولصالح مساعدة ضحايا هذا النزاع وعلى الدولة المعنية وجوب قبول خدمات هذه اللجنة:

حيث تنص المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع على أنه: «في حال قيام نزاع ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف

¹- شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص 341.

²- المرجع نفسه، ص 343.

³- أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 137.

في هذا النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: 2- ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع»¹.

وبالعودة إلى النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر نجد أنه قد ضمن مجموعة من إختصاصات وصلاحيات² من خلالها تقوم اللجنة الدولية بممارسة دورها في الحرص على التطبيق السليم والصحيح لإتفاقيات القانون الدولي الإنساني³ ومن بين هذه الإختصاصات نجد:

- تلقي الشكاوي ونقلها:

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتلقي الشكاوي من المشتكين ونقلها وهناك فئتين من الشكاوي:

• **الفئة الأولى:** الشكاوي التي تتعلق بعدم تطبيق واحد أو أكثر من أحكام القانون الدولي الإنساني أو سوء تطبيقه من الدولة، في أوقات تستطيع اللجنة الدولية بأن تتخذ إجراءات مباشرة لصالح المتضررين، ويمكن لمندوبي اللجنة أن يقوموا بالتأكد عن مدى صحة الشكاوي المقدمة، ويمكن من خلالها الاتصال بالمسؤولين والعمل على رفع أسباب الشكاوي⁴.

• **الفئة الثانية:** وهي الشكاوي التي تقدم في ظروف لا تستطيع اللجنة أن تتخذ أي إجراء لمصلحة مقدمي الشكاوي، وهي الشكاوي المتعلقة بالإنتهاكات الجسيمة مثل الانتهاكات المتعلقة بإدارة العمليات الحربية⁵.

¹ - المادة 03 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

² - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 138.

³ - محمد نعرورة، المرجع السابق، ص 140.

⁴ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 138.

⁵ - المرجع نفسه، ص 138.

- دراسة طلبات التحقيق:

لا تؤدي "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" دور لجان التحقيق، إلا بعد الإحاطة بأن هناك شكاوي تستند إلى الانتهاكات مزعومة للقانون الدولي الإنساني، وتحتفظ بالحق في إصدار إدانة علنية لإنتهاكات معينة للقانون الدولي الإنساني والدعوة إلى وقفها بشكل فوري بعد انتهاء الحوار الثنائي والسري بين اللجنة الدولية والأطراف المتنازعة إذا لم تكن هناك أي احتمالات لتحسين الموقف، فقد تقرر اللجنة اللجوء إلى إصدار الإدانة العلنية وهذا بعد التأكد من وجود الإنتهاكات خطيرة ومتكررة وأدلة موثوقة وتكون الحوارات الثنائية والسرية عند اللجوء إليها، فقد فشلت في وضع حد للإنتهاكات وتكون إدانة علنية في مصلحة الفئات المحمية والسكان المدنيين¹.

وتنص المادة 52 من اتفاقية جنيف الأولى 1994 على أنه: «يجرى بناء على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية».

وفي حال عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع، وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن².

ويمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تشارك في إجراءات التحقيق بناء على طلب الأطراف المعنية جميعها، وليس لها الحق المشاركة في التحقيق من تلقاء نفسها، فتكون مهمتها فقط إختيار أشخاص محايدين ومؤهلين لعضوية لجنة التحقيق الذين لا يكونون من أفراد أجهزتها³.

¹ - ثيلس ميلزر، إتيان كوستر، المرجع السابق، ص 305-309.

² - أنظر المادة 52 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

³ - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 139.

- تقديم الخدمات الاستشارية للأطراف المعنية:

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم الخدمات الاستشارية وتعمل على التشاور بين الحكومات وتبادل المعلومات معها، حيث يمكن لأي دولة طلب خدمة استشارية من اللجنة، وفي نفس الوقت يمكن أيضا لهذه اللجنة عرض مبادراتها وخدماتها عليها واتخاذ الاجراءات اللازمة من أجل التنفيذ السليم لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني عن طريق سن دول الأطراف لتشريعات وتدابير وطنية من أجل احترام إتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، والفئات المعنية بالحماية وكيفية تسيير لهذه التشريعات وترتيب العقوبات على مرتكبيها ومعالجة الانتهاكات الممارسة ضد هذه الاتفاقيات وضد الأشخاص المحميين حتى لو كانوا من ضمن أحد أطراف الخصم، فإنه يعامل معاملة إنسانية كما يعامل أفراد ذلك الخصم الآخر¹.

المطلب الثاني

الآليات الدولية الأخرى الواردة خارج إتفاقيات القانون الدولي الإنساني

يميز القانون الدولي الإنساني بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية، حيث أنّ هذا التمييز يعكس آليات التنفيذ المكرسة من أجل الحرص على التطبيق السليم لاتفاقياته، وتختلف تمامًا عن الآليات التي تمارس في حالة النزاعات المسلحة الدولية، ونجد أيضًا المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني

¹ - الخدمات الاستشارية المقدمة من اللجنة الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010.

<https://icrc.org/ar/doc/what-we-do/building-respect-ihl/advisory-service/overview-advisory-services/overview-advisory-services.htm>.

أو: - الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان، بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر لجنة حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والخمسون، البند 19 من جدول الأعمال، مقال منشور في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1999.

- <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/mix/57jqsw.htm>.

وكذلك القانون المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، لم ينص على الدولة الحامية ولا على إجراءات التحقيق أو تقصى الحقائق¹، ولا على الآليات المكرسة في النزاع الداخلي وهذا ما يؤدي إلى صعوبة ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض إليها المدنيين وكذلك العاملين في مجال العمل الإنساني، وكل الفئات التي شملتها إتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية وخاصة الانتهاكات التي تخترق وتتجاوز قواعد وأعراف القانون الدولي الإنساني، وهذا ما دع الحاجة الملحة إلى إنشاء آليات جديدة تضاف إلى جانب الآليات التي تم النص عليها في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني خاصة في حالة النزاعات المسلحة الداخلية من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على أكمل وجه، ووجوب احترامه من قبل الأطراف المتنازعة أو الدول جميعاً، وتوفير الحماية للفئات العاملين في مجال المساعدات الإنسانية، ومن ضمن هذه الآليات نجد الوسائل المدرجة في الجمعية العامة (الفرع الأول)، ومجلس الأمن (الفرع الثاني) ودور المحكمة الجنائية الدولية في الحرص على تنفيذ إتفاقيات القانون الدولي الإنساني وحماية الفئات المشمولة به (الفرع الثالث).

الفرع الأول

دور الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة

تعمل الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة التي أنشأت في عام 1945م بموجب ميثاق الأمم المتحدة، على توفير الحماية الخاصة لضحايا النزاعات المسلحة، والحرص على التنفيذ السليم لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق القرارات التي تصدرها بشأن مساعدة وحماية السكان المدنيين وتوفير لهم الإمدادات اللازمة الضرورية لإغاثتهم

¹ - بفرن توني، المرجع السابق، ص 61.

أثناء حرمانهم ونقصهم للاحتياجات الأساسية ومد يد العون لهم وكذلك تقوم بالحرص على تسهيل ومرور هذه المساعدات بكل مأمّن وتحمي الأفراد العاملين عليها من كل الإعتداءات والهجومات الموجهة ضدهم التي يتم إرسالها من طرف أحد أطراف النزاع، وتتمثل هذه القرارات في المجهودات التي بذلتها الجمعية العامة من أجل حماية هذه الفئات نجد:

- القرار رقم 59/49، الذي صدر عن الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعون، وبناء على تقرير اللجنة السادسة الذي صدر عن اتفاقية الأمم المتحدة، بشأن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتعتبر هذه الاتفاقية، الاتفاقية التي صنفت موظفي الأمم المتحدة، ضمن الأفراد المشمولين بحماية وفق لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، حيث أقرت المادة التاسعة من هذه الاتفاقية على الجرائم التي يجب أن يتم تجريمها ونصت على أن:

تجعل كل دولة طرف الإرتكاب المتعمد للأعمال المنصوص عليها في الفقرة الأولى ("أ"، "ب"، "ج"، "د"، "هـ") جرائم بموجب قانونها الوطني، حيث أوجبت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن تجعل كل دولة طرف الجرائم المبينة في الفقرة الأولى جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة، تراعي الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم المرتكبة ضد العاملين الذين شملتهم هذه الاتفاقية بالحماية، وتتعاون الدول على منع إرتكابها ضد هؤلاء الفئة¹.

- القرار رقم 167 / 52، المتعلق بسلامة موظفي المساعدات الإنسانية المؤرخ في 18 فيفري 1998م، حيث جاء هذا القرار لأهمية المهام التي يقوم بها أفراد العمل الإنساني وإلى المخاطر التي يواجهونها عند قيامهم بمثل هذه الواجبات أثناء النزاعات المسلحة ولقد

¹ - أنظر المادة التاسعة من الاتفاقية سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، 1994.

- أنظر قرار الجمعية العامة رقم: A/Res/49/59 على الموقع:

http://hrlibrary.umn.edu/resolutions/49/59/GA_1994.html.

أوجب هذا القرار على الدول المتنازعة كفالة إحترام وتعزيز مبادئ وقواعد الأمن والحماية لموظفين في مجال العمل الإنساني¹.

- القرار رقم 175/55 المتعلق بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدات الإنسانية، المؤرخ في 7 مارس 2001، ولقد جاء هذا القرار تأكيداً للقرار السابق، حيث ألزم الدول المتنازعة على إحترام وسلامة هؤلاء الموظفين وحرمة الأماكن التابعة للأمم المتحدة، وواجب الدول على أن تقدم المعلومات الخاصة بهوية هؤلاء الموظفين في أسرع وقت عند إعتقالهم أو احتجازهم، وأن تمنع عن إختطافهم والإفراج عنهم حال تعرف عليهم من خلال الوثائق الهوية وحمل شارة الممييزة، ودون تعرضهم للأذى، وهذا وفق إتفاقيات جنيف الأربع 1949م وبروتوكولاتها الإضافية².

- القرار رقم 28/57 الذي صدر عن الجمعية العامة بناء على طلب تقرير اللجنة السادسة (Coor.A/57/568) المؤرخ في 03 فيفري 2003، المتعلق بنطاق الحماية القانونية بمقتضى الإتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، حيث ركّز هذا القرار على توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على أن يوصي الأمين العام بالسعي لإدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية وتطبيقها ومنع الاعتداءات على أفراد العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة واعتبار هذه الاعتداءات جرائم يعاقب عليها القانون وعليه محاكمة وتسليم مرتكبها³.

- القرار رقم A/60/509/Add.1 المؤرخ في 01 ديسمبر 2005، خلال الدورة الستون للجنة الثالثة، المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في إنتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وأكد هذا القرار على ضرورة إلتزام الدول بإحترام القانون الدولي لحقوق

¹ - أنظر قرار الجمعية العامة رقم: ARes/52/167 على الموقع: <https://www.un.org>

² - أنظر قرار الجمعية العامة رقم: A/Res/55/175 على الموقع: <https://www.un.org>

³ - أنظر قرار الجمعية العامة رقم: ARes/57/28 على الموقع: <https://www.un.org>

الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهذا وفق للمعاهدات تكون الدولة طرف فيها وعلى ضرورة إدراج وإدماج قوانين ومبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ضمن قوانينها الوطنية، من أجل إدانة ومحاكمة الأشخاص المرتكبين للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني¹.

- القرار رقم 87/53، المؤرخ في 27 جانفي 1999 خلال الدورة الثالثة والخمسون، المتعلق بشأن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، وموظفي المساعدات الإنسانية، حيث أكد هذا القرار على وجوب والتزام الدول المتنازعة على توفير الحماية للموظفين في مجال العمل الإنساني، وتسهيل مرور الإغاثة إلى السكان المتضررين، خلال النزاعات المسلحة وتجنب إنتهاكات الممارسة ضد إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وتكريس العقوبات على الأفعال المتعمدة ضد موظفي الأمم المتحدة، وموظفي المساعدات الإنسانية².

- القرار رقم 139/63 المؤرخ في 05 مارس 2009 خلال الدورة الثالثة والستون، المتعلق بشأن تنسيق المساعدات الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، حيث أدانى هذا القرار الهجمات العنيفة والمتعمدة موجهة ضد العاملين في مجال العمل الإنساني³.

- القرار رقم 123/60، المؤرخ في 24 مارس 2006 خلال الدورة الستون، المتعلق بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، حيث أكد هذا القرار على جميع أطراف المشاركة في الصراعات المسلحة على أن تضمن كفالة الأمن والحماية لجميع العاملين في المساعدات الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإمتثال لقوانين القانون الدولي الإنساني، ويدين هذا القرار بشدة أعمال

¹ - أنظر قرار الجمعية العامة رقم: A/60/509/Add.1 على الموقع <https://www.un.org>

² - أنظر قرار الجمعية العامة رقم: ARes/53/87 على الموقع: <https://www.un.org>

³ - أنظر قرار الجمعية العامة رقم: ARes/63/139 على الموقع: <https://www.un.org>

القتل وغيرها من ضروب العنف والاعتصاب والاعتداء الجنسي وجميع أشكال العنف ضد المشاركين في العمليات الإنسانية¹.

ولكن من رغم إصدار الأمم المتحدة لهذه القرارات والتوصيات من أجل الحماية والأمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدات الإنسانية، نجد أنها لم تتم احترامها من بعض الدول والكيانات، خاصة من طرف العدوان الإسرائيلي الذي لم يضمن الإحترام لهذه القرارات، حيث إستهدف مقر الأمم المتحدة التابع لوكالة إغاثة والتشغيل للاجئين الفلسطينيين، حيث تعرضت المكاتب والمباني الإقليمية للأونروا ومدارس تابعة لها في قطاع غزة إلى قصف وذلك برمي قنبلة داخل المكاتب الأونروا، حيث تم إنفجار مخازن الوقود موجودة فيها وإصابة عدد من الموظفين الموجودين داخل تلك المكاتب منهم موظفين دوليين، وكذلك عدد كبير من الجرحى².

الفرع الثاني

دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

يعد مجلس الأمن من ضمن الأجهزة التنفيذية التابعة لهيئة الأمم المتحدة، ويعد المسؤول عن تحقيق حفظ الأمن والسلم الدولي، طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولقد تم إنشاء هذا الجهاز في 17 يناير 1946م بموجب المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة، وتعتبر قراراته ملزمة للدول الأطراف، ويتألف من خمسة عشر عضواً، خمسة منهم أعضاء دائمون وهم: الصين، فرنسا، روسيا، بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية،

¹ - أنظر قرار الجمعية العامة رقم: ARes/60/123 على الموقع: <https://www.un.org>

² - أنظر اليوم الـ 20 على العدوان: استهداف مستشفى ومخازن الأونروا ، ومكاتب صحفية... حصيلة الشهداء ترتفع إلى 1073 شهيداً على الموقع التالي: <http://www.moqawama.org/essaydetails.php?eid=12484&cdm=1>

- الاحتلال الإسرائيلي يقصف مستودعات الأونروا في غزة على الموقع التالي:
www.aljazeera.net.cdn.ampproject.org/v/s/www.aljazeera.net/amp/news/arabic

- تحقيق: قصف 7 مدارس للأونروا بغزة بـ 2014 على الموقع التالي:
<https://www.-skynewsarabia-com.cdn.ampproject.org>

وتعد هذه الدول القوى العظمى التي إنتصرت في الحرب العالمية II، والذين يمتلكون حق النقض (الفيتو) ضد أي قرار بما في ذلك القرارات المتعلقة بقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة، أو المترشحين لمنصب الأمين العام، أو قرارات تتعلق بشأن التدخل في أي دولة ما من أجل الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحد منها، وأما الأعضاء العشرة المتبقين يتم إنتخابهم على أساس إقليمي لمدة عامين وتتم تنفيذ أغلبية قرارات مجلس الأمن من قبل قوات حفظ السلام الأممية والقوات العسكرية التي تقدمها الدول الأعضاء طواعية، ويوجد مقره في نيويورك¹.

وفي نفس الوقت، يقوم مجلس الأمن الدولي، في الحرص على تطبيق واحترام إتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لكونه المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدولي، خاصة أثناء النزاعات المسلحة الغير الدولية التي ظهرت بكثرة مؤخرًا، مما شجع مجلس الأمن لاتخاذ قرارات تلتزم بها الدول بتنفيذ قواعد حماية أفراد العمل الإنساني والحد من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد إتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ولهذا دعم مجلس الأمن الحماية القانونية التي أقرها القانون الدولي الإنساني لأفراد العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الذين يتمتعون بحماية عامة كونهم أشخاص مدنيين في عدة قرارات ونجد منها:

القرار 1019 (1995) والقرار 1034 (1995) المتعلق بالنزاع الناشئ في يوغوسلافيا، حيث أدان مجلس الأمن، الأفعال المرتكبة ضد السكان المدنيين في ذلك الوقت والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان².

¹ - أنظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على الموقع التالي: <https://ar.m.wikipedia.org>

أو: <https://www.un.org/securitycouncil/ar>

² - أنظر القراران التاليين لمجلس الأمن: 1019 (1995)/1034 (1995) على الموقع: <https://www.un.org>

وكذلك كما أدان مجلس الأمن بشدة الاعتداءات والانتهاكات الموجهة ضد سكان المدنيين في مختلف قراراته صادرة عنه منها القرار رقم 1296 (2000)، والقرار رقم 1738 (2006)، والقرار 1894 (2009)، حيث أكد بأن هذه الانتهاكات الجسيمة والأفعال الممارسة تعد جرائم تمس بنظام الأمن والسلام الدولي، خاصة تلك المبنية في النزاعات المسلحة¹.

وساهم أيضا مجلس الأمن في دعم الحماية الخاصة التي يتمتع بها أفراد العمل الإنساني كونهم موظفين يقدمون خدمة إنسانية لصالح السكان المدنيين المتضررين في النزاع المسلح كافة، حيث أكد في معظم القرارات التالية على إدانته للإعتداءات والهجمات وعمل على احترام وحماية العاملين في خدمة الإنسانية ومنها:

- القرار رقم 1265 (1999) المؤرخ في 17 سبتمبر 1999، حيث أكد في هذا القرار الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4046 الذي نص على توفير الحماية للمساعدات الإنسانية والأفراد العاملين عليها المقدمة لصالح اللاجئين والنازحين والأطفال والنساء، وأدان الانتهاكات الجسيمة الموجهة ضد إتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وألزم بمنع الاعتداءات ضد السكان المدنيين وأفراد العمل الإنساني أو استعمال القوة ضدهم في حال النزاع المسلح².

- القرار رقم 25 (2010) المؤرخ في 22 نوفمبر 2010، المتعلق بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة حيث أدلى رئيس مجلس الأمن مبينا المسؤولية التي يتوجب على الدول وخاصة أطراف النزاع في احترام حقوق الإنسان والضمان لجميع الأفراد الموجودين داخل دولة الاحتلال وإمتثال الاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، حيث أدان جميع أعمال العنف

¹ - أنظر القرارات التالية لمجلس الأمن: (2000) S/Res/1296 على الموقع: <https://www.un.org>

(2006) S/Res/1738 على الموقع: <https://www.un.org>

(2009) S/Res/1894 على الموقع: <https://www.un.org>

² - أنظر قرار مجلس الأمن رقم: (1999) S/Res/1265 على الموقع: <https://www.un.org>

وسائر أشكال التخويف موجهة عمدًا إلى العاملين في المجال الإنساني، وشدد على وجوب إحترامهم وحمايتهم أثناء القيام بواجباتهم¹.

- القرار رقم 1502 (2003)، هو القرار المتعلق بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4814 الصادر في 26 أوت 2003، حيث إهتم مجلس الأمن وركز فيه على فئة أفراد العمل الإنساني وكذلك موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ولقد أكد على أهمية حماية موظفي المنظمات الإنسانية، التي لها دور كبير في مساعدة المدنيين خلال النزاع المسلح، وأدان بشدة الهجمات الموجهة ضد موظفي المساعدات الإنسانية ومنع إستهداف قوافل الإغاثة أو إتلافها أو نهبها وحيث يشدد على الأطراف المتنازعة بالامتثال بمبادئ القانون الدولي الإنساني خاصة التي تتعلق بحماية أفراد العمل الإنساني، ويجب على الأمين العام للأمم المتحدة حال علمه بالحالات منع وصول قوافل الإغاثة أو تقرير حول عدم سلامة موظفي المساعدات الإنسانية أن يعلم مجلس الأمن بذلك من أجل ردع عن هذه الحالات².

- القرار رقم 1674 (2006)، المتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5430 الصادر في 28 أبريل 2006، حيث نص مجلس الأمن في هذا القرار بكل صراحة على أفراد العمل الإنساني والذي أكد فيه على إدانته لجميع الهجمات الموجهة عمدًا ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المشاركون في البعثات الإنسانية وكذلك العاملين المخصصين لأعمال الإغاثة³.

- القرار رقم 2175 (2014) المؤرخ في 29 أوت 2014 خلال الجلسة 7256، الذي كرس فيه مجلس الأمن إدانته لجميع أعمال العنف والترويع المتعمد والتي تستهدف أفراد العمل الإنساني في المنظمات الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذلك

¹ - أنظر قرار مجلس الأمن رقم (2010) S/Res/25 على الموقع: <https://www.un.org>

² - أنظر قرار مجلس الأمن رقم (2003) S/Res/1502 على الموقع: <https://www.un.org>

³ - أنظر قرار مجلس الأمن رقم (2006) S/Res/1674 على الموقع: <https://www.un.org>

منع أعمال القتل والاعتداء والاختطاف واحتجاز واعتقال ووقف قوافل الإغاثة الإنسانية بصورة غير قانونية¹.

وفي نفس الوقت أشار مجلس الأمن إلى جميع قرارات الجمعية العامة من خلال القرار 2174 (2014) المتعلقة بحماية أفراد العمل الإنساني وهي:

- القرار رقم 85/67 (2012)، الذي إعتدته الجمعية العامة المؤرخ في 13 ديسمبر 2012م، ومتعلق بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وأفراد العمل الإنساني، التي أعربت فيه عن قلقها إزاء تعرض هؤلاء العاملين إلى الانتهاكات الجسيمة والاعتداءات وأعمال العنف، حيث أكدت على أن الدول يجب أن تلتزم بضرورة تجريم هذه الأفعال، وترتيب العقاب على مرتكبي هذه الهجمات المتعمدة في أراضيها، وأيضاً دعت الجمعية العامة الدول وخاصة الأطراف التي تمر بطوارئ إنسانية معقدة كالنزاعات المسلحة على أن تتعاون وفق لأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية مع الأمم المتحدة، وغيرها من الوكالات والمنظمات الإنسانية بتكفل وصول العاملين في المجال الإنساني إلى مقاصدهم وإيصال الإمدادات والإغاثات دون معوقات وتسعى لحمايتهم من كل الأخطار².

- القرار رقم 101/68 (2013)، الذي اعتمده الجمعية العامة المؤرخ في 13/12/2013، المتعلق بسلامة وأمن العاملين في المساعدات الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة الذي أعربت فيه عن قلقها بسبب الاعتداءات المستمرة الواقعة على العاملين في مجال العمل الإنساني، وحيث أكدت فيه أن مسؤولية عن أمن العاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحمايتهم تقع في المقام الأول، بموجب القانون الدولي على عاتق الحكومة المضيفة وأدانت الجمعية العامة بشدة كل الأعمال القتل وغيرها من أشكال العنف والاعتداء الجنسي والخطف واحتجاز الرهائن والاعتقال غير القانوني التي يتعرض لها أفراد المشاركون في العمليات الإنسانية

¹ - أنظر قرار مجلس الأمن رقم (2014) S/ Res/ 2175 على الموقع: <https://www.un.org>

² - أنظر قرار الجمعية العامة رقم A/Res/67/85/2012 على الموقع: <https://www.un.org>

أو شن أي هجمات ضد القوافل الإنسانية وتدميرها ونهب ممتلكاتها وحيث أدرج الأفعال المتعمدة ضد الأفراد المشاركين في إحدى بعثات تقديم المساعدات الإنسانية، وبعثات حفظ السلام أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ضمن جرائم حرب وفق للميثاق نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹.

-القراران 2254 (2015)، 2268 (2016) الحالة في سوريا: لقد درس مجلس الأمن في هذين القرارين الحالة في سوريا، حيث عبر مجلس الأمن عن قلقه بسبب استمرار معاناة الشعب السوري والتدهورات التي تمر بها بسبب الصراعات، حيث شدد مجلس الأمن من الأطراف الأخذ بالتدابير المناسبة لحماية المدنيين من أعمال العنف ووقف إطلاق النار ويجب على الأطراف أن تسمح فوراً للمنظمات الإنسانية بتوصيل المساعدات إلى السكان المدنيين، لا سيما في جميع المناطق المحاصرة والتي يصعب الوصول إليها، ووقف الهجمات التي تستهدف المدنيين وبما في ذلك الأفراد التابعين للعمل الإنساني، وفئات العمل الطبي وطواقمها، وتعمل على احترام وسلامة وأمن موظفين الأمميين والذين يحملون العلامة المميزة².

الفرع الثالث

دور المحكمة الجنائية الدولية

لقد ساعدت المحكمة الجنائية الدولية دوماً إلى تفعيل وتجسيد قواعد القانون الدولي الجنائي، وذلك من خلال اختصاصها بالجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني³ وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا ما جسده خلال محاكمتها للقضايا المتعلقة بإقليم يوغوسلافيا السابقة، حول الانتهاكات الجسيمة

¹ - أنظر قرار الجمعية العامة رقم A/Res/68/101/2013 على الموقع: <https://www.un.org>

² - أنظر القراران الصادران عن الجمعية العامة حالة في سوريا رقم: (2015) A/Res/2254 على الموقع:

<https://www.un.org>.

- قرار رقم (2016) A/Res/2268: على الموقع التالي: <https://www.un.org>

³ - عتو أحمد، المرجع السابق، ص 228.

الممارسة في حق سكان المدنيين المتضررين بالنزاع المسلح وحرمانهم من الحصول على المساعدات الإنسانية بسبب الهجمات الموجهة ضد أفراد العمل الإنساني، وحيث اعتبرت أن هذه الجرائم المرتكبة ضد هذه الفئات تعد جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ويجب تكريس العقاب على مقترفيها.

أولاً: المحكمة الجنائية الدولية.

وسوف نتطرق إلى نشأة المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها.

أ- نشأة المحكمة الجنائية:

يعود ظهور المحكمة الجنائية الدولية إلى بداية القرن التاسع عشر، حيث كانت أول بداية لإنشاء القضاء الدولي الجنائي من خلال اتفاقية فرساي 1919 في المادة 227 والتي قررت مسؤولية الإمبراطور غليوم الثاني أثناء ح.ع. I، عن الجرائم المرتكبة أثناء هذه الحرب، قررت بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الإمبراطور، ولكن فشلت في هذه المحاولة بعد رفض هولندا تسليم الإمبراطور بحجة أنه لم يرتكب أي فعل يعاقب عليه القانون الهولندي حتى جاءت المحاولة الثانية عقب محاولة إغتيال ملك يوغوسلافيا في 1934م، دعت الحكومة الفرنسية إلى عقد إتفاقيتين متعلقة بقمع الإرهاب التي تم التوقيع عليهما في جنيف عام 1937م من إنشاء محكمة جنائية، ولكن باتت بالفشل لعدم تدخلهما حيز النفاذ والتصديق عليهما، ثم جاءت المحاولة الثالثة أثناء ح.ع. II 1945م، بإنشاء محكمة عسكرية دولية في نورمبورغ جنائية دولية لكل من يوغسلافيا ورواندا¹.

وفي عام 1994م قدمت لجنة القانون الدولي مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الثانية والخمسين الدعوة لمؤتمر

¹ - بوغفالة بوغيشة، المرجع السابق، ص 184.

دبلوماسي من أجل إنشاء المحكمة، وفي 17 يوليو 1998م إعتدته مؤتمر النظام الأساسي للمحكمة التي تم التوقيع عليها من طرف 139 دولة ودخلت حيز النفاذ 2002¹.

ب- إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:

وأما فيما يخص إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية فهي بإيجاز:²

1- الإختصاص الزمني: يعني الإختصاص الزمني بأنه إذا ما دخلت دولة ما وأصبحت طرف في نظام روما أساسي، فإن المحكمة لا تستطيع أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بالجرائم التي قامت بها هذه الدولة قبل تاريخ إنضمامها، وإنما الجرائم التي ترتكب بعد تاريخ الإنضمام وهذا يعرف بعدم رجعية القانون الدولي.

2- الإختصاص المكاني: تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي تقع في إقليم إحدى دول الأطراف أو إحدى الدول غير الطرف في النظام الأساسي إذا قبلت هذه الأخيرة إختصاص المحكمة أو في حال إذا كانت دولة تسجيل سفينة أو الطائرة طرف في النظام إذا كانت الجريمة قد وقعت على متنها.

3- الإختصاص الشخصي: تمارس المحكمة إختصاصها على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم خطيرة، فلا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها محكمة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، فيسأل الشخص الطبيعي الذي يكون عمره عن 18 سنة فأكثر حسب المادة 26 مرتكب جريمة خطيرة في إختصاص المحكمة.

4- الإختصاص الموضوعي: يقتصر الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية يتمثل في النظر بالجرائم التي تعد أشد خطورة حسب ما ورد بالمادة الخامسة من نظام روما الأساسي وهي أربع جرائم: جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم العدوان³، وتمارس المحكمة الإختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد

¹- بوغفالة بوعيشة، المرجع السابق، ص 184.

²- أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 153.

³- المرجع نفسه، ص 154.

حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و123، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون من الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة¹.

ثانياً: إدراج الحماية المقررة لأفراد العمل الإنساني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يتمتع أفراد الخدمات الإنسانية بحماية مزدوجة، فالأولى مقرر عنها في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وهي حماية خاصة نظراً للمهام المكلفة إليهم، وأما الثانية فهي حماية عامة لكونهم بالدرجة الأولى أشخاص مدنيين، وكل الاعتداء موجه ضد هؤلاء العاملين فإنها تعد جريمة دولية يعاقب عليها نظام المحكمة، لأنها تعتبر إنتهاك في حق المدنيين.

أ- اعتبار الإعتداءات ضد أفراد العمل الإنساني جرائم ضد الإنسانية:

عرفت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم ضد الإنسانية: بأنها أي فعل يشكل من الأفعال المذكورة في هذه المادة جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ومن بين هذه الأفعال الهجوم، القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، ترحيل السكان والنقل القسري للسكان، السجن، أو الحرمان من الحرية البدنية، التعذيب، الاغتصاب، الإكراه، الاضطهاد بمختلف أنواعه ولمختلف الأسباب، الاختفاء القسري، الأفعال للإنسانية الملحقة بالأضرار الخطيرة لجسم الإنسان... الخ².

فكل هذه الهجمات المذكورة ضد الأشخاص المدنيين لمثل الأفعال المذكورة في المادة السابعة يؤدي إلى نتيجة يحرمها القانون للهدف الفعلي للهجوم لسوء معاملة سكان المدنيين

¹ - أنظر المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفقرة رقم 02.

² - أنظر المادة 07 من نظام المحكمة الجنائية الدولية الفقرة 01.

وخاصة أفراد العمل الإنساني وهذا ما أكدته عليه المادة السابقة الفقرة 2/ب التي تنص على أنه تشمل الإبادة، تعتمد فرض أحوال معيشية من بينهما الحرمان على الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان ويعني ذلك عرقلة قوافل الإغاثة لعدم إيصالها إلى السكان¹.

ب- اعتبار الاعتداءات ضد أفراد العمل الإنساني جرائم حرب:

عرفت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب بأنها الجرائم أشد الخطورة مخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية والمبادئ العامة للقانون الجنائي، المعترف بها في كافة قوانين الدول المتقدمة²، التي تعتبرها أفعال غير مشروعة تشكل انتهاكاً جسيماً، حيث تختص بها المحكمة في إدانة مقترفيها، ويعد هذا الاختصاص، اختصاص تكلمي للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية³.

وأما المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عرفت جرائم الحرب بأنها كل:

1. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949م، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة.

2. الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين وأعراف الحرب السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

3. في حال وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع الدولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 خاصة التي ترتكب ضد الأشخاص غير مشتركين

¹ - أنظر المادة 07 من نظام المحكمة الجنائية الدولية للفقرة 02.

² - أحمد ضياء عبد عبد، المرجع السابق، ص 155.

³ - أنظر المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إشتراكا فعليا في الأعمال الحربية وأفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم وعاجزين عن القتال.

4. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة التي لها الطابع غير الدولي¹.

وحيث أوردت أيضا هذه المادة أنّ كل الهجمات المتعمدة الموجهة ضد الموظفين المستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو المركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة، ما داموا يتمتعون بالحماية التي توفر لهم كأشخاص مدنيين، وكل الهجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهداف عسكرية، ووسائل النقل الطبي والأفراد مستعملي الشعارات المميزة المبنية في إتفاقيات جنيف، تدخل ضمن الاختصاص المحكمة للنظر في جرائم الحرب المرتبكة ضد هذه الفئات المحمية، التي تقتضي محاكمة مرتكبيها².

المطلب الثالث

نماذج عن المساعدات الإنسانية المقدمة أثناء النزاعات المسلحة

لقد شاهد العالم في الآونة الأخيرة ظهور العديد من النزاعات المسلحة القائمة بين حكومات الدول لعدة أسباب تبنتها كحجة لإندلاع هذه الحروب، مما أدى بذلك إلى معاناة السكان المدنيين والمتشردين والنازحين والأطفال والنساء والشيوخ من نقص المواد الأساسية لبقائهم على قيد الحياة، ولهذا تسعى بعض الدول والمنظمات الدولية الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأطباء بلا حدود، إلى جانب المنظمات والوكالات التابعة لهيئة الأمم المتحدة، لم يد العون وتخفيف معاناة هؤلاء السكان المحرمين من المواد الأساسية يهدف توفير هذه الاحتياجات اللازمة والإغاثية، ونجد منها

¹ - أنظر المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الفقرات: "أ"، "ب"، "ج"، "هـ".

² - أنظر المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الفقرة ب/3، الفقرة هـ/ 1، 2، 3، 4.

كمساعدات المقدمة في أوكرانيا جراء الحرب التي اندلعت بينها وبين روسيا (الفرع الأول) وكذلك المساعدات المقدمة إلى أراضي فلسطين المحتلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المساعدات الإنسانية المقدمة في أوكرانيا

بدأت روسيا حربها على أوكرانيا في 24 فيفري 2022، حيث أعلنت القوات العسكرية الروسية سيطرتها الكاملة على "مدينة سيفيرو- دوستينك" شرقي أوكرانيا، بعد الاعتراف الروسي عليها، ولقد دخلت القوات المسلحة الروسية منطقة دونباس في شرق أوكرانيا، وبعد الخطاب أعلن فيه الرئيس الروسي فلاديمير بوتين عن عملية عسكرية هدفها تجريد أوكرانيا من السلاح، وإجثاث النازية منها، حيث بدأ القصف في جميع مواقع أنحاء البلاد بما في ذلك مناطق في عاصمة كييف.

ويعتبر هذا الصراع أزمة دولية مستمرة، ولقد أدى هذا الصراع إلى حصيلة أكبر من قتلى وجرحى في مناطق القصف وإلى تشرد بعض العائلات ونزوح السكان المدنيين إلى المناطق المجاورة من أجل الهروب من ويلات الحرب، وهذا ما أدى ببعض المنظمات الإنسانية الدولية المحايدة، وكذلك الأجهزة التابعة لهيئة الأمم المتحدة من أجل تقديم يد العون للسكان المتضررين¹.

وقامت الأمم المتحدة بإرسال بعثات موظفين عاملين في المجال الإنساني في أنحاء أوكرانيا لمساعدة العدد في المجال الإنساني في أنحاء أوكرانيا لمساعدة العدد المتزايد من المدنيين الذين تحت القصف الروسي، حيث قدمت أكثر من إرساليات والإمدادات الإنسانية إلى المستودعات في مراكز مختلفة داخل أوكرانيا وخارجها، حيث قدمت إلى أكثر من 500

¹ - روسيا وأوكرانيا... ما هي أسباب النزاع/ الميادين. أنظر الموقع التالي:

<https://www.almayadeen.net/news/politics>

أو: الحرب الروسية- الأوكرانية ومستقبل النظام الدولي/ مركز الجزيرة للدراسات.

الموقع: <https://studies.aljazeera.net/ar/article/5361>

ألف شخص مساعدة إنسانية بما في ذلك الغذاء والمأوى والبطانيات والإمدادات الطبية، وأضافت المفوضية السامية للشؤون اللاجئين إلى أنها سلمت 85 طنا متريا من المساعدات الإنسانية بوسط أوكرانيا، وكذلك استضفت أشخاص الفارين من الأعمال العدائية في الشرق¹.

وأيضاً قام برنامج الأغذية العالمي بمساعدة السكان المتضررين في أوكرانيا إلى 3.1 مليون شخص بتوفير إمدادات شاحنات المساعدات الغذائية، وبما في ذلك معدات الحماية الشخصية ومجموعات الأدوات الطبية والجراحية والتوليد².

وأيضاً قامت اليونيسف بتسليم الإمدادات الطبية إلى 22 مستشفى في خمس مناطق مختلفة متضررة من النزاع لمساعدة 20 ألف طفل وأم موجود هناك، وأرسلت كذلك شاحنات الإمدادات الأساسية مثل مستلزمات تنمية الطفولة والنظافة والترفيه، وبادرت منظمة الصحة العالمية 81 طن من الإمدادات للمرافق الصحية في جميع أنحاء أوكرانيا، وحيث أخرجت كذلك عن 10.2 مليون دولار من صندوق الطوارئ الخاصة بها ونشرت موظفين لتقديم المزيد من الرعاية الأساسية للاجئين المتأثرين والفرارين من أوطانهم³.

وأرسلت هيئة الإغاثة الإنسانية IHH المساعدات الإنسانية لأوكرانيا المتعرضة للهجوم الروسي، شحنات متوفرة فيها مواد غذائية ومواد نظافة مختلفة ومستلزمات أخرى مثل الأكواب والأطباق والملاعق والصابون والشامبو، ومازالت حتى أنّ هذه الإرساليات إغاثة متواصلة لصالح سكان مدنيين⁴.

¹ - أنظر تقرير الأمم المتحدة وشركاؤها يعززون وجودهم وامدادات المساعدات الإنسانية داخل أوكرانيا على الموقع التالي: <https://news.um.org>

² - المرجع نفسه.

³ - أنظر المرجع نفسه.

⁴ - شحنتان من المساعدات الإنسانية إلى أوكرانيا/ هيئة الإغاثة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات IHH على الموقع التالي: <https://ihh.org.tr/ar/news/two-truckloads-of-aid-to-ukraine>

وإستطاعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوصول إلى المستشفيات العسكرية في عاصمة كييف، حيث قدم الفريق المرسل من طرف اللجنة الدولية، بتقديم الإسعافات الأولية للسكان المدنيين، وإصلاح البنية التحتية الحيوية، ودعمت المرافق الصحية بالأدوية والمعدات، وتزويد العائلات بالأغذية ومستلزمات النظافة الصحية. ونظرًا لتزايد الإحتياجات الأساسية للسكان المدنيين، أرسلت اللجنة الدولية قوافل إغاثية إنسانية في عشرة مواقع في أوكرانيا من خلال تجوال شاحنات المساعدة الإنسانية في أرجاء البلاد لإيصال الإمدادات الطبية ومساعدات أخرى محملة بمواد إغاثية أساسية في الأيام المقبلة لصالح المدنيين¹.

الفرع الثاني

المساعدات الإنسانية المقدمة في أراضي فلسطين المحتلة

يعد الإحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية هو أطول إحتلال عسكري عرفه التاريخ الحديث، الذي غزى منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية منذ بداية 07 يونيو 1967م، خلال حرب الأيام الستة، وهي حتى الآن مستمرة إلى يومنا هذا، ولقد تم تأكيد وضع الضفة الغربية كأرض محتلة من قبل محكمة العدل الدولية، وبإستثناء القدس الشرقية، من قبل المحكمة العليا الإسرائيلية الرسمية، بأن قانون الإحتلال لا ينطبق، ويدعي بأن الأراضي هذه متنازعة عليها، وتدعي أسباب أمنية وداخلية وخارجية عدة للاحتفاظ بالضفة الغربية في نطاقها، مُطالبه تستند إلى فكرة الحقوق التاريخية في هذا الوطن، تم التأكيد عليه في إعلان بلفور².

ومنذ هذا الوقت يعاني الشعب الفلسطيني كثيرًا من جراء القصف المستمر كل يوم الذي يهدم ويخرب ويدمر كل الأعيان المدنية الخاصة بالسكان، ووقوع إنتهاكات ممنهجة لحقوق الإنسان، وإلحاق الأضرار بالفلسطينيين بشأن السياسات القاسية التي تمارسها إسرائيل

¹ - أنظر "الأزمة الإنسانية في أوكرانيا والبلدان المجاورة"، مقال منشور في "المجلة الدولية للصليب الأحمر" على الموقع التالي: <https://www.icrc.org/ar/>.

² - الإحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية، أنظر الموقع التالي: <http://ar.m.wikipedia.org>

عليهم، كمصادرة الأراضي، وبناء مستوطنات غير قانونية، وسلب الممتلكات بالإضافة إلى إطلاق الصواريخ، التي تؤدي إلى معاناة هائلة للفلسطينيين (خسائر بشرية وخسائر مادية)، ومنعهم على الحصول على الإمدادات والمساعدات الإنسانية اللازمة، نظرًا لحرمانهم للاحتياجات الأساسية لبقائهم على الحياة¹.

ولهذا تسعى المنظمات الإنسانية الدولية بالتدخل في الأراضي المحتلة لفلسطين للحد من معاناة السكان والتخفيف عليهم وتقديم المساعدات اللازمة، حيث قام مدير مركز الأزمات والمساندة التابع لوزارة أوروبا، بزيارة قطاع غزة من أجل تقدير الاحتياجات الإنسانية في القطاع، والعمل على تقديم مبالغ بقيمة عدة ملايين يورو من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية الأكثر إلحاحًا، ودعم الأنشطة الصحية في غزة وتنفيذ مشاريع المساعدات الغذائية والاستجابة للنداء الإنساني العاجل الذي وجهته الأمم المتحدة².

وساهمت منظمة الإغاثة الإنسانية IHH، التي تمارس نشاطاتها الإغاثية في فلسطين منذ 20 عام، على تأمين الدواء طوال العام لقطاع غزة، وإعمار المستشفيات وتوفير الأجهزة الطبية، وتزويدها بالكهرباء عبر إنشاء محطات توليد الطاقة الشمسية، وتوفير الوقود اللازم لعمل أبار المياه في غزة، والمواد اللازمة الغذائية خاصة في شهر رمضان الكريم، وتلبية كافة احتياجات المركز الثقافي، وإفتتاح المدارس والمساجد، وكفالة 15 ألف يتيم فلسطيني وتنظيم حملات شهر رمضان وعيد الأضحى للسكان³.

¹ - الإحتلال الإسرائيلي: 50 عامًا من السلب - منظمة العفو الدولية، أنظر الموقع التالي:

<https://www.amnesty.org/ar/lalest/campaigns/2017/06/israel-occupation-50-years-of-dispossession/>

² - وكالة أبناء كل العرب، مدير مركز الأزمات الفرنسي بالوزارة الخارجية الفرنسية يزور قطاع غزة، على الموقع التالي:

<http://www.apa.arab.com>.

³ - أنظر هيئة الإغاثة الإنسانية على الموقع التالي:

<https://ihh.org.tr/ar/story/one-million-palestinians-benefit-in-one-year>.

وقامت المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، بإرسال ما يزيد عن 510 عامل في المجال الإنساني من أجل مساعدة سكان الفلسطينيين وإيصال إليهم المواد الغذائية والمياه والمواد الطبية وتقديم الخدمات الصحية لفائدة 1.6 مليون شخص فلسطيني¹. وساهم أيضا الاتحاد الأوروبي بدعمه للمساعدات الإنسانية الموجهة للسكان الفلسطينيين من خلال المفوضية الأوروبية، بحزمة مساعدات بقيمة 224.8 مليون يورو لدعم المشاريع الحيوية في أراضي فلسطين، ولدعم منظمة الأونروا في قطاع غزة، ودفع رواتب موظفي الخدمة المدنية والمخصصات الإجتماعية للأسر الفقيرة، وفاتورات المستشفيات وشراء لقاحات كورونا المصرح بها من قبل وكالة الاتحاد الأوروبي للأدوية، وتوزيع قوافل الإغاثة الغذائية موجهة لفائدة السكان².

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور مهم في الأراضي الفلسطينية، حيث تعمل على مراقبة أوضاع السكان المدنيين من أجل ضمان حمايتهم، وزيارة الأشخاص المعتقلين والمحتجزين ومراكز السجون، واعتقال الذين تحتجزهم السلطات الإسرائيلية محميين حسب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وكذلك نفس الشيء للطرف المتنازع الآخر لعلاقتهم بهذا النزاع ولإعتبار اللجنة الدولية منظمة محايدة، والحفاظ على الروابط الأسرية وتوفير المواد الغذائية، وتغطية الاحتياجات الأساسية اليومية، وتوفير اللازم الطبية والجراحية والعمل على الحصول على مياه نظيفة للسكان³.

¹ - أنظر أخبار الأمم المتحدة، غزة، خمسة عشر عامًا من الحصار دفعت بـ 80 بالمائة من السكان القطاع إلى الاعتماد على المساعدات الإنسانية على الموقع: <https://news.un.org/ar/story/2022/06/11>

² - أنظر مكتب ممثل الأوروبي والصفة الغربية لقطاع غزة، الأونروا الإتحاد الأوروبي يجدد دعمه للشعب الفلسطيني بحزمة مساعدات بقيمة 224.8 مليون يورو على الموقع التالي:

<https://www.eeas.europa.eu/delegations/>.

³ - أنظر "تشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إسرائيل والأراضي المحتلة ومناطق الحكم الذاتي"، مقال منشور على موقع المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2003: على الموقع التالي:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/mix/5pgkxb.htm>.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام دراستنا لموضوع الإطار القانوني لحماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية خلال النزاعات المسلحة نجد أنه رغم المساعدات الإنسانية المقدمة لصالح السكان المدنيين عن طريق هؤلاء الأفراد الذين يعملون من أجل الخدمة الإنسانية، لإيصال هذه الإغاثة إلى محتاجيها ورغم الآليات الدولية المكرسة لحماية هذه الفئات المذكورة سابقاً، خاصة في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني الذي حاول حماية الفئات المعرضة للهجوم، المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، التي جاءت بمجموعة نصوص ومبادئ تضمن وتقر باحترام وحماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، نظراً للمهام التي يقومون بها والخطورة التي يتعرضون لها، في ظل الأعمال العدوانية المنشوبة في الأراضي المحتلة، فنجد تنظيم هذه المساعدة المقدمة لصالح السكان المتضررين، وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، الذي أدان بشدة الهجمات الموجهة والمتعمدة ضد أفراد العمل الإنساني، أثناء القيام بالمهام المكلفة إليهم، خاصة موظفيها وأفراد التابعين لها، لقد ساهم في تكريس قدر إمكان الحماية المطلوبة في مثل هذه الظروف المعقدة نظراً للدور الذي يبذله لإغاثة المدنيين، والحرص على سلامة قوافل المساعدات الإنسانية، وإتمام عمليات حفظ السلام.

ونرى أن قواعد القانون الجنائي الدولي التي أعتبر أنّ كل الأفعال غير المشروعة ضد كل من أفراد الخدمات الطبية والروحية (رجال الدين)، وأفراد الدفاع المدني، وجمعيات الإغاثة التابعة للصليب الأحمر والهلال الأحمر وجمعيات الغوث الإنساني المختلفة والعاملين التابعين للمنظمات الإنسانية المحايدة والمتطوعون وموظفون الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وخاصة أفراد قوات حفظ السلام الذين يؤدون المهام التي تضطلع بها الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع، أنها تعد جرائم ضد الإنسانية و/أو جرائم حرب.

فلا يتم احترام هذه القرارات والأحكام المقررة لحماية خدام العمل الإنساني من قبل عدد كبير من الدول المتنازعة أثناء نشوب الصراع، وكما يتم التعدي على الحقوق الممنوحة لهم، رغم أنهم يحملون الشارات المميزة الدولية بصفتهم عاملين محايدين في هذا المجال وأن واجباتهم تقتصر فقط على مساعدة المدنيين وإيصال الإغاثة وتقديم الرعاية المناسبة.

ونجد أنّ عدم احترام خدام العمل الإنساني راجع لعدة أسباب من بينها:

- كثرة وتنوع أصناف أفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية خلال النزاع المسلح أو في الحالات المشابهة، المنصوص عليهم في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، ومنصوص عليهم أيضًا خارج هذه الاتفاقيات مثل موظفي جمعيات الغوث الإنساني المختلفة وموظفي الأمم المتحدة الدوليين، التي حددت في نصوص القانون الدولي والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بتكريس الحماية مهام كل فئة من الفئات العاملة في هذا المجال والجهة التي يحق أن تمارس لصالحها مهام المنوطة لها أثناء النزاعات المسلحة وهذا السبب ما يؤدي أحيانا إلى عدم احترام جميع هذه الفئات وتعدي على حقوقها التي أقرتها هذه الاتفاقيات وعدم تفعيل الحماية المناسبة لبعض من الفئات المذكورة، خاصة للفئات التي تتمتع بالحماية العامة ككونهم أشخاص مدنيين مثل أفراد جمعيات الإغاثة الطوعية وجمعيات الغوث الإنساني المختلفة التابعة لمعظم المنظمات الدولية المستقلة والمحايدة.

- عدم تطرق نصوص ومواد إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م بروتوكولاتها الإضافية إلى سن عقوبات ردية التي يمكن من خلالها مواجهة الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة خاصة ضد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وفي حق أفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وتفعيل الحماية واحترام في حال وجود نزاع مسلح، خاصة البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الذي بدوره أيضًا لم يتم فيه التطرق أو تخصيص جزء منه لتعريف

فئات العاملة في مجال العمل الإنساني وإبراز مهامها وإقرار بما يتوجب على الدول المتنازعة أن تلتزم به لعدم انتهاك حقوق مخصصة لهذه الفئة ليتم حمايتها واحترامها.

- إحتواء اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وخاصة البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على عيوب وثغرات التي تعد من ضمن الأسباب التي تقلل من احترام وحماية الفئات العاملة في مجال المساعدة الإنسانية ومن بين هذه العيوب، نجد المادة (67) خاصة الفقرة (2)، التي اعتبرت كل أفراد العسكريين العاملون في أجهزة الدفاع المدني أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة الخصم، سواء أن كانوا مكلفين بالمهام بصفة دائمة أو وقتية، ورغم أن عملهم يقتصر على خدمة إنسانية فقط، فلم ينظر إليهم من ذلك الجانب، فيتم ترتيب حكم أسير عليهم وهذا عكس أفراد الخدمات الطبيين بصفة عامة الذين لهم نفس المميزات مع أفراد الدفاع المدني سواء في نوعية المهام والجهة التي يعملون لصالحها، فيعتبرون أثناء قيام النزاع المسلح أشخاص مستبقين.

- لقد أوردت إتفاقيات القانون الدولي الإنساني عدّة آليات مكرسة من أجل توفير الحماية لأفراد العمل الإنساني، لكن بالرغم من ذلك نجد عدم فعالية بعض الآليات في تكريس الحماية القانونية ممنوحة لخدام العمل الإنساني ومساهمة في تفعيلها ومنها اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي يتقلص دورها شيئاً فشيئاً في تفعيل الحماية أثناء قيام النزاع المسلح بسبب الشروط التي إحتوتها المادة 90 من البروتوكول الأول 1977م التي قيدت مهامها.

- عدم احترام بعض الأطراف المتنازعة أثناء قيام النزاع المسلح للشارات المميزة التي يحملها العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وهذا راجع إلى أسباب عديدة ومنها من يتعدى على الشارات المميزة فيرجع ذلك إلى حجة أن مقتضيات الحرب تتطلب ذلك تعدي على الشارات بسبب الضرورة العسكرية الملحة ونجد أيضاً التمييز العنصري على أساس الدين والعرق في تلقي أو قبول المساعدة، فبعض المنظمات الإسلامية العربية يتعرض عملها إلى اعتداءات عديدة لكونهم من أصول إسلامية وعربية، فلا يتقبلون بسهولة مساعدتهم

ويتم عرقلة مهام هذه المنظمات الإسلامية كالهلال الأحمر من طرف هذه الدول الأجنبية المتنازعة.

- إن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعان لهيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بشأن تفعيل الحماية القانونية لخدام العمل الإنساني ومنع الاعتداءات الموجهة ضدهم في الوقت الحالي وخاصة مع مثل هذه الحروب الشنيعة، لا تساهم في تكريس الحماية المناسبة لأفراد العمل الإنساني أو الحد من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني واتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- ولهذا حبذا على الدول والمنظمات الدولية والداخلية في المجتمع الدولي التي تعمل على تكريس آليات فعالة ومساهمة فيها من أجل ضمان حماية مدعمة لأفراد العمل الإنساني بأن تقوم مثلاً:

- على إعادة النظر في تلك النصوص منصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تحتوي على عيوب التي تقلل من تفعيل الحماية القانونية لخدام العمل الإنساني وعمل على إعادة النظر حول المركز القانوني لبعض الفئات خاصة من بينها أفراد الدفاع المدني وأفراد جمعيات الغوث الإنساني وأفراد المنظمات الدولية الذين يتمتعون بالحماية العامة فقط كمدنيين، من أجل منحهم على الأقل حماية مناسبة لهم مثلما يتمتع بها الفئات الأخرى نظراً لمهامهم النبيلة والإنسانية.

- عمل على إنشاء محكمة تختلف عن محاكم دولية أخرى التي من خلالها يمكن ترتيب عقوبات على مرتكبي الاعتداءات الخطيرة ضد أفراد العمل الإنساني وحيث ينص في نفس الوقت نظامها الأساسي على نوع العقوبات وكيفية تنفيذ الأحكام إن وجدت الانتهاكات جسيمة سواء ضد أفراد العمل الإنساني أو ضد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- عمل على تكريس وإضافة آليات جديدة إلى الآليات السابقة المذكورة في بحثنا من أجل تعزيز ودعم الحماية القانونية لأفراد العمل الإنساني.
- إقامة مؤتمرات وملتقيات بين الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية من أجل إبرام معاهدات واتفاقيات حديثة وجديدة تنص على الحماية القانونية لأفراد العمل الإنساني في أوقات النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ المماثلة وتدعم فيها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وتلزم في نفس الوقت الأطراف المتنازعة التقيد باحترامها.
- عمل على إمكانية إزالة ورفع القيود والشروط الواردة في المادة (90) من أجل أن تستطيع اللجنة الدولية لتقصي الحقائق العمل بكل حرية والاستقلال لضمان حماية لخدام العمل الإنساني أثناء قيام النزاع المسلح.
- حثنا على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أن توفر الحماية القانونية لفئات أفراد العمل الإنساني الذين يتمتعون بالحماية العامة أن تدرجهم ضمن الحماية الخاصة التي وفرتها للفئات الأخرى ومن بين هذه الفئات أفراد الجمعيات الغوث الإنساني المختلفة وجمعيات الإغاثة الطوعية، وأفراد المنظمات الدولية المحايدة المستقلة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

1- المراجع العامة:

1- الكتب:

1. إبراهيم جودة علي العاصي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة، ط1، الركن العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.
2. الزاملي عامر، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط6، القاهرة، 2006.
3. العسبلي محمد حمد، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
4. سعد الله عمر، تطور وتدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، 1997.
5. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د.ب.ن، 2016.
6. القانون الدولي الإنساني، "إجابات على أسئلتكم"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2014، كتاب منشور على موقع التالي:
<https://www.irc.org/ar/publication/0703/international-humanitarian-law-answer-your-questions>.
7. فرتيس كالسهورفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط التحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004.
8. فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، منظمة الأطباء بلا حدود في العالم، حقوق المؤلف المحفوظة، 2005، منشور على موقع التالي: <https://ar.guide-humanitarian-Law.org/content/index/>

9. جون ماري هنكرتس، ولويس دوز والديك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط2، القاهرة، 2009.
10. نيلس ميلزر، إتيان كوستر، القانون الدولي الإنساني، مقدمة شاملة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016.
11. الجوزي عز الدين، مسؤولية الحماية في القانون الدولي، محاضرات أقيمت على طلبه الماستر 2، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.
12. خربوش نزيهة، محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني، أقيمت على طلبه السنة الثالثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الرسائل الجامعية:

1. شيباني عبد الله، الحدود الفاصلة بين المساعدات الإنسانية والتدخل الإنساني الدولي من خلال قواعد النظام الدولي الجديد، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.
2. عبد الله بن جده، المساعدة الإنسانية في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017.
3. عتو أحمد، حماية موظفي المنظمات المستقلة في ضوء القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2020.

4. موساوي أمال، التدخل الإنساني لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

ب- المذكرات الجامعية:

1. أيمن عبد الله عبد العزيز محمد سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
2. أحمد ضياء عبد عبد، الحماية القانونية للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وفق لأحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016.
3. الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.
4. بوعفالة بوعيشة، حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية، أثناء النزاع المسلح، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
5. سمير يوسف الجيلاني الزروق، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020.
6. مقرين يوسف، الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2016.

3- المقالات والأبحاث:

1. الخدمات الإستشارية المقدمة من اللجنة الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010.
- <https://www.icrc.org/ar/doc/what-we-do/building-respect-ihl/advisory-service/overview-advisory-services.htm>
2. الخدمات الإستشارية في مجال حقوق الإنسان، بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر لجنة حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والخمسون، البند 19 من جدول الأعمال، مقال منشور في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1999.
- <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/mix/57jqsw.htm>.
3. أرسنجاني ماهنوش، دراسة حول الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والإفراد المرتبطين بها، 2009، مقال منشور على موقع التالي:
- <http://legal.un.org/aval/ha/csunap/csunap.html>.
4. أية عبد الرحمن عبد الرحمن موسى، هي مصطفى محمود، هناء محمد سليمان، وردة عبد الرزاق محمد أحمد، أثر التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية للدولة 2002-2012، دراسة حالة السودان، المركز الديمقراطي العربي، 2020، مقال منشور على موقع التالي: <https://democratic.de/?p=68383>
5. صابرين السعو، مفهوم هيئة الأمم المتحدة، مقال منشور على موقع التالي:
- <https://mawdoo3.com/>
6. فرانسواز هامبسون، الضرورة العسكرية، مقال منشور على موقع التالي:
<https://wef.archive.org/web/20130809183729/>
أو <https://www.crimesofwar.org/a-z-guide/military-necessity/>
7. دفاع مدني، مقال منشور على الموقع التالي:
- <https://ar.m.wikipedia.org/wiki/>

8. مساعدات إنسانية، هو شكل من أشكال الدعم لدولة فقيرة مقال منشور على موقع التالي: [-https://ar.m.wikipedia.org/wiki](https://ar.m.wikipedia.org/wiki)

9. موسوعة مقاتل من الصحراء، مبادئ وأهداف وتنظيم هيئة للأمم المتحدة، مقال منشور على الموقع التالي:

[-http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzamat3/un/sec03.doc](http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzamat3/un/sec03.doc)-
cvt.htm.

4- المجالات:

1. الراعي العيد، قلفاط شكري، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة أفالق للعلوم، العدد الرابع عشر، المجلد الرابع، جانفي 2009، ص ص 238-252.

2. "الأزمة الإنسانية في أوكرانيا والبلدان المجاورة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2020، على الموقع التالي: <http://www.icrc.org/ar/..>

3. العسلي محمد حمد، "دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني"، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الأول، المغرب/ الجزائر، 2006، 2008، ص ص 89-118.

4. المختار، طيبة جواد حمد خضر، أحمد رحيم، "الحماية الدولية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، المجلد 8، د.ب.ن، 2016، ص ص 273-310.

5. إيف ساندوز، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارس للقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1998، على الموقع التالي:

<http://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/mix/about-the-icrc-311298.htm>.

6. إبراهيم طاهر الفرجاني، "المبادئ الحاكمة لتقديم المساعدات الإنسانية في الممارسة الدولية المعاصرة"، "المجلة الجامعية صبراتة العلمية"، العدد 04، دار الكتب الوطنية، 2018، ص ص 44- 65.

7. بفنر توني، "أليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب"، "المجلة الدولية للصليب الأحمر"، المجلد 91، العدد 814، د.ب.ن، 2009، ص ص 41-90.

8. "تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان على القوات التابعة للأمم المتحدة"، "المجلة الدولية للصليب الأحمر"، العدد 853-2004 على الموقع: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/mix/695el2.htm>

9. جمال رواب، "سلطة الدولة في قبول تلقي المساعدات الإنسانية"، "مجلة الحقوق والعلوم السياسية"، جامعة الجيلالي بونعامة، جامعة خميس مليانة، د.ب.ن، ص ص 506-520.

10. حيد كاظم عبد علي، قاسم ماضي حمزة، "المساعدات الإنسانية، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني"، "مجلة المحقق للحلي للعلوم القانونية والسياسية"، العدد 03، السنة الثامنة د.ب.ن، 2016، ص ص 359- 395.

11. حيدر كاظم، "نظام الدولة الحامية"، "مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية"، المجلد الأول، ط1، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2009، ص ص 107- 130.

12. خوني منير، "الدولة الحامية ألية غير فعالة أم ألية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني"، "المجلة الأستاذ الباحث، للدراسات القانونية والسياسية"، جامعة الجزائر 01، العدد 06، 2017، ص ص 207- 215.

13. روبن كوبلاند، "الإنسانية: ما هي وكيف تؤثر على القانون الدولي؟"، "المجلة الدولية للصليب الأحمر"، العدد 844، 2001، منشور على موقع التالي:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/mix/5yrf38.htm>.

14. روث أبريل ستوفلز، "التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة (الإنجازات والفجوات)"، "المجلة الدولية للصليب الأحمر"، العدد 855 - 2004، ص 1 - 33.
15. سهاد عبد الجمال عبد الكريم الزهيري، حسين حميد صكر، "المساعدات الإنسانية، دراسة في مفهوم وسائل التنفيذ (حالة الموصل)"، "مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة السادسة"، المجلد 6، العدد 2، العراق، 2022، ص 161 - 192.
16. عتو أحمد، "المساعدات الإنسانية بين التسييس ومبادئ العمل الإنساني"، "المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية"، المجلد 6، العدد 01، 2021، ص 262 - 278.
17. عمرانى مرد، "مسؤولية منظمة الأمم المتحدة عن أعمال موظفيها"، "مجلة الحقيقة"، العدد 38، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016، ص 35 - 53.
18. عمليات حفظ السلام متعددة الجنسيات: "إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على القوات التابعة للأمم المتحدة"، "المجلة الدولية للصليب الأحمر"، 2004، منشور على موقع التالي:
<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/mix/68gesz.htm>
19. قلى أحمد، "تطور دور القوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة"، "المجلة النقدية"، العدد 05، رقم 01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 228 - 255.
20. كات ماكينتوش، "في ما وراء الصليب الأحمر، حماية المنظمات الإنسانية المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني"، "المجلة الدولية للصليب الأحمر"، المجلد 89، العدد 865، 2007، ص 5 - 21.

21. كاثلين لافاند، "النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى ما الفرق بالنسبة للضحايا"، "مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، 2012، منشور على موقع التالي:
- <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/2012/12-10niac-non-international-armed-conflict.htm>.
22. "لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية"، "المجلة الدولية للصليب الأحمر"، العدد 289، 1992، منشورة على موقع التالي:
<https://www.icrc.org/ar/doc/ressources/documents/mix/5ynjffj.htm>
23. محمد نعرورة، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المراقبة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، "مجلة العلوم القانونية والسياسية"، عدد 08، جامعة الوادي، جانفي 2014، ص ص 132-158.
24. محمد جبار جدوع، "دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الدولية"، "المجلة مركز الدراسات الكوفة مجلة الفصلية محكمة"، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الكوفة، د.س.ن، ص ص 01-50.
25. تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات "المجلة الدولية للصليب الأحمر"، 2008، ص ص 01-51.
26. محمد نور البصراتي، "النزاعات الداخلية ومسارات إعادة الإعمار في الدولة العربية"، "مجلة كلية السياسية والاقتصاد"، العدد الرابع، جامعة بني سويف، مصر، 2019، ص ص 1-32.
27. "نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إسرائيل والأراضي المحتلة ومناطق الحكم الذاتي"، "المجلة الدولية للصليب الأحمر"، 2003، على الموقع:
<http://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/mix/5pgkxb.htm>.

5- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

1. إتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بشأن تحسين حال الجرحى من الجيوش في الميدان لعام 1864 على موقع: <http://ar.m.wikipedia.org/wiki/>
2. إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949 على الموقع: <https://www.legal-tools.org/pdf>
3. إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى القوات المسلحة في البحر المؤرخة في 12 أوت 1949، على الموقع: <http://www.legal-tools.org/pdf>
4. إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 على الموقع: <https://www.pji.pna.ps/pdf> أو <https://www.cia.gov/pdf>
5. إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 على الموقع: <https://www.legal-tools.org/pdf>
6. إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشأن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة في 09 ديسمبر 1994. على الموقع: <https://undocs.org> الوثيقة رقم: A/Res/49/59

6- البروتوكولات:

1. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1945، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المؤرخة في 10 جوان 1977 على الموقع: <https://www.legal-tools.org/pdf>.
2. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المؤرخة في 10 جوان 1977، على الموقع: <https://www.legal-tools-org/pdf>

3. البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المتعلق بشأن اعتماد الشارة المميزة إضافية، المؤرخة في 08 كانون الأول ديسمبر 2005، على

الموقع: <https://www.icrc.org/pdf>

4. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقيات سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها 1949، المؤرخ في 08 ديسمبر 2005، على الموقع:

– <https://77.42.251-205/view-Agreementpage.aspx?/D=4175>.

– <https://www.mohamah.net.law/> أو

7- التقارير:

1. التقرير مرحلي عن التقرير القائم على البحث الذي تعده اللجنة الاستشارية، المجلس

حقوق الإنسان بشأن الممارسات الفضلى والتحديات الرئيسية في مجال تعزيز حقوق

الإنسان وحمايتها في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات حقوق الإنسان، الدورة

السابعة والعشرون الوثيقة رقم [A/HRC/27/57] منشور على الموقع التالي:

– <https://undocs.org>.

2. التقرير المتعلق بشأن بعثة الأمم المتحدة في الصومال المؤرخ في 03/11/1994،

الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة رقم: S/1994/1245 منشور على

موقع التالي: <https://undocs.org>

3. التقرير الرابع الذي اعتمده لجنة القانون الدولي، عن حماية الأشخاص في حالات

الكوارث الدورة الثالثة والستون، جنيف، 26 أبريل 03 جوان 04 جويلية 12 أوت

2011، الوثيقة رقم: A/CN.4/643 منشور على موقع التالي: <https://undocs.org>

4. التقرير الأمين العام عن الحماية المقررة للمدنيين في النزاعات المسلحة، الوثيقة رقم

s/2009/277 الصادر في 29 ماي 2009 منشور على الموقع التالي:

<https://www.undocs.org>.

5. التقرير المتعلق بشأن خطة السلامة الدبلوماسية، الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام، الصادر عن الأمين العام بالبيان الذي أصدره اجتماع القمة لمجلس الأمن في 31 كانون الثاني 1992، مركز الوثائق الأمم المتحدة التاريخية الصادر في 17 جوان 1992، الوثيقة رقم: [https://undocs.org A/47/277](https://undocs.org/A/47/277)
6. التقرير الصادر عن الأمم المتحدة وشركاؤها يعززون وجودهم وإمدادات المساعدات الإنسانية داخل أوكرانيا على الموقع: <https://news.un.org>
7. التقرير الصادر عن قوات حفظ السلام التابعة لنا، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على الموقع: <http://peacekeeping.un.org/ar/our/peacekeepers>.
8. التقرير الصادر عن جودايك، في اليوم العالمي للعمل الإنساني، فكرة جديدة لحماية عمال الإغاثة على الموقع: <http://www.thenewhumanitarian.org/ar/thlyl/2015/08//18fy-lywm-llmy-lnsny-fkr-jdyd-llmy>
9. التقرير الصادر عن الجمعية العامة، المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، الصادر في 19 ديسمبر 1991، الوثيقة رقم: [https://undocs.org A/Res/46/182/1991](https://undocs.org/A/Res/46/182/1991) منشورة على موقع التالي:
10. التقرير المتعلق بالإتفاق النموذجي بين الأمم المتحدة ودول الأعضاء، المساهمة بأفراد ومعدات في عمليات صيانة السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، دراسة شاملة لكامل مسألة العمليات الصناعية السلم من جميع النواحي هذه العمليات، الجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، 1991، منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: [A/46/185](https://www.un.org) منشور على الموقع التالي:

11. التقرير اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول مسألة المسؤولية عن الاعترافات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الإعتداءات للعدالة، القرار رقم: A/49/742، المؤرخ في 2 ديسمبر 1994، الدورة التاسعة والأربعون منشور على موقع التالي:

- <https://undocs.org>.

12. التقرير الصادر عن لجنة القانون الدولي في الدورة الثالثة والستون، حول موضوع حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، 2011، الوثيقة رقم: A/66/10 منشور على موقع التالي: [-https://undocs.org](https://undocs.org)

8- الموثيق والأنظمة الداخلية للمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية:

- الموثيق:

1. ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 حزيران/ يونيو 1945، بمدينة سان فرانسيسكو أنظر الموقع: <https://www.legal-tools.org> أو

-<https://www.un.org/ar/about-us/charter/chapter1>

- الأنظمة الداخلية للمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية:

1. النظام الداخلي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 24 حزيران، يولييه 1998، وحل محل النظام الأساسي الصادر في 21 حزيران/ يولييه 1973، الذي يدخل حيز النفاذ 20 تموز/ يولييه 1998، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان منشور على موقع التالي: <https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/05>

2. النظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي اعتمد في المؤتمر الخامس والعشرون للصليب الأحمر عام 1986، الذي عدل عام 1995 و2006،

أنظر الموقع: <https://www.ifrc.org/ar/document/>

3. النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق الصادر في 08 تموز/ يوليه 1992، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، أنظر الموقع: <http://hritc.co/pdf>
4. النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الصادر في 17 تموز/ يوليه 1998، الذي دخل حيز النفاذ 01 تموز/ يوليه 2002، الوثيقة رقم: <https://legal.un.org/pdf>
5. النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية منشور على الموقع التالي:
– <https://www.un.org.pdf>
– أو <https://www.annhri.org.pdf>

– القرارات:

– القرارات الصادرة عن الجمعية العامة:

1. القرار رقم: A/Res/49/59، الصادر في 09 ديسمبر 1994، المتعلق بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، مكتبة الحقوق الجامعية منيسوتا، أنظر الموقع: <http://hrlibrary.um.n.edu/resolutions/49/59GA1994.html>
2. القرار رقم A/Res/52/167 الصادر في 18 فيفري 1998، المتعلق بسلامة وأمن موظفي المساعدات الإنسانية، أنظر الموقع التابع للجمعية العامة:
<https://www.un.org>
3. القرار رقم A/Res/55/175، الصادر في 7 مارس 2001، المتعلق بسلامة وأمن وموظفي المساعدات الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، أنظر الموقع:
<https://www.un.org>
4. القرار رقم: A/Res/57/28 الصادر في 03 فيفري 2003، المتعلق بنطاق الحماية القانونية بمقتضى إتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، منشور في الموقع التابع للجمعية العامة <https://www.un.org>.

5. القرار رقم A/60/509/Add.1، الصادر في 01 ديسمبر 2005، المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في انتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، مسائل حقوق الإنسان، تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، الدورة الستون، تقرير اللجنة الثالثة، أنظر الموقع التابع للجمعية العامة: <https://www.un.org>
6. القرار رقم A/Res/53/87 الصادر في 27 جانفي 1999، المتعلق بشأن سلامة وأمن وموظفي المساعدات الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، أنظر الموقع التابع للجمعية العامة: <https://www.un.org>
7. القرار رقم: A/Res/60/123، الصادر في 24 مارس 2006، المتعلق بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، أنظر الموقع التابع للجمعية العامة: <https://www.un.org>
8. القرار رقم A/Res/63/139، الصادر في 05 مارس 2009، المتعلق بشأن تنسيق المساعدات الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، أنظر: الموقع التابع للجمعية العامة: <https://www.un.org>
9. القرار رقم A/Res/67/85، الصادر في 13 ديسمبر 2012، المتعلق بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وأفراد العمل الإنساني، أنظر الموقع التابع للجمعية العامة <https://www.un.org>.
10. القرار رقم A/Res/68/101، الصادر في 13 ديسمبر 2013، المتعلق بسلامة وأمن العاملين في المساعدات الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، أنظر الموقع التابع للجمعية العام: <https://www.un.org>

- القرارات الصادرة عن مجلس الأمن:

1. القرار رقم (1995) S/1019، الصادر في 09 نوفمبر 1995 المتعلق بشأن النزاع

الناشئ في يوغسلافيا، أنظر: الموقع التابع للمجلس الأمن: <https://www.un.org>

2. القرار رقم (1995) S/1034، الصادر في 21 ديسمبر 1995 المتعلق بشأن النزاع

الناشئ في يوغسلافيا والبوسنة والهرسك، أنظر: الموقع التابع للمجلس الأمن:

<https://www.un.org>

3. القرار رقم (1999) S/Res/1265، الصادر في 17 سبتمبر 1999 المتعلق بشأن

حماية المدنيين وحماية العاملين في مجال المساعدات الإنسانية، أنظر: الموقع التابع

للمجلس الأمن: <https://www.un.org>

4. القرار رقم (2000) S/Res/1296، الصادر في 19 أبريل 2000 المتعلق بشأن حماية

المدنيين في النزاعات المسلحة، أنظر: الموقع التابع للمجلس الأمن:

<https://www.un.org>

5. القرار رقم (2003) S/Res/1502، الصادر في 26 أوت 2003، المتعلق بشأن حماية

المدنيين في النزاعات المسلحة، أنظر: الموقع التابع للمجلس الأمن:

<https://www.un.org>

6. القرار رقم (2006) S/Res/1738، الصادر في 23 ديسمبر 2006، المتعلق بشأن

حماية السكان المدنيين، أنظر: الموقع التابع للمجلس الأمن: <https://www.un.org>

7. القرار رقم (2006) S/Res/1674، الصادر في 28 أبريل 2006، المتعلق بشأن حماية

المدنيين في الصراعات المسلحة، أنظر: الموقع التابع للمجلس الأمن:

<https://www.un.org>

8. القرار رقم (2009) S/Res/1894، الصادر في 16 نوفمبر 2009، المتعلق بشأن

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، أنظر: الموقع التابع للمجلس الأمن:

<https://www.un.org>

9. القرار رقم (2010) S/Res/25، الصادر في 22 نوفمبر 2010، المتعلق بشأن حماية المدنيين وحماية المدنيين في النزاع المسلح، أنظر: الموقع التابع للمجلس الأمن:

<https://www.un.org>

10. القرار رقم (2014) S/Res/2175، الصادر في 29 أوت 2014، المتعلق بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، أنظر: الموقع التابع للمجلس الأمن:

<https://www.un.org>

11. القرار رقم (2015) S/Res/2254/ الصادر في 18 ديسمبر 2015، المتعلق بشأن الحالة المتدهورة في سوريا، منشور على الموقع التالي: <https://www.un.org>

12. القرار رقم (2016) S/Res/2268/ الصادر في 26 فيفري 2016، المتعلق بشأن الحالة المتدهورة في سوريا، منشور على الموقع التالي: <https://www.un.org>

- القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية:

1. القرار الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابق، بين المدعي العام ضد دوسكوتاديتشا، بشأن الطعن التمهيدي المقدم من الدفاع بدائرة الإستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابق، الفقرة 70 من القرار الصادر بتاريخ 02 تشرين الأول/ أكتوبر 1995، موجود على الموقع: <https://www.united.un.org>

- الأحكام:

1. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، المتعلق بقضية الأنشطة العسكرية، وشبه العسكرية في نيكارغواي لعام 1986، منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: ST/LEG/SERF.F/1 منشور على الموقع التالي: <https://abdelmgidzarrouk.com/2013-05-06-14-45-36/summary/329/73870>.

2. حكم المحكمة العدل الدولية في قضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغواي الصادر في 27 جوان 1986، رقم 520، أنظر: الموقع التالي:

<https://www.icj-cij.org>

- الوثائق:

1. الوثيقة رقم: m06-msw-ar المتعلقة بشأن دليل التدريب على الأمن، الوحدة رقم 06،

الحقوق والمسؤوليات منشور على الموقع التالي:

<https://ec.europa.eu/echee/files/evaluation/security-review/files-ar/pdf-ar/m06-msw-ar.pdf>.

2. الوثيقة رقم: (1988) A/Res/43/131 المتعلقة بموضوع تقديم المساعدات الإنسانية إلى

ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة

1988، منشور على الموقع التالي: [-https://undocs.org](https://undocs.org)

3. الوثيقة رقم (1990) A/Res/45/100، المتعلقة بموضوع المساعدات الإنسانية لضحايا

الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، 1990

منشور على الموقع التالي: [-https://undocs.org](https://undocs.org)

II- المراجع باللغة الأجنبية:

A- Les ouvrages :

1. Yves Sandoz, Commentary, On the additionnal protocoles of 08 Juin 1977, to the Geneva conventions of 12 August 1949, International committee of the ked cross, Geneva, 1987, P.P 03-1597.

B- Les articles:

1. Christa Rottensteiner, The denial of humanitarian assistance as acrime under international law, international, Review of red cross, N° 835, Vol.81, 30/09/1999, P.P 555-582.
2. Civil Defence THL (ICRC) Advisory service on THL, International Humanitarianlaw, committee of the red cross, 2001, P.P 01-02.

3. Noelle Higgins, The protection of United Nations and association personnel, in journal of humanitarian Assistance, available et [http:// www. jha. ac/ articles/a 116. Htm](http://www.jha.ac/articles/a116.htm), (April 2003), P.P 01–93.
4. Nicolas Lamp, Dana Trif, United Nations Peacekeeping Forces and the Protection of civilians in Armed conflict, Hertie school of governance–working papers, N° 47, Novembre, 2009, PP 1– 57.
5. M. Yohan Menna, Le droit d’ingerrence humanitaire, Réflexions, sur un peradoxe, cours de sociales et politiques, université catholique de Louvain (U.C.L), Belgique, 2002, 2003, P.P 01– 11.

II- مواقع الأنترنت:

1. المعهد سان ريمو الدولي للقانون الدولي الإنساني في دورته المنعقدة في نيسان أفريل 1993 حول المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدات الإنسانية، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا على الموقع: <http://hrlbrary.umn.edu/arab/icrc6.html>
2. المبادئ أسلو التوجيهية، مبادئ توجيهية بشأن استخدام أصول أجنبية للدفاع العسكري والمدني في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث منشورات الأمم المتحدة، 2007، على الموقع: <https://disasterlaw.ifrc.org/ar/media/386>
3. كل ما أردت دومًا أن تعرفه عن الأمم المتحدة، كتاب موجه إلى الطلاب المدارس المتوسطة والثانوية، منشورات الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام، نيويورك، 2008، على الموقع: <https://www.un.org>
4. الأعمال الخيرية والإنسانية، المساعدات الخارجية والإنمائية من دولة الإمارات على الرابط: [https://u.a.e/ar-ae/ information- and- services/ charity-and- humanitarian –work/ the-uae-aid-to-foreign-countries.](https://u.a.e/ar-ae/information-and-services/charity-and-humanitarian-work/the-uae-aid-to-foreign-countries)

5. المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقدة، اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات - جانفي 2007، منشور على الموقع التالي:
[https://www.unocha.org/sites/unocha/files/dans/documents/01/.%20MCDA%20 Guide lines%20-%20Arabic%20version.pdf](https://www.unocha.org/sites/unocha/files/dans/documents/01/.%20MCDA%20Guide%20lines%20-%20Arabic%20version.pdf).
6. المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الصادر في 28 نوفمبر / 1 ديسمبر 2011، من أجل الإنسانية، الوثائق الرسمية لموقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور على الموقع التالي:
- <http://www.icrc.org/ar/publication/p1130>.
7. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على الموقع التالي: [-https://ar.m.wikipedia.org](https://ar.m.wikipedia.org)
أو: [-https://www.un.org/security council/ar](https://www.un.org/security%20council/ar)
8. روسيا وأوكرانيا ... ما هي أسباب النزاع الميادين منشور على الموقع التالي:
- <https://www.almayaden.net/news/politics/>
9. الحرب الروسية - الأوكرانية ومستقبل النظام الدولي / مركز الجزيرة الدراسات، منشور على الموقع التالي: <https://studies.aljazeera.net/ar/article/5361>
10. شحنات من المساعدات الإنسانية إلى أوكرانيا/ هيئة الإغاثة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات IHH منشور على الموقع التالي:
- <https://ihh.org.tr/ar/news/two-truckloads-of-aid-to-ukraine>.
11. الإحتلال الإسرائيلي: 50 عامًا من السلب، منظمة العفو الدولية، منشور على الموقع التالي: <https://www.amnesty.org/ar/lalesi/campings/2017/06/israel-occupation-50-years-of-dispassion/>
12. الدورة الرابعة (1990-45) الجمعية العامة للأمم المتحدة، منشور على الموقع التالي:
- <https://www.insdip.com/ar/450-periode-de-sesiones-1990-1991-agnu/>

13. الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، مقتل أكثر من 20 من موظفي الأمم المتحدة عام 2006، منشور على الموقع التالي:
- <https://news.u.m.org/ar/story/2007/01/61512>
14. عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام العسكريون، منشور على الموقع التالي:
- <https://peacekeeping.un.org/ar/military>.
15. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة دولية محايدة، منشور على الموقع التالي:
- <https://ar.m.wikipedia.org>.
16. اليوم الـ 20 على العدوان: استهداف مستشفى ومخازن الأونروا ومكاتب صحفية ... حصيلة الشهداء ترتفع إلى 1073 شهيداً، منشور على الموقع التالي:
- <https://www.moqawama.org/essay.details.php?eid=12484&ciq=1>.
17. هيئة الإغاثة الإنسانية على الموقع:
- <https://ihh.org.tr/ar/story/one-million-palestinians-benefit-in-one-year>.
18. أخبار الأمم المتحدة غزة، عشر عاماً من الحصار دفعت بـ 80 بالمائة من السكان القطاع إلى الاعتماد على المساعدات الإنسانية، الموقع:
- <https://news.un.org/ar/story/2022/06/11>.
19. المكتب ممثل الأوروبي والصفة الغربية لقطاع غزة، الأونروا، الاتحاد الأوروبي يجدد دعمه للشعب الفلسطيني بحزمة مساعدات بقيمة 224.8 مليون يورو على الموقع:
- <https://www.eeas.europa.eu/delegations/>
20. الإحتلال الإسرائيلي يقصف مستودعات الأونروا في غزة، منشور على الموقع التالي:
- www-aljazeera-net.cdm.amproject.org/v/s/www.aljazeera.net/amp/news/arabic.
21. تحقيق: قصف 7 مدارس الأونروا بغزة بـ 2014، منشور على الموقع التالي:
- <https://www.skynewsarabia.com.cdm.ampproject.org>.

22. الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية، منشور على الموقع التالي:

<https://ar.m.wikipedia.org>.

23. وكالة أنباء كل العرب، مدير مركز الأزمات الفرنسي بوزارة الخارجية الفرنسية يزور

قطاع غزة، منشور على الموقع التالي: <https://www.apa.arab.com>

24. Coerfu Channel, Case judgement of april 09 th 1949: J.C.J Reports 1949,

P.4, at P 22. – <https://www.refword.org/cases, Icj, 402399e62.html>.

Corfu Channel (United Kingdown of Great Britan and Northern Irland V. .25

Albania) منشور على الموقع التالي: <https://www.icj-cij.org/case/1>

فهرس الموضوعات

شكر وعران

إهداء

قائمة المختصرات

01..... مقدمة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للعاملين في مجال المساعدات الإنسانية

أثناء النزاعات المسلحة

07..... المبحث الأول: مفهوم المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الأول: تعريف المساعدات الإنسانية المقدمة أثناء النزاعات المسلحة وتميزها عن

08..... غيرها من المصطلحات من المصطلحات المشابهة لها

09..... الفرع الأول: المقصود بالمساعدات الإنسانية

09..... أولاً: التعريف الفقهي للمساعدات الإنسانية

12..... ثانياً: التعريف القانوني للمساعدات الإنسانية

15..... الفرع الثاني: التعريف القضائي للمساعدات الإنسانية

18..... الفرع الثالث: التمييز بين المساعدات الإنسانية وغيرها من المصطلحات المشابهة لها

18..... أولاً: الفرق بين المساعدات الإنسانية والتدخل الإنساني

22..... ثانياً: الفرق بين المساعدات الإنسانية والمساعدات الإنمائية

24..... المطلب الثاني: الشروط الأساسية لتقديم المساعدات الإنسانية

25..... الفرع الأول: وقوع نزاع مسلح

26..... أولاً: تعريف النزاع المسلح الدولي

29..... ثانياً: تعريف النزاع المسلح الداخلي

الفرع الثاني: النقص الفادح للإحتياجات الأساسية لسكان المدنيين أثناء قيام النزاعات المسلحة.....	33
الفرع الثالث: رضا الدولة المعنية وعدم قدرتها على توفير الإحتياجات الأساسية للسكان المتضررين.....	35
أولاً: رضا الدولة المعنية.....	36
ثانياً: عدم قدرة الدولة المعنية على توفير الإحتياجات الأساسية للسكان المتضررين.....	39
المطلب الثالث: المبادئ الأساسية للمساعدات الإنسانية.....	42
الفرع الأول: مبدأ الإنسانية.....	42
الفرع الثاني: مبدأ الحياد.....	46
الفرع الثالث: مبدأ عدم التمييز.....	49
المبحث الثاني: موظفي الأعمال الإنسانية أثناء النزاع المسلح.....	53
المطلب الأول: مفهوم أفراد الخدمات الطبية والروحية وأفراد الإغاثة الطوعية وجمعيات الغوث الإنساني المختلفة العاملين في مجال المساعدات الإنسانية.....	54
الفرع الأول: تعريف أفراد الخدمات الطبية والروحية (رجال الدين).....	55
أولاً: الخلفية التاريخية لظهور أفراد الخدمات الطبية والروحية (رجال الدين).....	55
ثانياً: التعريف بأفراد الخدمات الطبية والروحية (رجال الدين).....	58
الفرع الثاني: تعريف بأفراد الإغاثة الطوعية وجمعيات الغوث الإنساني المختلفة.....	70
أولاً: المقصود بأفراد الإغاثة الطوعية وجمعيات الغوث الإنساني المختلفة.....	73
ثانياً: تصنيف أفراد الإغاثة الطوعية وجمعيات الغوث الإنساني المختلفة.....	75
المطلب الثاني: مفهوم أفراد الدفاع المدني العاملين في مجال المساعدات الإنسانية.....	77
الفرع الأول: الخلفية التاريخية لظهور الدفاع المدني.....	78
الفرع الثاني: تعريف أفراد الدفاع المدني.....	79

- الفرع الثالث: المهام المنوطة بالدفاع المدني.....83
المطلب الثالث: مفهوم موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المكلفين بالأعمال الإنسانية.....84
الفرع الأول: الخلفية التاريخية لموظفي الأمم أمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها85
الفرع الثاني: تعريف موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها90
الفرع الثالث: العاملين المشاركين في عمليات حفظ السلام.....93

الفصل الثاني

الحماية القانونية الخاصة المقررة لأفراد العاملين في مجال

المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة

- المبحث الأول: الحماية الخاصة المقررة للعاملين التابعين وغير التابعين لأحد أفراد القوات المسلحة 102
المطلب الأول: الحماية الخاصة المقررة للعاملين التابعين لأحد الأطراف المتنازعة 103
الفرع الأول: الحماية الخاصة المقررة لأفراد الخدمات الطبية والروحية (رجال الدين) 104
أولاً: الحماية الخاصة المقررة لأفراد الخدمات الطبية ورجال الدين في ميدان المعركة 104
ثانياً: الوضع القانوني لأفراد الخدمات الطبية والدينية الموجودين لدى الدولة الحاجزة (الطرف المعادي) 118
الفرع الثاني: الحماية الخاصة المقررة لأفراد الدفاع المدني 123
أولاً: الحماية الخاصة لأفراد الدفاع المدني غير عسكريين الموجودين في ميدان المعركة..... 124
ثانياً: الوضع القانوني لأفراد الدفاع المدني العسكريين الموجودين لدى الدولة الحاجزة (الطرف المعادي) 132
المطلب الثاني: الحماية الخاصة المقررة للعاملين غير التابعين لأحد أطراف المتنازعة... 134

الفرع الأول: الحماية القانونية المقررة لأفراد الإغاثة الطوعية وجمعيات الإغاثة الإنسانية.....	135
أولاً: الإطار القانوني لأفراد جمعيات الطوعية للغوث الإنساني.....	136
ثانياً: الإطار القانوني للمنظمات الإنسانية المستقلة.....	142
الفرع الثاني: الحماية الخاصة المقررة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.....	145
أولاً: الحماية الخاصة التي أقرتها إتفاقية الأمم المتحدة 1994م لموظفيها.....	145
ثانياً: إمكانية توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في ظل أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.....	150
المطلب الثالث: اللجنة الدولية للصليب الأحمر كبديل للدولة الحامية.....	155
الفرع الأول: المهام البديلة للجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة.....	156
أولاً: المهام الإنسانية الممارسة من قبل اللجنة الدولية أثناء النزاع المسلح.....	158
ثانياً: المهام البديلة التي تكفلها اللجنة الدولية عن الدولة الحامية.....	159
الفرع الثاني: الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة.....	160
أولاً: الأساس القانوني لعمل اللجنة في نظامها الأساسي.....	161
ثانياً: الأساس القانوني لعمل اللجنة في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.....	162
ثالثاً: الأساس القانوني لعمل اللجنة في ظل إتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية.....	163
المبحث الثاني: الآليات الدولية المكرسة لتطبيق الحماية القانونية على العاملين في مجال المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.....	165
المطلب الأول: الآليات الدولية المدرجة في إطار إتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية.....	166

167	الفرع الأول: دور الدولة الحامية
168	أولاً: نشأة الدولة الحامية
170	ثانياً: المهام المنوطة بالدولة الحامية
173	الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
173	أولاً: نشأة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
174	ثانياً: المهام التي تقوم عليها اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
176	الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني
182	المطلب الثاني: الآليات الدولية الأخرى الواردة خارج إتفاقيات القانون الدولي الإنساني
183	الفرع الأول: دور الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة
187	الفرع الثاني: دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
192	الفرع الثالث: دور المحكمة الجنائية الدولية
193	أولاً: المحكمة الجنائية الدولية
195	ثانياً: إدراج الحماية المقررة لأفراد العمل الإنساني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
197	المطلب الثالث: نماذج عن المساعدات الإنسانية المقدمة أثناء النزاعات المسلحة
198	الفرع الأول: المساعدات الإنسانية المقدمة في أوكرانيا
200	الفرع الثاني: المساعدات الإنسانية المقدمة في أراضي فلسطين المحتلة
204	الخاتمة
210	قائمة المراجع
231	فهرس الموضوعات
236	الملخص

الملخص:

تعرف النزاعات المسلحة بأنها نوع من أنواع التي تدخل ضمن الأزمات الإنسانية الدولية التي تسبب أثار وألام وخيمة للمجتمع البشري التي تؤدي أحياناً إلى معاناة سكان المدنيين في الأراضي المحتلة والنقص الفادح للإحتياجات الأساسية مثل المواد الطبية والغذائية والأغطية والأفرشة والمآوي التي تتطلبها هذه الظروف، ولذا تسعى معظم الدول والمنظمات الدولية الإنسانية سواء كانت حكومية أو غير حكومية بإرسال موظفيها العاملين في مجال العمل الإنساني لتقديم يد العون لسكان المدنيين وإيصال إليهم المساعدة الإنسانية مقدمة من طرف المنظمات الإنسانية والجمعيات الوطنية الإنسانية، لذلك يتوجب عند إرسال أفراد العمل الإنساني من أجل القيام بالمهام الإنسانية توفير لهم الحماية القانونية المنصوص عليها في أحكام القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات العلاقة من أجل تفعيل الحماية القانونية العامة منها أو الخاصة لتكريسها ضمن الآليات الدولية للحرس على سلامة وأمن هؤلاء الموظفين وحماية المساعدات الإنسانية المرسلة من خطر إتلافها.

الكلمات المفتاحية: النزاعات المسلحة، المساعدة الإنسانية، السكان المدنيين، أفراد العمل الإنساني، أفراد الخدمات الطبية والروحية، أفراد الدفاع المدني، المنظمات الدولية الإنسانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القانون الدولي الإنساني.

Résumé:

Les conflits armés sont connus comme un type de crise humanitaire internationale qui provoque de graves conséquences et souffrances pour la société humaine, entraînant parfois des souffrances pour la population civile dans les territoires occupés et une grave pénurie de produits de première nécessité tels que des fournitures médicales et alimentaires, des couvertures, matelas et abris que ces circonstances nécessitent. C'est pourquoi la plupart des pays cherchent à ce que les organisations humanitaires internationales, qu'elles soient gouvernementales ou non gouvernementales, envoient leurs employés travaillant dans le domaine du travail humanitaire pour prêter main-forte à la population civile et leur livrer des secours, l'aide humanitaire fournie par les organisations humanitaires et les sociétés humanitaires nationales est donc nécessaire lorsque.

Envoyer du personnel humanitaire pour accomplir des tâches humanitaires, en leur fournissant la protection juridique stipulée dans les dispositions du droit international humanitaire et d'autres accords internationaux pertinents, afin d'activer la protection juridique générale ou spécifique pour l'inscrire dans les mécanismes internationaux de protection de la sûreté et de la sécurité de ces employés et protéger l'aide humanitaire envoyée du danger.

Mots-clés : Conflits armés, aide humanitaire, populations civiles, personnel humanitaire, personnel médical et spirituel, personnel de protection civile, organisations humanitaires internationales, Comité international de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, droit international humanitaire.